



جامعة البحرين
كلية التربية
قسم التربية الرياضية

تحليل بعض أبواب لائحة النظام الأساسي للإتحادات الرياضية بمملكة البحرين

إعداد

فؤاد عبد الكريم المرزوق

إشراف

الدكتور / محمود إبراهيم شبر

رئيس قسم التربية الرياضية

جامعة البحرين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في التربية الرياضية تخصص (الإدارة الرياضية)

1424 هـ - 2003 م

جامعة البحرين
كلية التربية
قسم التربية الرياضية

تحليل بعض أبواب لائحة النظام الأساسي للإتحادات الرياضية بمملكة البحرين

إعداد

فؤاد عبد الكريم المرزوق

إشراف

الدكتور / محمود إبراهيم شبر

رئيس قسم التربية الرياضية

جامعة البحرين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في التربية الرياضية تخصص (الإدارة الرياضية)

1424 هـ - 2003 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي
وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَافَكُمُ إِلَىٰ
مَا أَنْهَاكُم عَنْهُ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (٨٨)

صدق الله العلي العظيم

سورة هود

شكر و تقدير

بعد أن من الله تعالى على الباحث بانهائه من هذه الدراسة، لا يسعه إلا أن يسجد لله شكرا على ما أمده من عون وتوفيق مكناه من إنجازها وإخراجها إلى حيز الوجود.

وبعد فضل الله تعالى، يتقدم الباحث بالشكر والعرفان والتقدير إلى السيد الدكتور محمود إبراهيم شبر، رئيس قسم التربية الرياضية بجامعة البحرين لرعايته الصادقة وتفضله مشكورا بالإشراف على هذه الدراسة ومتابعته الحثيثة لكل مراحل تطورها، حيث كان لتوجيهاته العلمية أكبر الأثر في الوصول بهذه الدراسة إلى أهدافها.

ولا يفوت الباحث أن يتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيسى وزرمس أستاذ الإدارة الرياضية بجامعة اليرموك، والأستاذ الدكتور/ عادل محمد النشار أستاذ الإدارة الرياضية بجامعة البحرين على قبولهم مناقشة هذه الدراسة.

كما يتقدم الباحث بخالص وعظيم الامتنان للدكتورة آمال جابر متولي أستاذ مشارك في جامعة البحرين، و للدكتور سعيد أحمد اليماني أستاذ مساعد جامعة الخليج العربي، و الأستاذ/ عبد الجليل ميرزا أسد رئيس الاتحادات الرياضية بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة على ما أبدوه من أفكار ومقترحات أنارت للباحث شموعاً في مسيرة إنجاز هذه الدراسة.

ويشكر الباحث كذلك جميع من تعاون معه وأجاب عن الاستبانة من أعضاء مجالس الاتحادات الرياضية وبعض الخبراء الرياضيين في مجال الاتحادات الرياضية.

وأخيرا شكر خاص لزوجتي وأبنائي على مساعدتهم لي وتحملهم مشقة عملي من جانب وعطائي للعلم والمعرفة من جانب آخر. وإلى كل من ساهم وعاون في الوصول بهذه الدراسة إلى المرجو منها.

ويسأل الباحث الله العلي القدير أن يتقبل عمله هذا وأن يكون عملا نافعا بإذنه تعالى.

الباحث

مستخلص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل بعض أبواب لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين باستخدام المنهج الوصفي المسحي، حيث تمثلت عينة الدراسة من بعض مسئولي المؤسسة العامة للشباب والرياضة وبعض الخبراء الأكاديميين العاملين في مجال الإدارة الرياضية وبعض أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية السابقين والحاليين الذين لديهم خبرة طويلة في هذا المجال. واستخدم الباحث استمارة استبيان بعد أن قام بتحليل بعض أبواب لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية البحرينية الصادرة بقرار رقم (2) لسنة 1990 وتطبيقها على عينة الدراسة، وتم معالجة البيانات إحصائياً واستخدم الباحث التكرارات والنسب المئوية، وكانت أهم الاستخلاصات: إن الهدف العام للاتحاد غير واضح ويحتاج إلى تحديث، وإن بعض مواد اللائحة لا تتجانس مع بعضها وتحتاج إلى تعديل سواء بالحذف أو الإضافة أو الدمج أو الاستحداث وتوضيح بعض موادها. ومن أهم التوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته: ضرورة وضع أهداف واضحة للاتحاد بحيث تتناسب مع إمكانياته ويسهل تحقيقها، وإن اللائحة تحتاج إلى تعديل في بعض موادها لتتماشى مع الاتجاه الحالي لمملكة البحرين السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

ملخص الدراسة

مشكلة الدراسة وأهميتها

تعتبر الاتحادات الرياضية من أهم الهيئات الخاصة التي توجد بالمجتمع وترتبط ارتباطاً وثيقاً بميدان الرياضة، حيث أن هدف هذه الاتحادات هو تنظيم وتنسيق نشاط اللعبة بين أعضائه والعمل على نشرها ورفع مستواها. وتحقيقاً لذلك صدرت لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بقرار رقم (2) لسنة 1990م. ونظراً لعمل الباحث في الاتحاد البحريني لكرة السلة لأكثر من (20) سنة من حكم دولي إلى رئيس للجنة الحكام إلى أمين السر العام، فقد لاحظ أثناء التطبيق العملي للائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية وجود بعض الاختلاف في وجهات النظر وبعض الصعوبات والمعوقات في تطبيق بعض بنود مواد اللائحة بين الاتحادات الرياضية والجهة الإدارية المسؤولة من ناحية، وبين أعضاء مجلس الإدارة أنفسهم من جهة أخرى. ونظراً للتغير الذي طرأ على الساحة البحرينية في جميع المجالات بعد عهد الإصلاح من تحديث للقوانين، فإنه من الأجدر أن تتطور القوانين و اللوائح لتواكب التطورات على الساحة المحلية والدولية.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل بعض أبواب لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية البحرينية الصادرة بقرار رقم (2) لسنة 1990م، لما لهذا النظام من أهمية كبيرة في تنظيم أهم المؤسسات الرياضية في مملكة البحرين.

إجراءات الدراسة

منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي - تحليل مضمون اللائحة وعدد من اللوائح لبعض الدول العربية. وقام بعمل دراسة تطبيقية على نتائج تحليل الدراسة باستخدام استمارة استبيان على عينة الدراسة.

عينة الدراسة

بعد أن قام الباحث بتحليل مواد لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية البحرينية الصادرة بقرار رقم (2) لسنة 1990م، بالإضافة إلى الوثائق محل الدراسة استخدم استمارة استبيان على نتائج التحليل وطبقها على عينة الدراسة.

العينة

عينة طبقية عمدية مكونة من:

- 1- بعض مسؤولي إدارة الاتحادات الرياضية بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة.
- 2- بعض مسؤولي إدارة التربية الرياضية بوزارة التربية والتعليم.
- 3- بعض الخبراء الأكاديميين في قسم التربية الرياضية بجامعة البحرين.
- 4- بعض أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية ممن لهم خبرة لا تقل عن عشرين سنة.
- 5- بعض القانونيين ممن لديهم خبرة في الاتحادات الرياضية.

أدوات جمع البيانات

- 1- دراسة الوثائق.
- 2- تحليل المضمون.
- 3- الاستبيان.

الأسلوب الإحصائي المستخدم

استخدم الباحث الأسلوب الإحصائي (التكرارات والأهمية النسبية والنسب المئوية).

أهم استنتاجات الدراسة

- بعض أهداف الاتحاد غير واضحة ولا تتفق مع إمكانيات الاتحادات ويصعب تحقيقها.
- بعض المواد لا تتجانس مع بعضها وليست في تسلسلها الصحيح وتحتاج إلى تعديل سواء بالحذف أو الإضافة أو الدمج.
- المؤسسة تعامل الاتحادات على أنها هيئة حكومية في الإشراف والسيطرة والرقابة لا على أنها ذات طبيعة أهلية، ولا تترك لها حرية التصرف إلا في حدود القانون.
- إن دور المؤسسة العامة للشباب والرياضة يتصف بالمركزية في علاقتها بالاتحادات الرياضية، وهي أقوى من دور اللجنة الأولمبية التي من المفروض أن تكون هي الجهة المسؤولة المباشرة عن الاتحادات الرياضية.

أهم توصيات الدراسة

- ضرورة مراجعة لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية، آخذين بوجه الاعتبار ما طرأ من تغييرات سياسية في مملكة البحرين.
- ضرورة وضع أهداف واضحة تتناسب مع إمكانيات الاتحادات ويسهل تحقيقها.
- ضرورة تعديل اللائحة بحيث تتماشى مع بعضها سواء بالحذف أو الإضافة أو الدمج.

قائمة المحتويات

الموضوع	العنوان	رقم الصفحة
شكر وتقدير	أ	
مستخلص الدراسة	ب	
ملخص الدراسة	ج	
محتويات الدراسة	و	
قائمة الجداول	ح	
قائمة الملاحق	ط	
الفصل الأول:		
المقدمة	2	1
مشكلة الدراسة وأهميتها	5	
أهداف الدراسة	7	
تساؤلات الدراسة		
مصطلحات الدراسة	8	
الفصل الثاني:		
أولاً: الإطار النظري	12	11
ثانياً: الدراسات السابقة	37	
الفصل الثالث:		
إجراءات الدراسة	46	45
منهج الدراسة		
عينة الدراسة		

48	أدوات جمع البيانات	
50	المعالجات الإحصائية	
51	عرض النتائج ومناقشتها	الفصل الرابع:
118		الفصل الخامس:
119	أولاً: الاستنتاجات	
122	ثانياً: التوصيات	
124	المراجع	
125	أولاً: المراجع باللغة العربية	
130	ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية	
131	ملاحق الدراسة	
213	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
47	توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للمهنة	1
47	توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للمؤهل الدراسي	2
48	توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للخبرة الميدانية	3
53	الأهمية النسبية لأهمية أبواب لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين	4
54	آراء عينة الدراسة حول مناسبة عبارات بند أهداف الاتحاد بلائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين	5
63	آراء عينة الدراسة حول مناسبة عبارات بند الجمعية العمومية بلائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين	6
77	آراء عينة الدراسة حول مناسبة عبارات بند مجلس الإدارة بلائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين	7
87	إضافة مواد جديدة إلى لائحة النظام الأساسي لمملكة البحرين	8

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
1	دراسة استطلاعية	132
2	إفادة من المؤسسة العامة للشباب والرياضة بالموافقة على إجراء هذه الدراسة	134
3	إفادة من الاتحاد البحريني لكرة السلة بخبرة الباحث في مجال الاتحادات الرياضية	135
4	استبانة تحديد أهم أبواب لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين	136
5	تحديد بنود لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين ومقارنتها ببنود اللائحة في بعض الدول العربية (السعودية - الكويت - قطر - عمان - مصر)	137
6	قائمة بأسماء الخبراء الذين تم الاستعانة بهم في تحكيم الاستثمار	159
	قائمة بأسماء الخبراء في مجال القانون	
7	استمارة آراء عينة الدراسة حول مناسبة عبارات لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين	160
8	استمارة مناسبة عبارات لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين حول مقترح الباحث	172
9	إفادة من خبير قانوني بشأن لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين	190
10	إفادة من خبير قانوني بشأن لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين	193
11	أبواب اللائحة قيد الدراسة	196

الفصل الأول

- المقدمة
- مشكلة الدراسة
- أهداف الدراسة
- تساؤلات الدراسة
- مصطلحات الدراسة

المقدمة:

تعتبر الإدارة من العلوم التي تحتل مكانة رفيعة في مختلف المجتمعات وخصوصا المتقدمة منها، وتزداد أهميتها بزيادة الأعمال والحاجات في مجال الأنشطة البشرية واتساعها، الأمر الذي يتطلب تنظيما وفهما دقيقين لهذه الأعمال حتى يمكن إنجازها بأقل جهد، وأسرع وقت، وأكبر كفاءة ممكنة (أبو النور، 1996، ص2).

كما تعد الإدارة ضرورة حتمية للعمل الجماعي لتحقيق التعاون والتنسيق بين مختلف وظائف العمل. وتؤدي الإدارة الحديثة دورا حيويا في توجيه المؤسسات والمنظمات على اختلاف مجالاتها وتخصصاتها، فقد أصبحت عملية أساسية تعتمد عليها كل الهيئات والكوادر الإدارية في تحقيق أهدافها، مستندة في ذلك إلى الدعامات القانونية والأسس العلمية والخبرات المرتبطة بالعمل الإداري.

ومن هنا أصبح لزاما على الإدارة الحديثة أن تتميز بالقدرة على التكيف مع التغير المستمر والتطور المتنامي في مختلف مجالات الحياة في المجتمعات المختلفة، وذلك من خلال اكتسابها لأنماط تنظيمية مرنة ومتداخلة وبما يتناسب مع طبيعة العمليات والأدوار التي تؤديها (فرغلي، محمد، 1988، ص7، 8). ولم تقتصر هذه التطورات الإدارية الهامة على جانب دون آخر ، فقد خطت الإدارة في المجال الرياضي خطوات ملموسة وهي تؤدي اليوم دورا هاما وحيويا في توجيه المؤسسات والمنظمات على اختلاف أنواعها ، وهي تساهم في التطور تماشيا مع التغيرات السريعة في حياتنا الاجتماعية والرياضية وذلك من خلال استخدام القوانين واللوائح والنظم المستحدثة في الإدارة وإدخال بعض التعديلات التي تلائم طبيعة وظروف إدارة الاتحادات الرياضية في المملكة؛ اعتمادا على كونها من أهم المؤسسات الاجتماعية التي توجد بالمجتمع لارتباطها ارتباطا وثيقا بالأفراد. وتزداد أهمية الإدارة بازدياد الحجم الإداري من حيث الكم. ويمكن القول اليوم أن غالبية الناس باختلاف أجناسهم وأعمارهم

وجنسياتهم يمارسون الرياضة، مما جعلها ظاهرة اجتماعية حضارية تعكس التطور والرقي في المجتمعات وتعتبر من أبرز دعائم التنمية الشاملة لما توليه من عناية بالإنسان فكرا وجسدا (علي، 1999).

وبالإضافة إلى اعتبار التقدم الرياضي انعكاسا لتقدم الدول والمجتمعات حيث ينظر للدول التي تحقق إنجازات رياضية على أنها رائدة في المجالات العلمية والثقافية، الاجتماعية، الصحية والنفسية كما أنها تعد إحدى وسائل النشاط الاقتصادية، أن هذه الطفرة النوعية لم تحدث في مجال الرياضة فحسب وإنما طالت جميع مجالات الأنشطة الحياتية الأخرى، مما استوجب إعادة النظر في القوانين المعمول بها بهدف تطويرها بما ينسجم مع المتغيرات المتعددة (المنيري، بدوي، 1991).

إن القوانين إذا أصبحت غير قادرة على ملاحقة التطور الحادث في العالم وأصبحت جامدة فإنها تتحول إلى قواعد ظالمة وغير صالحة، وعندما تكثُر التشريعات المعيبة ويتكرر إلغاء القوانين واستبدالها وتعديلها فتتضارب وتتناقض كل ذلك يؤثر على تقدم الحركة الرياضية في شتى الدول.

(A. Clement, 1988; L. Stachura, A. Johnson, L. Chalip, 1996; R. Berry, G. Wong, 1993; H. Appenzeller, 1985).

ولم تعد المؤسسات الحديثة تلجأ إلى الأساليب التقليدية التي تعتمد على طريقة التجربة والخطأ، بل إنها تقوم بالإعداد مقدما لكافة الأمور المتعلقة بنشاط المؤسسة وتحقيق نجاحها. (حسن احمد الشافعي، 2003).

لقد وضعت اللوائح والقوانين لتنظيم الحقوق والواجبات وإتاحة الفرص المتكافئة لجميع أفراد الشعب، مما انعكس ذلك على قوانين الألعاب فأعطيت الفرص المتكافئة لكل فريق في لعبة جماعية ولكل لاعب في الألعاب الفردية ولم تكثف الاتحادات الرياضية الدولية بوضع قوانين ولوائح لتنظيم العلاقات بين الأفراد من لاعب ومدرب وطبيب وحكم. الخ ، بل وضعت أيضا لوائح لتشمل المعاقين وتنظم لهم المسابقات التي تتفق مع درجة إعاقة كل منهم عملا بمبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين (المنيري، بدوي، 1991 ص 333).

ومملكة البحرين إحدى الدول التي أعطت أهمية بالغة للرياضة وذلك من خلال تأسيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة سنة 1975م ليقيم برسم السياسات العامة على مستوى المملكة ومؤسساتها. (الجريدة الرسمية 1975م) كما أنشأت المؤسسة العامة للشباب والرياضة بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية سنة 1976 لتقوم بعملية التخطيط والمتابعة (الجريدة الرسمية، 1976).

كما جاء إنشاء اللجنة الأولمبية سنة (1979) لتقوم بتنظيم اشتراك منتخبات المملكة في المسابقات والألعاب الأولمبية والقارية والإقليمية. وهي وحدها التي تمثل المملكة في هذه المسابقات طبقاً للقواعد والمبادئ الأولمبية والمحافظة عليها وحماية الهوية وفقاً لدستور اللجنة الأولمبية الدولية (الجريدة الرسمية، 1979).

ونظراً للدور الكبير الذي يلعبه الاتحاد الرياضي في الارتقاء بمستوى اللعبة فقد بادرت المملكة بتأسيس العديد من الاتحادات حتى بلغ عددها ما يزيد عن (22) اتحاداً تكمن مسؤولياتها في إدارة الألعاب الرياضية المختلفة من النواحي الفنية والإدارية والمالية، وتقوم بتنظيم المسابقات الخاصة والإشراف عليها لجميع الفئات العمرية.

إن تحقيق الاتحاد لأهدافه المحددة يتطلب لوائح وأنظمة وقوانين تنظم سير عمله بحيث تواكب هذه النظم التقدم العلمي والتطور التكنولوجي السريع، ومن هنا يمكن القول بأن النظم الإدارية ليست من أهم عناصر ومقومات نجاح أي هيئة أو مؤسسة فحسب، بل هي ضمان لبقائها واستمرارها. حيث أن استقرار التشريعات واللوائح يضمن استقرار المؤسسات الرياضية في أداء دورها، ويكون هناك وضوح كامل في جميع الحقوق والواجبات، بالإضافة إلى ضرورة وجود التكامل والتنسيق بين المؤسسات الرياضية بعضها ببعض لأنه بدون هذا التنسيق تصبح المشكلة أكثر تعقيداً هذه الحقيقة أكدها كل من

(Harvey, 1988; Mason, 1988; Grayson, 1988; Evans, 1989).

مشكلة الدراسة وأهميتها:

أولت مملكة البحرين الرياضة اهتماما خاصا إيمانا منها بدورها الحضاري ، فقد خصصت الموازنات لإنشاء الملاعب والصالات الرياضية وتأهيل الكوادر البشرية الإدارية منها والفنية.

وبعد عام 1919م نقطة البدء بالنسبة لمزاولة الرياضة بمملكة البحرين، وذلك بشكل متزامن مع التعليم النظامي بها، ومع اتساع قاعدة ممارسيها، ظهرت الحاجة إلى وجود تشكيل يرعاها وينظم مسابقاتها، فتم إنشاء أول اتحاد رياضي عام 1957م عرف باسم الاتحاد الرياضي البحريني حيث امتدت اختصاصاته للإشراف على الأنشطة الرياضية التي تمارس في ذلك الوقت، مثل: كرة القدم، وكرة السلة، والكرة الطائرة... الخ، إلى أن تم إنشاء اتحادات مستقلة لكل نشاط على حدة (شبر، 1990).

وأُسفرت نتائج الدراسة الاستطلاعية التي قام بها الباحث خلال الفترة من (1 - 15 / 4 / 2001م) على عينة عشوائية من المجتمع الرياضي البحريني قوامها (60) إداريا من العاملين في الاتحادات الرياضية، عن الحاجة إلى تطوير لائحة النظام الأساسي للاتحادات مع المستجدات على الساحة الرياضية البحرينية (ملحق 1). هذا ما أكدته المؤسسة العامة للشباب والرياضة بوصفها المسؤول الرئيس عن الرياضة بمملكة البحرين في إفادتها المدعمة لإجراء الدراسة الحالية، والآمال المعقودة على نتائجها في تطوير الرياضة البحرينية (ملحق 2).

ومن أهم خطوات التنظيم وضع لوائح العمل التنظيمي التي تمثل ركنا أساسيا في نجاح المؤسسة حيث يتطلب أن يكون هناك نظام متفق عليه بين المسؤولين للقيام بالأعمال المختلفة للتمكن من إنجاز الأعمال ومواجهة الصعوبات والمعوقات التي قد تؤدي إلى عرقلة الأداء وانخفاض مؤشرات (علي، 1999).

ولما كانت اللوائح المرجع الرئيس لكل من المؤسسة والعاملين فيها، حيث يرجع إليها في مختلف الشئون الوظيفية والتنظيمية، وعند الوفاق والخلاف. فقد بدأ التنظيم الرسمي لعمل الاتحادات الرياضية بمملكة البحرين مع صدور القرار رقم (2) لسنة 1990م الذي يتضمن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين والتي تكونت من (8) أبواب تندرج تحت كل باب عدة مواد حددت من خلالها أهداف الاتحادات ونظمت عملها الداخلي والخارجي. وعلى الرغم من أن اللائحة النموذجية قد مضى على إصدارها ما يزيد على ثلاث عشرة سنة إلا أنه لا يزال يعمل بها إلى يومنا هذا على الرغم من المستجدات المختلفة التي طرأت على الساحة الرياضية البحرينية، مثل مشروع دمج الأندية، وإقرار مشاركة اللاعب الخليجي و الأجنبي وغيرها من المتغيرات. (الجريدة الرسمية 1990). لذا برزت هذه المشكلة أمام الباحث من خلال عمله المباشر في الاتحادات الرياضية كعضو في مجلس إدارة الاتحاد البحريني لكرة السلة لأكثر من ثمانية أعوام وأمين عام للاتحاد ذاته في الدورة الحالية (ملحق 3).

ونظرا لافتقار المجال المحلي لأبحاث تناولت هذا الجانب بالدراسة حسب علم الباحث، فقد اتجهت الدراسة الحالية إلى تحليل بعض أبواب لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين، بهدف تحديثها بما يتلاءم مع المستجدات على الساحة الرياضية المحلية، بالإضافة إلى التغير الدائم في القوانين والأنظمة واللوائح الرياضية على الصعيد العالمي من أجل دفع الرياضة البحرينية إلى الأمام، حيث أن الاهتمام بتحديث أساليب العمل بالمؤسسات الرياضية من حيث حداثة تدفق المعلومات وحفظها واسترجاعها، وكذلك تكوين الكوادر الإدارية والفنية القادرة على أداء الأعمال بكفاءة عالية (P. McIntosh, V. Charlton, 1985).

مصطلحات الدراسة:

الدستور:

يعتبر الدستور أساس معظم التنظيمات الرياضية، ويشار إليه غالبا باسم القواعد أو مجموعة القوانين. (منهج القيادة الرياضية، 1986، ص134).

القانون:

هو مجموعة الأحكام الخاصة بتنظيم نشاط (اتجاه/ مهنة / هيئة / جمعية / نادي / اتحاد رياضي) معين، ويحتوي على عدد من المواد تغطي كافة أوجه هذا النشاط، ويصدر من المجلس التشريعي أو من يقوم محله (أبو النور، أشرف. 1996 ص 12-13).

لائحة النظام الأساسي (الموحد) للاتحادات الرياضية:

"هو القرار الوزاري الذي يصدره الوزير المختص (رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة) ويتضمن القواعد والإجراءات التي تسري على جميع الاتحادات الرياضية" (الجريدة الرسمية، 1990).

القرار:

هو الأمر الذي يصدر من صاحب السلطة، ولا يمكن إلغاؤه أو تعديله سواء بالحذف أو بالإضافة إلا من السلطة نفسها، أو من سلطة أعلى منها فقط (درويش، أبو النور، 2000، ص 93).

اللوائح التنظيمية:

يقصد بهذه اللوائح تلك الصادرة عن السلطة التنفيذية بغرض تنظيم المصالح والمرافق العامة في الدولة. وقد يطلق عليها اللوائح المستقلة لأنها قائمة بذاتها

لا تستند إلى قانون تعمل على تنفيذه (قاسم، 1998 ص154)، ويقصد هنا باللائحة المنظمة للاتحادات الرياضية لكل من: السعودية، والكويت، وقطر، وعمان، ومصر.

الاتحادات الرياضية:

تعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتكون لها شخصيتها الاعتبارية ويقصد بالاتحادات الرياضية هي اتحادات كل من: السعودية، والكويت، وقطر، وعمان، ومصر.

الجمعية العمومية العادية (الدورية):

هي الاجتماع الدوري (السنوي) للأعضاء بالجمعية العمومية والذي يكون بعد انتهاء السنة المالية في مقر الاتحاد أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة. وتوجه الدعوة للأندية الأعضاء التي لها حق حضور الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن عشرين يوما وتخطر المؤسسة العامة للشباب والرياضة في ذات الوقت بموعد ومكان الاجتماع وصورة من جدول الأعمال وملحقاته (الجريدة الرسمية، 1990).

الجمعية العمومية غير العادية:

هي الاجتماع الطارئ الذي يعقد بناءً على طلب مجلس الإدارة أو ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وتختص بالنظر في إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الاتحاد والنظر كذلك في تقرير حل الاتحاد أو إدماجه في هيئة مشابهة في الأغراض أو المسائل الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

الانتخاب:

هو قرار سيادي تتخذه الجمعية العمومية وحدها من دون غيرها ويكون خاصا باختيار مجلس الإدارة الخاص بها بما في ذلك أصحاب المناصب بداخله وذلك من بين المرشحين لذلك، ويكون هذا القرار بالتصويت السري من قبل أعضائها الحاضرين لاجتماعها (الأول أو الثاني أو الطارئ) المدرج ضمن جدول أعماله اختيار أعضاء مجلس الإدارة.

مجلس الإدارة:

هو مجموعة من الأعضاء انتخبوا من قبل الجمعية العمومية، وهم مفوضون عنها في إدارة الاتحاد الرياضي مع منحهم كافة سلطاتها عدا السيادية منها، ويجب عليهم أن يجتمعوا مرة واحدة كل شهر على الأقل.

حل مجلس الإدارة:

هو القرار الذي يصدره رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة بإبطال سريان قرار الجمعية العمومية الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحجة مخالفة قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة أو لائحة أحكام النظام الأساسي للاتحادات الرياضية، أو قرارات أو تعليمات أو توجيهات أو ملاحظات الجهة الإدارية أو عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

مجلس الإدارة المؤقت (المعين):

هو مجلس الإدارة الذي يقوم بتعيينه رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة بدلا من مجلس الإدارة المنتخب من قبل الجمعية العمومية والذي تم حله، وتكون مدة هذا المجلس عاما واحدا أو لأقرب جمعية عمومية، ويخول كل سلطات مجلس الإدارة المنتخب، بالإضافة إلى تكليفه بإزالة الأسباب التي أدت لحل مجلس الإدارة، ويجب أن يكون كل أعضائه من بين الأعضاء بالاتحاد.

الفصل الثاني

▪ الإطار النظري

▪ الدراسات السابقة

مقدمة

يتضمن الإطار النظري نبذة مختصرة عن تطور الرياضة ونشأة الاتحادات الرياضية في مملكة البحرين، وتطور التبعية والإشراف عليها ومفهوم كلمة الاتحاد. كما تضمن أشكال المنظمات الأهلية، والدراسات المرجعية العربية واشتملت على العرض والتعليق وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسات، ومدى الاستفادة منها.

نبذة مختصرة عن الرياضة في مملكة البحرين:

تشير مختلف المصادر الرياضية لتأسيس الحركة الرياضية في البحرين إلى أن بداية تأسيس هذه الحركة كان في أوائل عام 1919م على وجه التقريب. وقد يبدو من الصعب جدا إعطاء أي تعريف شامل وأكد عن بداية انبثاق هذه الحركة وظهورها إلى حيز الوجود بسبب الكثير من التناقضات في آراء ومفاهيم الجيل الرياضي المعاصر، وكذلك الفئة المهتمة بهذا النوع من النشاط والمتابعة لمختلف قضاياها عبر المراحل الكثيرة التي مر بها. لكن المعروف هنا عن عدد من هذه المصادر أن الحركة الرياضية والشبابية في البلاد ارتبطت في الأصل بالتطور الثقافي، والاقتصادي والاجتماعي والتربوي الذي حدث في أعقاب الحرب العالمية الأولى عام (1914-1918م). حيث تطور الاستعداد لتقبل الأنشطة الرياضية الحديثة كنتيجة للاحتكاك الحضاري والتقدم الذي طرأ على مختلف وسائل الاتصال والمواصلات بين دول العالم الذي كان من شأنه ازدياد التفاعل الرياضي بين مختلف الشعوب. وكانت الحركة الرياضية في البحرين قد ارتبطت تاريخيا بافتتاح أول مدرسة نظامية رسمية في البلاد عام 1919م وهي مدرسة الهداية الخليفية بمدينة المحرق والتي كانت بمثابة بداية النشاط الرياضي في البلاد. (دليل البحرين التجاري - الرياضة في البحرين 1969م).

وفي عام 1928م، تجاوزت الرياضة حدود المدارس إلى القطاع الأهلي فتم تكوين فريقين لكرة القدم (فريق العلم الخليلي بمدينة المحرق وفريق الوطني بمدينة المنامة)، فكانا النواة الأولى لانطلاق نشاط لعبة كرة القدم في البحرين.

وعلى غرار ذلك عمت اللعبة معظم المدن والقرى البحرينية مما شجع على تكوين أول فريق منتخب وطني للبحرين لعب أولى مبارياته الودية ضد منتخب لواء البصرة بالعراق عام (1932م). ثم امتدت الإدارة والتنظيم والمتابعة والتطوير في مجال الرياضة في البلاد فأتجهت من الشباب الرياضي إلى تأسيس أول اتحاد رياضي في البحرين عام (1957م) يقوم بمهام الإدارة والإشراف العام على الرياضة في القطاع الأهلي، واعتمد نظام المسابقات الداخلية. وسعى جاهدًا لإبرام اتفاقات اللعب مع المنتخبات الأهلية والفرق الرياضية الخارجية؛ مما شجع على بناء أول استاد رياضي في البحرين عام 1961م (دليل البحرين التجاري - الرياضة في البحرين 1969م). وهو استاد الاتحاد بالمحرق ويتسع لحوالي سبعة آلاف متفرج. وكان من الطبيعي أن يضيق هذا الاستاد بجماهير اللعبة الشعبية مما حدا بالدولة إلى أن تنشئ استاد مدينة عيسى الكبير بعد إنشاء هذه المدينة النموذجية الحديثة. وهو يتسع لحوالي ستة عشر ألف متفرج وقد أقيمت عليه أول دورة لكأس الخليج العربي لكرة القدم عام (1979م). ولا ريب أن تتأثر الحركة الرياضية في البلاد بتطورات النشاط الرياضي العام في الدول النامية والمتقدمة، حيث مرت هذه الحركة في نموها واستمرارها بمراحل وفترات انتقالية مختلفة في القطاعين الأهلي والمدرسي، وبالتحديد كانت هذه الفترات تمثل مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى:

بدأت منذ عام (1919م) حتى عام (1973م) باعتبارها فترة التفاعل المبدئي مع بداية تطورات النشاط الرياضي العام على مستوى الدولة والقطاع الأهلي،

حيث شهدت هذه المرحلة تطورات كثيرة ومختلفة كانت ممثلة في النشاطات التالية:

- 1- بداية انبثاق نشاط لعبة كرة القدم وبعض الألعاب الرياضية، مثل: كرة السلة، وألعاب القوى في المدارس.
- 2- استمرار تطور النشاط الرياضي المدرسي وظهور عدد من الألعاب الرياضية الجديدة على الساحة الرياضية، مثل: الكرة الطائرة، وكرة اليد، وكرة الطاولة، والسباحة، والتنس الأرضي، والجمباز، ورفع الأثقال، والتربية البدنية بمرحلة التطور الشامل في مختلف مجالات الرياضة والشباب.
- 3- انتشار معظم هذه الألعاب على صعيد النشاط الأهلي في الأندية والفرق الرياضية الوطنية.
- 4- استمرار تعدد الأندية والفرق الرياضية المجازة رسمياً من قبل الدوائر المختصة.
- 5- تطوير بعض الأنشطة الرياضية والشبابية بقيادة شباب الأندية والفرق الرياضية.
- 6- عقد اللقاءات الودية والدورات الرياضية التنشيطية للأندية والفرق الرياضية على الصعيد المحلي والخليجي والعربي من خلال تبادل الزيارات لإجراء المباريات بين الجانبين.
- 7- بداية تأسيس أول اتحاد رياضي عام (1957م) لإدارة جميع الألعاب الرياضية المحلية وتنظيمها، ومتابعتها، وتطويرها.
- 8- عقد الدورات الدراسية المحلية والعربية والإقليمية والدولية لإعداد الحكام والمدربين المحليين.
- 9- بداية تأسيس لجان الاتحادات الرياضية المستقلة عن الاتحاد الرياضي البحريني في أواخر عام (1973م) كبداية لتأسيس لجنة أولمبية وطنية.

المرحلة الثانية:

في أواخر عام (1974م) حتى عام(1980م) شهدت هذه الفترة والتي استهلت تشكيل اللجان التأسيسية للاتحادات الرياضية الوطنية النشاطات التالية:

1. قيام الاتحادات الرياضية الوطنية في أواخر عام(1974-1975م) التي تحملت مسؤولية إدارة مسابقات الألعاب الرياضية وتنظيمها، ومتابعتها، وتطويرها من خلال مشاركتها في عضوية الاتحادات الرياضية العربية والآسيوية والدولية وفي الدورات التدريبية والتحكيمية والبطولات الرياضية والمؤتمرات العامة التي تقام بواسطة هذه الاتحادات.
2. إنشاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة في عام (1975م) باعتباره أعلى سلطة رياضية في البلاد تهتم بتمويل الأندية والاتحادات الرياضية الوطنية ومختلف المشاريع الرياضية الشبابية في البلاد طبقا للموازنة المخصصة له من الدولة، كما قام أيضا بمتابعة مختلف قضايا هذه المجالات وتنفيذ مقرراتها حسب الإمكانيات المتاحة و أصبح قمة السلطة الرياضية في البلاد.
3. استمرار متابعة المجلس الأعلى للشباب والرياضة لتحقيق فكرة الدمج بين مختلف الأندية الوطنية المتناثرة في أنحاء البلاد، وبناء بعض الأندية والصالات الرياضية وإقامة البطولات الرياضية العربية والإقليمية في مختلف الألعاب الرياضية، وكذلك إقامة الدورات الدراسية التحكيمية والتدريبية.
4. تأسيس اللجنة الأولمبية الوطنية البحرينية في إبريل (1979م)، وقبلها عضوا في اللجنة الأولمبية الدولية في نوفمبر (1979م) وهي لا تقل أهمية عن دور المجلس الأعلى للشباب والرياضة في تنظيم شؤون الاتحادات الرياضية الوطنية والمساهمة في رعاية الحركة الرياضية والشبابية في البلاد وتطويرها تمشيا مع مختلف التطورات الرياضية والشبابية العربية والعالمية المتتابة(الجريدة الرسمية، 1979م).

5. تطور الصحافة الرياضية ومتابعتها لجميع الأمور والقضايا الرياضية والشبابية وتوجيه ملاحظاتها وانتقاداتها في سبيل تطوير مختلف قضايا التنمية الرياضية والشبابية في البلاد.

وبناء على ذلك، انتقلت الحركة الرياضية والشبابية من فترة التفاعل المبدئي في مختلف هذه الأمور والقضايا، إلى مرحلة المتابعة والتطوير العام من خلال تنظيم البطولات والدورات الرياضية العربية والإقليمية والدولية، وبناء القاعدة الشبابية اللازمة للبناء الاجتماعي والحضاري.

نشأة الاتحادات الرياضية بمملكة البحرين:

1- الاتحاد البحريني لكرة القدم:

لم يكن هناك اتحاد رياضي لكرة القدم في البحرين بالمعنى المعروف حتى أواخر الخمسينات.. وكانت المباريات التي تنظم قبل هذه الفترة بين نادي و آخر وبين مجموعة من الأندية تتم بالاتفاق بين الأندية المختصة دون وجود جهة معينة تتولى عملية تنظيمها والإشراف عليها. وفي عام (1954م) تكونت أول لجنة لإدارة لعبة كرة القدم في البلاد وتنظيم مسابقاتها (سجلات الاتحاد البحريني لكرة القدم).

وحتى ذلك الوقت كانت الدورات الرياضية التي تنظم تفسح مجال الاشتراك فيها لكل الأندية والفرق الرياضية الموجودة في البحرين خلال تلك الفترة سواء الوطنية منها كفريق المحرق، والأهلي (سابقا)، والاتحاد والفردوسي، أو الأجنبية منها كفريق بابكو والقوة الجوية الملكية البريطانية. (R.A.F) والراديو الجوي الدولي (I.A.L) وغيرها من الفرق الرياضية. وقد تأسس أول اتحاد رياضي وطني لكرة القدم في أواخر عام (1957م) وأوائل عام (1958م) بعد فترة انتقالية تجدد فيها نشاط اللجنة الأهلية المرتبطة وكان يعرف آنذاك "بالاتحاد الرياضي البحريني" واقتصرت فيه العضوية على الأندية

الرياضية الوطنية لا غير. وقد تم ذلك بعد أن رفعت في شهر ديسمبر عام (1957م) رسالة إلى سكرتير حكومة البحرين تشير إلى تكوين هيئة لإدارة هذا الاتحاد مكونة من خمسة أشخاص.

وكان الاتحاد آنذاك يضم (14) فريقا لكرة القدم وهي: المحرق، والأهلي (سابقا)، والتاج، والشباب، والاتحاد، والنسور، والنهضة، وجاويد، والاتفاق، والهلال، والجزيرة، وشاهين، والوطني، والولعة (سجلات الاتحاد البحريني لكرة القدم). كما يضم في الوقت نفسه فرقا لكرة السلة من المحرق والفردوس والأهلي والتاج وشاهين والعروبة والحد والشروق.

ولقد كان تكوين الاتحاد آنذاك بداية التنظيم العام في مجال النشاط الرياضي المحلي رغم أن " كرة القدم " كانت تمارس في البحرين منذ العشرينات. والمعروف أنه قبل ذلك التاريخ كان هناك اتحاد رياضي آخر للعبة يضم الفرق المحلية وفرق بعض الشركات والمؤسسات الأجنبية العاملة في البحرين. إلا أنه انتهى بقيام الاتحاد البحريني لكرة القدم التي تمت الموافقة على قانونه وأشهر رسميا في 11 أكتوبر عام 1958م وقد تابع هذا الاتحاد مختلف الأمور والأنشطة المتعلقة بهذه اللعبة وقضاياها في البلاد بقيادة مجموعة من الشباب الرياضي الوطني. إذ تحمل مسؤولية النهوض بالحركة الرياضية في البلاد وإرسائها على دعائم متينة وراسخة تماما، وبدأ بإعادة تنظيم المسابقات المحلية وتصنيف درجاتها. وشجع اللقاءات الخارجية للفرق الرياضية والمنتخبات الأهلية بقصد الاحتكاك والاستفادة من الخبرات الموهوبة في هذا المجال. وابتعث عددا من المدربين والحكام للدراسة في الخارج، وعمل على إقامة الدورات التدريبية والتحكيمية داخل البلاد تحت إشراف كبار المختصين.

أ- البطولات الرسمية للاتحاد:

كان الاتحاد في الماضي يشرف على تنظيم مسابقة رياضية واحدة فقط وهي مسابقة الدرجة الأولى، إلا أنه ومع توفر الفرصة لتوسيع قاعدة اللعبة وتطويرها، والرغبة في إعطاء الفرصة الكاملة لكل من لديه الاستعداد اللازم لمزاولةها أو البروز في مجالها. فكان أن أبدت أعداد جديدة من الأندية والفرق الرياضية رغبتها في المشاركة في مسابقة الدوري العام، وعندها قسمت هذه الفرق إلى درجات حسب التصنيف الجديد للجنة المسابقات الذي حدد الدرجة الأولى والثانية والثالثة. وقد مضى الاتحاد في إتباع هذا النوع من النظام في مواسم رياضية مختلفة حتى عام (1969م) حيث لوحظ فيما بعد أنه ضمن هذا التقسيم هناك فرق شاسع بين مستويات الفرق في الدرجة الواحدة، وخرجت اللجنة العليا للاتحاد من دراستها بنظام جديد يقضي بتقسيم الفرق إلى الدرجة الممتازة وتضم 6 فرق، وألغيت الدرجة الثالثة نهائياً.

ب- النشاط الإقليمي والعربي والدولي:

كان النشاط الخارجي للاتحاد في السابق يقتصر على زيارات بعض الفرق الرياضية من المناطق العربية المجاورة لدولة البحرين كالمملكة العربية السعودية، والكويت، وقطر، و العراق مقابل رد الزيارة في بعض الأحيان. وقد ظل الحال على هذا المنوال لبضع سنوات حتى خطت البلاد خطواتها الحديثة في مجالات النشاط الرياضي العربي والإقليمي والدولي. (سجلات الاتحاد البحريني لكرة القدم نقلا عن الرئيس، 1980)، حيث عمل الاتحاد مع بعض الفرق العربية تجارب عديدة وبادر بالاشتراك في عضوية الاتحاد الدولي لكرة القدم "ألفيفا" في أكتوبر عام(1968م) خلال إقامة المؤتمر العام للاتحاد الدولي لكرة القدم بمدينة (كوارلجان) المكسيكية. أعقب ذلك انضمام البحرين لعضوية الاتحاد الآسيوي لكرة القدم في عام (1970م) تمهيدا للاشتراك في الدورات الرياضية الإقليمية لتوفير مزيد من الاحتكاك للاعبين البحرينيين من خلال هذه

الدورات التي ينظمها هذا الاتحاد كل عام باستمرار. هذا إلى جانب اللقاءات الودية المتبادلة مع المنتخبات العربية والآسيوية والأوربية وذلك عندما تقرر بصفة رسمية تشكيل أول منتخب وطني في عام (1966م) ليشارك في دورة كأس العرب الثالثة في بغداد بالجمهورية العراقية، بعد ذلك شارك الفريق في عدد من المباريات الودية والتجريبية وفي عدد آخر من البطولات الإقليمية، مثل دورة كأس الخليج العربي الأولى في البحرين في مارس 1970م ودورة كأس الخليج العربي الثانية في الرياض عام (1972م)، ودورة كأس الخليج العربي الثالثة في الكويت في عام (1974م)، ودورة كأس آسيا (بطولة المنطقة الغربية الثانية) في الكويت في ديسمبر عام (1971م)، ودورة شباب آسيا في طهران عام (1973م)، ودورة الألعاب الآسيوية في باتوك عام (1978م)، ودورة رئيس جمهورية كوريا في (1977، 1978، 1979م)، ودورة كأس الخليج العربي الخامسة في بغداد عام (1979م)، ودورة تصفيات آسيا في الإمارات في أواخر (1979م) هذا بالإضافة إلى مباريات ودية أخرى مع فرق من: إنجلترا، وألمانيا الغربية، والبرازيل، وكوريا الجنوبية، وفنلندا، وأمريكا الشمالية، والهند، والمغرب، ومصر، ولبنان، وسوريا، والأردن، والسعودية، والكويت، وقطر، والإمارات العربية المتحدة (سجلات الاتحاد البحريني لكرة القدم نقلا عن الرئيس، 1980).

2- الاتحاد البحريني لكرة السلة:

كانت لعبة كرة السلة و لا تزال اللعبة الشعبية الثانية في البحرين بعد لعبة كرة القدم، فهي الآن بارزة من بين سائر الألعاب الرياضية المتطورة في البلاد من حيث المستويات الفنية والقاعدة الشبابية وال جماهيرية. والمعروف أن هذه اللعبة ارتبطت تاريخيا ببداية النشاط الرياضي المدرسي في عام (1941م) وظلت مقتصرة عليه تماما حتى فترة قريبة جدا من الزمن (سجلات الاتحاد البحريني لكرة السلة نقلا عن الرئيس، 1980).

وفي بداية الخمسينات، بدأت تتطور نسبيا وتنتشر تدريجيا في عدد من أندية المدن وبعض الفرق الرياضية في ضواحي العاصمة والقرى البحرينية. وفي تلك الفترة بالذات تركزت اهتمامات هذه الأندية والفرق على نشاط هذه اللعبة باعتبارها نشاطا حيويا هاما من الممكن أن يكون النشاط البديل للعبة كرة القدم (اللعبة الشعبية الأولى).

من هنا كان الاهتمام العام بهذه اللعبة متزايدا ومستمرًا في المتابعة والتنظيم والتطوير. وفي غمرة الاهتمام المتزايد بهذا النشاط الرياضي المدرسي الجديد أقيم في عام (1952م) أول لقاء ودي خارجي في كرة السلة المدرسية بين فريق منتخب المعارف البحريني (وزارة التربية والتعليم) وفريق منتخب المعارف الكويتي (وزارة التربية والتعليم بالكويت). وذلك على ملاعب مدرسة المنامة الصناعية. وقد تكون هذه المباراة في حد ذاتها باكورة العمل الإداري والتنظيمي في مجال هذه اللعبة، وبعد ذلك تم تنظيم أول بطولة رياضية في لعبة كرة السلة على مستوى الأندية والفرق الرياضية الوطنية المهمة بنشاط هذه اللعبة.

وبعد النجاح الكبير الذي حققته البطولة الأولى في كرة السلة التي شارك فيها عدد من الأندية والفرق الرياضية الوطنية، استمر تنظيم وتطوير مثل هذه البطولة سنويا. وفي بداية السبعينات تم تشكيل لجنة فنية مسؤولة عن لعبة كرة السلة في البحرين تنضوي تحت سلطة الاتحاد الرياضي البحريني الذي يدعمها ماديا وتنظيميا. وتم تشكيل اللجنة الفنية المسؤولة عن نشاط لعبة كرة السلة من سبعة أعضاء. ومن الملفت للنظر أن برنامج اللجنة الفنية المسؤولة عن نشاط اللعبة كان حافلا بتنظيم مختلف المسابقات خلال أيام شهر رمضان فقط. وقد استمرت المتابعة والتنظيم على هذا الحال لسنوات أخرى متتابعة حتى عام (1972م) عندما تم كسر الطوق الذي يغلف هذه الكرة الرمضانية بعقد الدورات على مدار السنة وتم ذلك بعد انتخاب أول لجنة أهلية لكرة السلة في البحرين من ستة أعضاء من بينهم الرئيس وسكرتير و أمين للصندوق

وثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو يمثل الاتحاد الرياضي البحريني بصفة مشرف.

وقد حققت هذه اللجنة الأهلية منذ تسلمها مسؤولية الإشراف ومتابعة نشاط وتطوير كرة السلة في البلاد نجاحا ملموسا يستحق التقدير (سجلات الاتحاد البحريني لكرة السلة نقلا عن الرئيس، 1980).

ومنذ أوائل عام (1973م)، ظهرت بوادر تأسيس أول اتحاد وطني لكرة السلة مستقل عن الاتحاد الرياضي البحريني الذي كان آنذاك مسؤولا عن جميع الألعاب الرياضية في البحرين. وفي بداية عام (1974م)، تم تشكيل أول لجنة تأسيسية لمناقشة وضع مواد القانون الأساسي للاتحاد البحريني لكرة السلة والتي كان عدد أعضائها خمسة وقد أولت هذه اللجنة التأسيسية منذ بداية تشكيلها اهتماما بالغاً بإعداد مواد الدستور الأساسي للاتحاد والذي عرضته فيما بعد على قسم رعاية الشباب والنشاط الأهلي بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لإشهاره رسمياً. وفي أواخر عام (1974م)، أصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (قسم رعاية الشباب والنشاط الأهلي) موافقتها على إشهار الاتحاد البحريني لكرة السلة ليتولى بعد ذلك مختلف أمور المتابعة والتنظيم والتطوير العام. وفي العام نفسه الذي تم فيه إشهار الاتحاد البحريني لكرة السلة تمت دعوة الجمعية العمومية لانتخاب أول مجلس لإدارة الاتحاد من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس، والسكرتير، وأمين الصندوق، ومديراً للفريق الأهلي، وثلاثة أعضاء. (سجلات الاتحاد البحريني لكرة السلة). وقد حققت هذه اللجنة الأهلية منذ تأسيسها مسؤولية الإشراف ومتابعة نشاط وتطوير كرة السلة في البلاد نجاحا ملموسا يستحق التقدير.

ومع بداية الانطلاقة الأساسية للاتحاد في أواخر عام (1974م) وبداية عام (1975م)، بدأت لعبة كرة السلة في البلاد تنتعش وتستمر وتتطور. فمن الاقتصار على الفترة الرمضانية المحدودة إلى التوسع في شكل موسم رياضي كامل لا تقل مدته الزمنية عن تسعة شهور متواصلة وإلى الاستمرار غير المحدود في متابعة النشاط العام للعبة في محاولة جادة لنشرها في عموم

البلاد، الأمر الذي ساعد على التزام الأكثرية النسبية من اللاعبين في الأندية الرياضية الوطنية بمزاولة هذه اللعبة دون غيرها من الألعاب المختلفة بعد أن كانت الازدواجية تسيطر على اللاعب في مزاولة لعبتين أو أكثر في آن واحد. وهذا العامل الحيوي في حد ذاته قد ساعد أيضا على ظهور فرق جديدة وقاعدة شبابية واسعة ولاعبين موهوبين فنيا مما أسهم كثيرا في إيجاد العناصر الشبابية المطلوبة للفريق البحريني لكرة السلة الذي تم تكوينه لأول مرة عام (1974م) ليمثل البلاد في أكثر من بطولة رسمية.

3- الاتحاد البحريني لكرة الطائرة:

بدأت لعبة الكرة الطائرة في البحرين خلال الخمسينات من القرن الماضي، كأية لعبة رياضية أخرى في المدارس حيث كان نشاطها مقتصرًا على النشاط الرياضي المدرسي، ثم تطورت تبعا للتطور الطبيعي للرياضة الذي حدث في البلاد في ذلك الحين والذي كان ملموسا بشكل خاص في مجال لعبة الكرة الطائرة، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الأندية والفرق الرياضية الوطنية والأجنبية و أصبحت تمارس بصورة رسمية في فترة الصيف فقط بعد توقف النشاط الرياضي الأهلي و المدرسي. وكانت الدورات الرياضية الصيفية لهذه اللعبة تنظم عادة من قبل شركة طيران الخليج والنادي الباكستاني بمشاركة عدد من الفرق الرياضية الوطنية والأجنبية، وانفرد النادي الباكستاني بمعظم بطولاتها الموسمية، ويليه فريق نادي الحالة في المركز الثاني. بعدها تولى نادي البحرين مسؤولية تنظيم الدورات والبطولات السنوية للعبة في فترة الصيف أيضا (سجلات الاتحاد البحريني لكرة الطائرة نقلا عن الرئيس، 1980).

وكانت نسبة الأندية والفرق الرياضية المشاركة في هذه البطولات قد تضاعفت وأصبح أكثرها من فرق الأندية الوطنية، فيما تراجعت نسبة الفرق الأجنبية إلى فريقين أو ثلاثة فقط ، وكان نادي الحالة قديما " قبل الاندماج مع الجزيرة " يحصل على معظم البطولات . وفي عام (1973م) كونت أول لجنة

تابعة للاتحاد الرياضي البحريني للإشراف على البطولة التي أقيمت في الصيف من العام نفسه وكان عدد أعضائها ثلاثة.

وكانت البطولة بداية لمرحلة الإشراف والتنظيم الرسمي من الجهات المختصة، وفيها فاز النادي الباكستاني بالمركز الأول بعد أن تغلب في مباراة الختام على منافسه التقليدي فريق نادي الحالة وحصل على البطولة.

وفي عام (1974م) شكلت لجنة خاصة من قبل قسم رعاية الشباب والنشاط الأهلي بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية للعمل بإعداد القانون الأساسي للاتحاد البحريني للكرة الطائرة وكان عدد أعضائها ستة.

وقد قامت هذه اللجنة بمجهودات كبيرة وفعالة حيث أعدت نقاط الدستور وأقامت الدورة التنشيطية للأندية والفرق الرياضية الوطنية لتجربتها استعدادا لانضمامها لعضوية الاتحاد، وترتيب درجاتها.

وفي (1974/11/26م) عقدت الجمعية العمومية التأسيسية للاتحاد جلساتها الأولى لإقرار الدستور وإجراء الانتخابات الإدارية وحضرها (17) ناديا مؤسسا وبعد مناقشات مسهبة، أقر الدستور وانتخب مجلس الإدارة الذي رفع الدستور إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لإشهار الاتحاد رسميا وكان ذلك في (1975/12/19م). وقد ضم هذا المجلس سبعة أعضاء من بينهم الرئيس، والسكرتير، وأمين الصندوق، وأربعة أعضاء مجلس إدارة.

وفي (1975م) بدأ الاتحاد بإقامة أول دوري عام للعبة شارك فيه (21) ناديا، وبدأ العدد يزداد فيما بعد إلى أن وصل إلى (32) ناديا رياضيا وزعوا إلى مجموعتين أولى وثانية بعد أن كان في السابق مجموعة واحدة.

وكان اهتمام الاتحاد منذ تأسيسه منصب على نشر اللعبة بصورة واسعة جدا على المستوى المحلي. وبفضل التخطيط والمتابعة والتطوير الذي شهدته اللعبة بين قطاعات مختلفة من شباب الأندية والفرق الرياضية الوطنية، حقق الاتحاد مراميّه على صعيد النشاط الأهلي وحاول تطوير هذا النشاط بصورة أوسع في المجال الخارجي، فتقدم بطلب انضمام لعضوية الاتحاد الدولي للكرة الطائرة

الذي تم قبوله عضوا فيه وذلك من خلال اجتماع الاتحاد الدولي في مونتريال بكندا في (22/7/1975م).

وفي عام (1977م)، قبلت عضوية البحرين في الاتحاد الآسيوي للكرة الطائرة. كما شاركت البحرين ممثلة في اتحاد الكرة الطائرة في المؤتمر التأسيسي للاتحاد العربي الذي عقد في بغداد خلال الفترة من (10-12 ديسمبر 1975م) ليشارك الاتحادات العربية في ولادة الاتحاد العربي للكرة الطائرة الذي تأسس في شهر ديسمبر (1975م).

4- الاتحاد البحريني لكرة اليد:

اقتصرت نطاق هذه اللعبة مع بداية الستينات من القرن الماضي على المدارس الثانوية فقط. وكانت باكرة نشاط هذه اللعبة هي الدورة المدرسية الأولى لها والتي أقيمت في عام (1965م) والمقتصرة على المدارس الثانوية. وفي العام الدراسي 1968م/ 1969م أقيمت أول دورة مدرسية رسمية تحت إشراف طلبة المعهد العالي للمعلمين، وكانت نواة لإقامة مثل هذه الدورات المدرسية تحت إشراف وزارة التربية والتعليم متمثلة في دوري المدارس الثانوية والإعدادية. وفي العام الدراسي 1971/ 1972م، ابتعثت وزارة التربية والتعليم إلى دولة الكويت أربعة من مدرسي التربية الرياضية لدراسة قانون هذه اللعبة ثم عادوا للبحرين ليكونوا أول لجنة تشرف على أول مسابقة بين الأندية والفرق الرياضية المحلية. وقد تشكلت لجنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس، وسكرتير، وثلاثة أعضاء.

وفي العام نفسه، انضم إلى هذه اللجنة سبعة عشر فريقا رياضيا أقيمت بينهم أول دورة تمهيدية فاز بها فريق النادي الأهلي.

وفي العام الدراسي 1973/ 1974م تشكلت لجنة أخرى من خمسة أعضاء من بينهم رئيس وأربعة أعضاء. وكانت هذه اللجنة تحت إشراف الاتحاد البحريني (اتحاد كرة القدم). وفي هذا العام، أقيمت أول مسابقة رسمية للدوري العام لفرق الدرجة الأولى في كرة اليد وشاركت فيها ست فرق فقط ودوري الدرجة

الثانية ويضم (12) فريقا. وفي العام الدراسي 1974/1975م، تم تشكيل أول اتحاد بحريني للعبة كرة اليد وتم انتخاب سبعة أعضاء من بينهم الرئيس، والسكرتير، وأمين الصندوق، ورئيس لجنة الحكام، وثلاثة أعضاء بترشيح من الأندية.

- النشاط الاقليمي والعربي والدولي للاتحاد:

شارك الاتحاد البحريني لكرة اليد في عدد من الدورات والبطولات الرياضية العربية والاقليمية بعد أن أصبح عضوا في الاتحاد العربي عام (1975م)، والاتحاد الاسيوي عام (1976م)، وفي الاتحاد الدولي عام (1978م)، وذلك بهدف الاستفادة من خبرات الفرق الرياضية التي يشارك معها الفريق الاهلي البحريني لكرة اليد في الدورات الرياضية العربية والإقليمية والدولية عن طريق الدورات والبطولات التي تنظمها مختلف هذه الاتحادات سنويا (سجلات الإتحاد البحريني لكرة اليد نقلا عن الرئيس، 1980).

المنظمات الرياضية:

أنواع المنظمات:

تختلف أشكال المنظمات في العالم نظرا لاختلاف طبيعة المنظمات نفسها والتي تختلف باختلاف النظم السياسية في البلاد الموجودة بها، ويتوقف نوع النظام السائد في أي دولة على فلسفة النظام السياسي الحاكم فيها والعقائد التي يؤمن بها، وتتأثر المنظمات الرياضية كأى منظمة أخرى بالنظام الموجود بها من حيث مدى حريتها في الإدارة بالشكل الذي يتناسب مع المنظمات الرياضية.

وبصفة عامة توجد ثلاثة أنواع من المنظمات الرياضية وهي:

1. المنظمات الحكومية.

2. المنظمات الخاصة.

3. المنظمات الأهلية:

هي تلك المنظمات التي تمتلك ملكية جماعية للأفراد أو لمنظمات أخرى وتكون ملكية انتفاع لا توريث ولا تهدف إلى الربح، وتقدم خدمات في المقام الأول وذات طبيعة اجتماعية ، وهي أكثر المنظمات عددا وانتشارا في العالم كله وبعضها محلي والآخر عالمي والنوع الثالث قاري أو إقليمي . وتنتشر هذه المنظمات في المجتمعات الرأسمالية - وتراجع في المجتمعات الاشتراكية لعدم إدارة الدولة لها وتعفى هذه المنظمات من الضرائب وتقدم لها إعانات من الدولة على اعتبار أنها خدمة. وتتنوع أنشطتها بما في ذلك النشاط البدني والرياضي وهذه المنظمات هي الأشهر عالميا في الوقت الحالي مثل:

1- اللجنة الأولمبية الدولية.

2- الاتحاد الدولي لكرة القدم.

3- الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

4- الاتحاد البحريني لكرة القدم.

5- النادي الأهلي البحريني.

ويذكر (درويش، كمال و أبو النور، اشرف عبد المعز. 2000، ص71-73)

بأن هذه المنظمات تتميز عن غيرها من المنظمات الأخرى بهذه الصفات:
"لا تقوم على جنس معين أو عرقية معينة أو اتجاه سياسي ولا تتبع الدولة، بعضها يتبع قانونا معيناً لضرورة تنظيمها لونا إداريا معيناً تحت قانون ينظم العلاقة بالمجتمع والبعض الآخر لا يتبع قانونا معيناً حيث أنها ذات صفة دولية ولا يجب أن تتبع قانونا معيناً، وفي جميع الحالات أي سواء كانت الجمعيات الأهلية تتبع قانوناً أم لا فيجب أن يكون لها نظام أساسي (لائحة) تنظم عملها وإداراتها وأهدافها و تمويلها وكل أحوالها الهامة".

النظام الأساسي للمنظمات (الجمعيات) الأهلية:

هو مجموعة القواعد والإجراءات الخاصة (نادي / اتحاد/ لجنة أولمبية / مركز شباب) التي تتضمن العديد من النقاط الهامة والتي تميز هذه الجمعية عن غيرها من الجمعيات الأهلية الأخرى ومن أهم هذه النقاط ما يلي:

1- الاسم. 2- الشعار. 3- المقر. 4- المؤسسين. 5- شروط العضوية.

6- الأهداف. 7- البرامج وخطط النشاط. 8- التمويل.

9- التنظيم. 10- اللوائح الداخلية. 11- إجراءات تعديل النظام

الأساسي.

النظام الأساسي في الدول ذات الطبيعة المركزية، يوضع نظام أساسي موحد لجميع الهيئات الأهلية أو للهيئات ذات الطبيعة المشتركة. أما في الدول الرأسمالية، فإنها تترك حق وضع النظام للجمعية الأهلية نفسها وتكتفي بوضع الأسس العامة التي تحكم النظام الأساسي فقط، ثم تعطي الدولة الترخيص فقط وتراقب عدم مخالفة هذا الترخيص أي أن دور الدولة يتمثل في الإشراف غير المباشر (درويش، أبو النور 2000، ص74-75).

الأهداف:

هي الغايات التي سوف تتجه نحوها الخطة بغية تحقيقها ، و قد تكون طويلة المدى يعمل المخطط على الوصول إليها في المدى الطويل ، أو تكون وقتية تتمثل في علاج مشكلة قائمة. (المنيري، بدوي 1991 ص34).

وتعتبر نتيجة يراد الوصول إليها، ويحدد (درويش، أبو النور، أشرف

عبد المعز. 2000، ص79-81) الأهداف بثلاث صفات رئيسية هي:

الوضوح والواقعية والموضوعية بالإضافة إلى شرعيتها ليسهل تحقيقها

وعدم تعارضها مع:

العقيدة - الدستور - القانون المدني - العادات والتقاليد - قانون الجمعيات

الأهلية - القرارات الوزارية - طبيعة نشاط الجمعية.

التنظيم:

هو شكل من أشكال التجمع والاتحاد الإنساني للوصول إلى هدف عام، وهو الوسيلة التي تقودنا إلى تحقيق الأهداف العامة (درة، وآخرون، 1994، ص168).

ويتم تنظيم الجمعية الأهلية من خلال العلاقات والإجراءات التي تحكم كل من: الجمعية العمومية - مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي - اللجان الفنية المتخصصة (درويش، كمال و أبو النور، اشرف عبد المعز. 2000، ص84).

اللوائح الداخلية:

"هي مجموعة القواعد والإجراءات التي تنظم الإدارة الداخلية للجمعية الأهلية ولا يمكن وضعها أو إلغاؤها أو تعديلها إلا بقرار من الجمعية العمومية" (درويش، اشرف 2000، ص78).

ومثال هذه اللوائح:

لائحة شئون العاملين - لائحة المسابقات - جميع اللوائح الداخلية.

تعديل النظام الأساسي:

"إذا أراد مالكو أية جمعية أهلية (الجمعية العمومية) إجراء تغيير أو تعديل في النظام الأساسي فإن هذا النظام هو الذي يحدد كيفية حدوث مثل هذا التعديل أو التغيير، ويكون ذلك بالتصويت في اجتماع الجمعية العمومية الطارئ أو غير العادي أو الدوري، وغالبا ما يكون التصويت بالأغلبية المطلقة (50%+1) لعدد الأعضاء ممن لهم حق الحضور احتراماً لآراء واتجاهات ورؤى الأعضاء المؤسسين" (درويش، اشرف عبد المعز. 2000، ص87-88).

الاتحادات الرياضية:

تحتل الاتحادات الأولمبية الوطنية معظم العضوية في اللجنة الأولمبية الوطنية وذلك طبقاً لأحكام الميثاق الأولمبي. وبسبب هذا الوضع فإن اللجنة الأولمبية الوطنية هي في الواقع اتحاد كونفدرالي للاتحادات الرياضية الوطنية. وعلى الاتحاد الوطني أن ينضم مباشرة إلى الاتحاد الدولي الذي يمثلته حيث يعترف به كسلطة وحيدة مسئولة عن الرياضة وعن جميع البرامج الرياضية في البلاد. (منهج القيادة الرياضية، 1986، ص 47).

الدور الذي يقوم به الاتحاد بصفة عامة في المجتمع الداخلي والخارجي: استناداً إلى الأهداف التي يعمل الاتحاد الرياضي من أجل تحقيقها يمكن استيعاب وتقييم الدور الذي يلعبه على الصعيد الداخلي والخارجي. فعلى الصعيد الداخلي يساهم الاتحاد في تعزيز مكانة اللعبة التي يديرها ونشرها في صفوف أكبر قطاع من اللاعبين، ومن خلال تنظيمه المسابقات المحلية يمارس تفعيلاً لدور الأندية الوطنية. ويتوسع عمل الاتحاد داخلياً ليشمل البحوث والدراسات الخاصة باللعبة، وتطوير قدرات المدربين الوطنيين. ويساهم الاتحاد بشكل عام في عملية التنمية بالمجتمع من حيث تشجيع انتشار اللعبة في أوساط الشباب الرياضي، وما يعززه ذلك من خبرات إيجابية تساعد شباب الأندية على الانخراط في العمل المنظم المستند إلى اللوائح والعمل المبرمج، وهو بذلك يلعب دور الموجه والمربي على صعيد المجتمع باحتضانه أكبر عدد ممكن من الشباب والرياضيين الذين يقدمون خدمات نبيلة لخدمة وتطور المجتمع. وعلى الصعيد الخارجي يلعب الاتحاد أسوة بالأندية الوطنية كسفير المملكة في أوساط الدول والأمم الأخرى من خلال إعداد الفرق الوطنية التي تمثل البحرين في المحافل الرياضية المختلفة. وهو عندما ينظم مباريات الأندية مع الفرق الأجنبية في الداخل والخارج يساهم في تعزيز أواصر الصداقة والعلاقة مع رياضيي الدول الأخرى.

الإجراءات المتبعة لإشهار الإتحاد الرياضي:

تنظم الأنظمة المعمول بها حالياً لدى المؤسسة العامة للشباب والرياضة هذه الإجراءات من حيث أنه يشترط لتكوين اتحاد رياضي جديد لإدارة لعبة ما وجود طلب رسمي من خمسة أندية تمارس اللعبة فعلياً وقادرة على الإشراف عليها وتمثيلها وتقديم اللاعبين اللازمين للاشتراك في المنافسات التي ينظمها الاتحاد. ويقدم طلب إشهار الاتحاد إلى المؤسسة العامة للشباب والرياضة التي تقدم بدورها مرئياتها وتصوراتها إلى دائرة الشؤون القانونية برئاسة مجلس الوزراء لدراسة الطلب من الناحية القانونية. ولا يعتبر طلب الإشهار نافذاً ومعمولاً به إلا بعد صدور قرار رسمي من قبل رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة وبعد إشهاره في الجريدة الرسمية للمملكة.

الدستور:

يعتبر الدستور أساس معظم التنظيمات الرياضية، ويشار إليه غالباً باسم القواعد أو مجموعة القوانين. (منهج القيادة الرياضية، 1986، ص134). ويعرض الدستور أهداف ومرامي المنظمة والطريقة التي يجب عليها أن تتبعها في تصريف أعمالها.

وعلى العموم، فإن الدستور يستطيع أن يقرر الكيفية التي يرغب أعضاء المنظمة أن ينظموها بها، وبعد تحديد القوانين وحفظها في الدستور يصبح التقيد بها واجباً، ويمكن تغييرها فقط طبقاً لما نص عليه الدستور. ويعتمد ثبات أي منظمة من المنظمات على عدم السماح للناس بالتلاعب في قوانين وقواعد الدستور طبقاً لأهوائهم.

وكتدعيم لما تم تناوله سابقاً سنتعرف على دستور إحدى الهيئات الرياضية الوطنية ويمكن (تغيير العبارات المقترحة لتتلاءم مع الرغبات والظروف الخاصة).

دستور نموذجي لإحدى الاتحادات الرياضية (منهج القيادة
الرياضية، 1986، ص134-145):

البلد: ----- الرياضة: ----- الاتحاد: -----

الدستور

1- العنوان:

عند كتابة اسم الاتحاد يجب ذكر البلد والرياضة والاتحاد التي تسمى فيما
بعد بالاتحاد.

2- الأهداف:

- أ- تشجيع تطور ---- (الرياضة) ----- في ---- (البلد).
- ب- تنظيم البطولات على المستويين الوطني والأقليمي.
- ج- المشاركة في المسابقات الدولية التي تتقرر من وقت لآخر.
- د- تنظيم الفرق الوطنية والأقليمية.

3- العضوية:

يجب أن تشمل الأندية التي تقبل عضويتها في اجتماع عام للاتحاد والتي
تعتبر أعضاء كاملة فيه. ولكل عضو الحق في صوت واحد في الاجتماع
السنوي العام.

4- التمويل:

- أ- تدفع جميع الأندية اشتراكا سنويا يحدده الاجتماع السنوي العام للاتحاد.
- ب- تبدأ السنة المالية في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين
من شهر ديسمبر الذي يليه.
- ج- تستحق الاشتراكات في الأول من يناير كل عام.

5- المسؤولين:

يجب انتخاب مجلس إدارة الاتحاد ولجنته التنفيذية:

أ- أعضاء الجهاز الإداري في الاتحاد وهم:-

1- الرئيس.

2- أمين الصندوق.

3- أمين السر العام.

4- نواب الرئيس.

5- أعضاء آخرون منتخبون.

ب- يجوز لأعضاء الجهاز الإداري أن يكونوا أعضاء في جميع اللجان بحكم مناصبهم، ويكون لهم حق التصويت.

ج- ينتخب أعضاء الجهاز الإداري في الاجتماع السنوي العام.

د- يجوز إعادة انتخابهم.

هـ- يجوز أن تملأ الشواغر التي تنتج عن الوفاة أو المرض أو الاستقالة حسب تقدير اللجنة التنفيذية.

6- الاجتماع السنوي العام:

أ- يعقد الاجتماع السنوي العام مرة واحدة على الأقل كل سنة كاملة لتحقيق ما يلي:-

1- المصادقة على ميزانية وحسابات العام السابق المنتهي في 31 ديسمبر.

2- التصديق على التقرير السنوي.

3- تعيين اللجنة التنفيذية وأية لجان فرعية أخرى من حين لآخر حسب الحاجة.

4- انتخاب أعضاء الجهاز الإداري.

5- تعيين مدققي الحسابات.

ب- يحق لكل نادٍ حضور الاجتماع السنوي و يكون له صوت واحد.

- 1- لكل واحد من أعضاء الجهاز الإداري صوت واحد.
- 2- الرئيس له صوت واحد وفي حالة تساوي الأصوات ترجح الجهة التي صوت لها الرئيس.

7- اللجنة التنفيذية:

- أ- تتكون اللجنة التنفيذية من:
 - 1- أعضاء الجهاز الإداري الذين لهم حق التصويت.
 - 2- ممثل واحد عن كل إقليم.
- ب- تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.
- ج- اللجنة التنفيذية مسئولة عن تصريف شئون الاتحاد اليومية.
- د- اللجنة التنفيذية مسئولة بشكل جماعي السياسة والإجراءات لتضمن إدارة ناجحة وتطورا مستمرا للاتحاد في شتى جوانبه.

8- اللجان الفرعية:

تقوم اللجنة التنفيذية بتشكيل اللجان الفرعية عند الحاجة.

9- إدارة الاجتماعات:

- أ- يجب تحديد مكان وزمان الاجتماع القادم في جميع اجتماعات اللجنة.
- ب- يجب أن يكون النصاب لعقد أي اجتماع بالأغلبية المطلقة (50% من الأعضاء زائد واحد).
- ج- يمكن الدعوة إلى اجتماع عام غير عادي بطلب خطي من (عدد) أندية للبحث في القضايا المشار إليها في الطلب. ويجب أن يعقد هذا الاجتماع خلال شهر واحد من استلام الطلب.
- د- تسلم المواد المدرجة على جدول الأعمال لأمين السر العام قبل الاجتماع بثلاثة أسابيع.
- هـ- يوزع جدول الأعمال قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل.

10- تغيير الدستور:

لايجوز تغيير قوانين الاتحاد أو إلغائها، أوإضافة أية قوانين جديدة، إلا بعد مضي واحد وعشرين يوما على إخطار الهيئة التأسيسية، على أن يكون ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت. ويجب أن يشتمل التصويت في الاجتماع السنوي العام أو الاجتماع العام الذي عقد خصيصا لهذا الغرض على الإعلان عن التغييرات المقترحة.

الجهاز الإداري المسؤول عن الاتحاد ووظيفة كل منهم:

أ- دور الرئيس:

1- الرئيس مسئول عن إدارة الاجتماعات من أجل:-

أ- افتتاح الاجتماع.

ب- انجاز جدول الأعمال.

ج- إعطاء الناس الفرص لطرح آرائهم.

د- إدارة عملية التصويت على مشاريع القرارات.

و- مساندة القوانين والدستور.

رأىان للرئيس:

أ- الرئاسة على الحياد.

ب- الرئاسة مسئولية.

حتى يستطيع الرئيس أن يضبط الاجتماعات، يجب عليه أن يكون مدركا

لما يلي:-

أ- مراعاة الأعراف والتقاليد عند اتخاذ الإجراءات.

ب- المهارة في اختيار المتكلمين.

ج- أهمية المحافظة على الجو العام للاجتماع.

د- تشجيع المتكلمين على الإيجاز والالتزام بالموضوع.

هـ- عدم المغالاة في تقدير أهمية انتزاع القرارات.

2- تشمل مسئوليات الرئيس الواسعة على مايلي:-

- أ- العمل نيابة عن الاتحاد في الاجتماعات.
- ب- متابعة القرارات التي تتخذ في الاجتماعات.
- ج- نقل وجهات نظر الاتحاد إلى الجماعات الخارجية والهيئات والأفراد.
- د- حل الصراعات وتوضيح القضايا تمهيدا للاجتماعات.
- هـ- توفير القيادة والتوجيه والاستراتيجية التخطيطية والتفكير للاتحاد.

ب- دور أمين السر العام:

- أمين السر العام مسئول بشكل عام عن الاتحاد للاجتماعات وجدول الأعمال والمحاضر والإدارة.
- على ذلك، على أمين السر العام أن يعرف مايلي:
- أ- كل ما يجري في الاتحاد.
 - ب- القرارات المطلوبة ووقتها.
 - ج- أفضل ترتيب لعرض الفقرات المدرجة على جدول الأعمال.
 - د- تحديد زمن جداول الأعمال.

ج- أمين الصندوق:

- أمين الصندوق مسئول عن حفظ الحسابات واتخاذ الإجراءات المالية المناسبة. ويجب أن تتوفر فيه الصفات التالية:-
- أ- أن يكون أميناً على نحو واضح.
 - ب- أن تكون لديه المقدرة على حفظ سجلات وحسابات مرتبة وواضحة.
 - ج- أن يكون عارف للأمور المالية على المستوى الذي يتعامل به الاتحاد.
 - د- أن يكون ماهراً في الإدارة المالية.
 - هـ- أن يكون ملتزماً بأهداف الاتحاد وأغراضه.

ويطلب من أمين الصندوق في الاجتماعات مايلي:-

أ- تقديم التقارير والحسابات المالية.

ب- تقديم ميزانية تقريبية للمصاريف للموافقة عليها.

ج- التعليق على قابلية المشاريع للتطبيق من الناحية المالية.

ويطلب من أمين الصندوق أن يعمل ما يلي سنويا:-

أ- تقديم مسودة الحسابات السنوية إلى اللجنة التنفيذية.

ب- أخذ الحسابات من اللجنة التنفيذية وإرسالها إلى مدققي الحسابات.

ج- تقديم الحسابات المدققة إلى الاجتماع السنوي العام للمصادقة

عليها.

الدراسات السابقة

استعرض الباحث عشر دراسات عربية أجريت كلها في البيئة المصرية وقد أجريت أقدمها في عام (1973م) بينما أجريت أحدثها في عام (2000م)، وتطرق أغلبها للهيئات الأهلية وخاصة قطاع الأندية باستثناء الدراسة رقم (5) التي تطرقت للاتحادات الرياضية، وقد استفاد منها الباحث في دراسته، أما بالنسبة للمستوى المحلي فلم تجر أي دراسة على القوانين والأنظمة الخاصة بعمل الاتحادات الرياضية.

وسيتم التطرق إلى الدراسات حسب سنة إجرائها بداية من الأحدث إلى الأقدم.

1. قام روما (2000) بدراسة بعنوان "تقويم لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بمصر" واستخدم أسلوب التحليل النقدي والدراسات المسحية كما استخدم دراسة الوثائق وتحليل المضمون ودراسة الحالة والاستبيان كأدوات لجمع البيانات، أما عينة الباحث فقد كانت طبقية عمدية مكونة من (22) شخصاً موزعة على النحو التالي: (8) من مسؤولي رسم السياسات من وزارة الشباب - جهاز الرياضة و(5) من مسؤولي تنفيذ السياسات من مديريات الشباب والرياضة و(3) من الخبراء الأكاديميين العاملين في مجال السياسات الإدارية و6 من المسؤولين عن تنفيذ السياسات (أعضاء مجالس إدارات ومديري الأندية الرياضية).

2. قام عبد النور (1996م) بدراسة تحليلية نقدية موضوعها " أهداف النادي الرياضي بمصر ". وهدفت الدراسة إلى تحديد أهداف النادي الرياضي الموضوع من خلال القانون واللائحة اللذين ينظمان الأحكام الخاصة بالأندية الرياضية المصرية، كما هدفت إلى التحليل النقدي لأهداف النادي الرياضي

بمصر في ضوء المفهوم الإجرائي للهدف والمفهوم الصحيح للنادي الرياضي، واستخدم الباحث المنهج الوصفي " أسلوب التحليل النقدي " ، مستخدماً بعض مواد القانون للهيئات الخاصة للشباب والرياضة القانون رقم (77) لسنة (1975م) والمعدل بالقانون رقم (51) لسنة (1978م) و بعض مواد لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة عن رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بمقتضى القرار رقم (470 لسنة 1992م)، كأدوات البحث. ومن أهم استخلاصات هذه الدراسة اتفاق أهداف النادي الرياضي مع الأهداف التي حددها القانون للنادي الرياضي عدا هدفا واحدا هو - تكوين شخصية الشباب من الناحية الدينية، وتوصل الباحث إلى استنتاج: أن أهداف النادي الرياضي بمصر غير واضحة وغير واقعية وغير موضوعية وأن الدولة لم تترك للجمعية العمومية للأندية إضافة أي أهداف خاصة، بالإضافة إلى أن أهداف النادي الرياضي بالقانون واللائحة ذات اهتمام ضعيف بالنشاط البدني والرياضي وأن هذه الأهداف اهتمت بمرحلة معينة وهي مرحلة الشباب من سن (16) إلى (18) سنة.

3. قام أبو النور (1996م) بدراسة بعنوان " تقويم اقتصاديات الأندية الرياضية في مصر " ، وهدفت إلى تحليل القوانين ولوائح أحكام النظام الأساسي التي صدرت بشأن الأندية الرياضية والتعرف على اقتصاديات الأندية الرياضية في مصر. واستخدم الباحث المنهج الوصفي " الدراسات النقدية التحليلية " و المنهج التاريخي النقد الداخلي، واستخدم الباحث جميع القوانين التي صدرت بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ومن بينها الأندية الرياضية كعينة للبحث، كذلك استخدم تحليل الوثائق والمقابلة الشخصية كأدوات البحث، وكانت من أهم الاستخلاصات التي توصل إليها: أن النادي الرياضي منظمة رياضية ذات طبيعة أهلية والدولة ممثلة في المجلس الأعلى للشباب والرياضة (جهة إدارية)، لا تعامله على أنه هيئة خاصة يجب أن يتبع سياستها، تحكم الدولة المركزي في الأندية الرياضية من خلال القوانين التي

تصدرها، عدم وضوح أهداف ومفهوم النادي الرياضي، والحد من الإيرادات الذاتية للأندية الرياضية عن طريق تحديد حد أقصى للاشتراك السنوي. أما أهم التوصيات فكانت الدعوة لإلغاء القانون المنظم للهيئات الخاصة للشباب والرياضة وكذلك إلغاء لائحة النظام الأساسي الخاصة بالأندية الرياضية، ووضع قانون جديد يعتبر النادي الرياضي منظمة مدنية أهلية، ويحترم حق الجمعية العمومية لكل نادي رياضي في إدارته ووضع الأهداف الخاصة به.

4. قام أحمد (1988م) بدراسة بعنوان " معوقات العمل الإداري في بعض أندية محافظة القاهرة "، وهدفت إلى إلقاء الضوء على النظام الإداري المتبع بالأندية الرياضية مع التعرف على نوع وحجم معوقات العمل الإداري لقطاع الأندية الرياضية وترتيب ونوع وحجم هذه المعوقات، واستخدم الباحث المنهج الوصفي " الدراسات المسحية " وبلغ حجم العينة (102) ما بين عضو مجلس إدارة وعضو عامل وإداريين في بعض أندية محافظة القاهرة، واستخدم الملاحظة العلمية، المقابلة الشخصية، دراسات المصادر العلمية، تصميم استمارة استبيان كأدوات للبحث، وكانت أهم الاستخلاصات التي توصل إليها: عدم وجود جهاز العلاقات العامة ضمن الهيكل التنظيمي للنادي، وعدم وجود لوائح تنظم العمل الإداري والفني والعلاقات بين كافة المستويات، وعدم تحديد ووضوح الأهداف، وعدم قدرة الهيكل التنظيمي على تحقيق أهدافه، وعدم واقعية الموازنات التقديرية الموضوعية، وكانت أهم التوصيات : ضرورة العمل على تحقيق أهداف الأندية الرياضية وضرورة اشتراك الأعضاء العاملين والإداريين إلى جانب مجلس الإدارة في وضع السياسة العامة للنادي ، وضرورة العمل على عقد دورات تدريبية متخصصة لأعضاء مجلس الإدارة والإداريين العاملين ، وضرورة دعم المجلس الأعلى للشباب والرياضة للأندية الرياضية بالخبرات المؤهلة ، وضرورة توضيح مسؤوليات وواجبات كل من الأعضاء العاملين وأعضاء مجالس الإدارة والإداريين.

5. قام موسى (1988م) بدراسة بعنوان " العوامل الإدارية المرتبطة بنجاح رسالة الاتحادات " وهدفت إلى دراسة العوامل الإدارية المؤثرة في نجاح الاتحادات الرياضية والأنماط القيادية السائدة بين قادة الاتحادات الرياضية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي وكانت العينة من (199) شخصا من مدراء وأعضاء مجالس الإدارات وأعضاء المكاتب التنفيذية بالاتحادات، كما استخدم الباحث استمارة استبيان، المقابلة الشخصية و تحليل الوثائق كأدوات البحث. وكانت من أهم الاستخلاصات (من حيث العوامل الخاصة بالتخطيط) : أن هناك اتفاقاً للخطوة مع السياسة العامة بالدولة وواقعية الخطوة وإمكانية التخطيط لأنشطة الاتحاد على مدى عام.

أما من حيث العوامل الإدارية الخاصة بالتقويم فقد وجد: أن التطوير يأخذ الشكل الروتيني في الصياغة والمعنى ويتم التقويم عن طريق ملاحظة مسؤوليات كل عضو.

أما من حيث العوامل الإدارية الخاصة بالرقابة والمتابعة فقد وجد أن الإجراءات المتبعة نمطية وتتم الرقابة على النتائج السنوية.

6. قام جمال الدين وآخرون (1987م) بدراسة بعنوان " تعديل مقترح لبعض مواد القانون المنظم لتشكيل مجالس إدارات الأندية "، وهدفت إلى دراسة بعض مواد القانون رقم (77) لسنة (1975) والمعدل بالقانون رقم (51) لسنة (1978) بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة واقترح بعض التعديلات عليها، واستخدم الباحثون المنهج الوصفي، كما تم استخدام تحليل الوثائق والنشرات والقرارات وقانون الهيئات الرياضية الخاصة بالأندية الرياضية كأدوات للبحث. وكان من أهم الاستخلاصات: إقرار مبدأ الانتخابات ورفض مبدأ تعيين مجلس الإدارة، وضرورة تعديل بعض مواد القانون.

7. قام جمال (1986م) بدراسة ميدانية على أندية محافظة الإسكندرية وموضوعها " ظاهرة إحجام أعضاء الأندية عن حضور الجمعيات العمومية بأندية محافظة الإسكندرية "، وهدفت الدراسة إلى التعرف على أسباب إحجام أعضاء الأندية عن حضور الجمعية العمومية العادية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي " الدراسات المسحية " واستخدم المقابلة الشخصية - واستمارة استبيان كأدوات للبحث. وكان أهم الاستخلاصات: أن عدم انعقاد الجمعية العمومية العادية أفقدها أهميتها وسلطاتها، وأن الاتصال بين العضو العامل والنادي مفقودة باستثناء الجمعية العمومية التي ينتخب فيها مجلس إدارة النادي، وأن من أهم أسباب عدم انعقادها قلة الاهتمام بالإعلان والتوعية من قبل النادي. و من أهم التوصيات: ضرورة تشديد الرقابة على الأندية التي لا تنعقد بها جمعيات عمومية مع فرض غرامة مالية مؤثرة على العضو في حالة عدم حضوره، وضرورة الإعلان عن موعد الجمعية العمومية قبل انعقادها بشهر على الأقل وإعادة النظر في القوانين المنظمة للجمعية العمومية.

8. قام عبد المقصود (1984م) بدراسة بعنوان "دور التخطيط في تطور المستوى الرياضي في مصر"، وهدفت إلى التعرف على أسلوب التخطيط الرياضي في مصر. واستخدم الباحث المنهج الوصفي " الدراسات المسحية " مستخدماً الاستفتاء كوسيلة جمع البيانات. وكانت من أهم الاستخلاصات : أن الأهداف غير واضحة في التخطيط الرياضي وأن الهدف من التخطيط هو الحصول على البطولة. و من أهم التوصيات: ضرورة تعديل الأهداف الموضوعية وتوضيحها بما يتناسب مع الإمكانيات المتاحة.

9. قام محجوب (1979م) بدراسة بعنوان " التعرف على التطور التنظيمي والإداري للتربية الرياضية في القطاع الأهلي بجمهورية السودان الديمقراطية"، وهدفت إلى الوقوف على أهم معوقات ومشاكل التربية

الرياضية في القطاع الأهلي ، واستخدم المنهج المسحي والتاريخي. وبلغت العينة (95) شخصاً منهم (30) من رؤساء المصالح والأقسام (51) من أعضاء مجالس إدارات الأجهزة الأهلية- ذوي الخبرة، واستخدم الباحث المقابلة الشخصية، تحليل الوثائق واستمارة استبيان كأدوات للبحث، وكانت أهم الاستخلاصات: أن هناك تطوراً في أهداف وفلسفة التربية الرياضية، وأن المفهوم السائد حالياً للتربية الرياضية لا يتناسب مع تطور ونوعية المنشآت الرياضية. وكان من أهم التوصيات: ضرورة تطوير اللوائح والقوانين لتحقيق أهداف التربية الرياضية.

10. قامت دولت عبد الرحمن (1973م) بدراسة بعنوان "تقييم النظم الإدارية بمحافظة الإسكندرية" وهدفت إلى دراسة النظم الإدارية وتقييم هذه النظم على ضوء التنظيم الجيد واقتراح النظام المناسب لتحقيق أهداف الأندية، واستخدمت المنهج الوصفي. وتكونت عينة استطلاع الرأي من (744) عضواً من بين مديري وأعضاء (19) نادياً شملت (6) أندية كبيرة و(9) متوسطة و(4) صغيرة، واستخدمت استمارة استبيان، المقابلة الشخصية والملاحظة العلمية كأدوات للبحث. وكانت أهم الاستخلاصات: أنه لا يوجد أهداف محددة معروفة للعاملين وأعضاء الأندية، وأن الهيكل التنظيمي نظام فريد لا يتفق بأي صورة مع التنظيمات الإدارية العلمية المعروفة، وأن الجمعية العمومية لا تباشر سلطاتها بسبب عدم اكتمالها وبالتالي لا تستطيع مراقبة أعمال مجلس الإدارة، ولا توجد لوائح منظمة للعاملين بالأندية. وكانت أهم التوصيات: ضرورة اهتمام كل ناد باختيار وتحديد الأهداف الخاصة به والتي تتلاءم مع إمكانياته ورغبات واحتياجات الأعضاء لكي يعمل الجميع على تحقيقها.

4- التعليق على الدراسات السابقة

- في ضوء ما أسفرت عنه الدراسات من نتائج ومقدار ما أفاد الباحث منها لاستكمال الدراسة يمكن أن نستخلص ما يلي:
1. معظم الدراسات كانت أهدافها التقويم والتحليل والتطوير والتعرف على أهم المعوقات التي تواجه الأندية والاتحادات. بينما الدراسة الحالية تناولت تحليل لبعض أبواب لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين.
 2. اتفقت الدراسات في الموضوعات التي تخص الهيئات الخاصة العاملة في مجال الشباب والرياضة وكذلك في مضمون هدفها للوصول إلى المستوى الأمثل الذي يجب أن تكون عليه هذه الهيئات.
 3. وجود اتفاق في استخدام أدوات جمع البيانات حيث إنها جميعا استخدمت تحليل الوثائق وتحليل المضمون واستمارة الاستبيان والمقابلة الشخصية كأدوات لجمع البيانات. وهذا ما اتبعه الباحث في استخدام الأدوات في جمع البيانات.
 4. تنفرد هذه الدراسة عن الدراسات المرتبطة أنها أول دراسة تتناول تحليل لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين.
 5. وجود اتفاق على استخدام العينات التطبيقية العمدية لمناسبتها في مثل هذه الدراسات ، مما حدا بالباحث لاستخدامها في دراسته.
 6. استخدمت الدراسات النسب المئوية والتكرارات والأهمية النسبية كوسائل إحصائية تتفق مع طبيعة هذه الدراسات، مما شجع الباحث على استخدامها في هذه الدراسة.

الاستفادة من الدراسات السابقة

توضح الدراسات المرتبطة في مجموعها ومن خلال الموضوعات والجوانب التي تطرقت إليها مفهوم الهيئات الأهلية العاملة في المجال الرياضي وخاصة الأندية الرياضية، كما أوضحت أهم المراجع التي اعتمد عليها ومكان وجودها، وقد بينت أيضا مجموعة القوانين ولوائح النظام الأساسي الخاصة بالأندية الرياضية منذ نشأتها وحتى الوقت الحالي وكذلك طريقة الحصول عليها أو الوصول إليها، وقد ساعدت هذه الدراسات أيضا من خلال الموضوعات التي تناولتها أو الجوانب التي تطرقت إليها في صياغة مشكلة الدراسة وتحديد وتعريف أهم المصطلحات المستخدمة كما ساهمت أيضا في استقرار الباحث على إجراءات الدراسة وخاصة من حيث اختيار المنهج (الطريقة) المستخدمة وكذلك عينة الدراسة والأدوات المستخدمة وأخيراً أسهمت هذه الدراسات، وبشكل كبير، في تبلور فهم الباحث لمشكلة دراسته.

الفصل الثالث

إجراءات الدراسة

- منهج الدراسة
- عينة الدراسة
- أدوات جمع البيانات
- المعالجة الإحصائية

مقدمة

يحتوي هذا الفصل على وصف المنهج الذي تم اتباعه في الدراسة، ووصف لعينة الدراسة وطريقة اختيارها. كما يحتوي على عرض لأدوات الدراسة وطريقة تطبيقها، والدراسات الاستطلاعية التي تم إجراؤها والأساليب الإحصائية المتبعة للإجابة عن أسئلة الدراسة.

1- منهج الدراسة

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي المسحي نظراً لملاءمته لموضوع الدراسة.

2- عينة الدراسة

طبقت الدراسة على عينة عمدية قوامها (35) فرداً، تم اختيارهم وفقاً للشروط التالية:

- ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة.
 - ألا تقل فترة عمله في مجال الاتحادات الرياضية عن عشرين عاماً .
- وقد استجاب للدراسة (25) فرداً من العينة واستبعد الباحث (5) استمارات لعدم استكمالها، وعليه تكون عينة الدراسة (20) فرداً.

جدول (1)
توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للمهنة

م	توزيع أفراد العينة وفقاً للمهنة	العدد	النسبة المئوية
1	مسئولو إدارة الاتحادات الرياضية بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة.	3	15
2	مسئولو إدارة التربية الرياضية بوزارة التربية والتعليم ، وهم أعضاء اتحادات رياضية سابقين.	3	15
3	أكاديميون من قسم التربية الرياضية بجامعة البحرين.	5	25
4	أعضاء في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية ممن لهم خبرة لا تقل عن عشرين سنة.	9	45
	الإجمالي	20	100

جدول (2)
توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للمؤهل الدراسي

المؤهل	دبلوم	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه	المجموع
العدد	3	10	2	5	20
النسبة المئوية	15	50	10	25	100

جدول (3)

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للخبرة الميدانية

سنوات الخبرة (سنة)	العدد	النسبة
25 - 21	10	50%
30 - 26	8	40%
35 - 31	2	10%
المجموع	20	100%

- كما شملت الدراسة عينة من الخبراء في مجال القانون قوامها (2) تم اختيارهم بالطريقة العمدية وفقاً للشروط التالية:
- 1- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في مجال القانون.
 - 2- أن تكون له إسهامات في عمل اللوائح (ملحق 6).

3- أدوات الدراسة

- استبانة تحديد أهم أبواب لائحة النظام الأساسي ملحق (4)
- تحليل المضمون لأهم أبواب لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية في مملكة البحرين.
- استبانة تحليل بعض أبواب لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية في مملكة البحرين.
- تحليل ومقارنة لائحة النظام الأساسي مع لوائح بعض الدول العربية
- عرض اللائحة على خبراء قانونيين.

صدق الاستبانة:

1. تم عرض الاستبانة في صورتها المبدئية على عينة من الخبراء قوامها

(5) لإبداء الرأي حول طريقة عرض البنود وترتيبها.

2. بناء على توجيهات الخبراء قام الباحث بتصميم الاستبانة الأولية للدراسة وشملت الأبواب التالية:

الباب الأول: أهداف الاتحاد، وقد اشتمل هذا الباب على (15) عبارة فرعية.

الباب الثالث: الجمعية العمومية، وقد اشتمل هذا الباب على (32) عبارة فرعية.

الباب الرابع: مجلس الإدارة، وقد اشتمل هذا الباب على (48) عبارة فرعية.

ثبات الاستبانة:

1. قام الباحث بتطبيق الاستبانة ملحق (7) في صورتها المبدئية على (10) من إداريي الاتحادات الرياضية.

2. كما قام باختبار ثبات القائمة باستخدام معامل الفا - Alpha coefficient بتطبيق معادلة كودر "Kuder" وريتشاردسون Richardson وفقا لما اقترحه كرونباخ Cronbach وقد بلغ معامل الفا العام 0.80. والذي يؤكد تجانس المفردات، فكلما كانت المفردات متجانسة فيما تقيسه كان معامل ألفا للثبات عالياً.

خطوات الدراسة:

يمكن تقسيم الدراسة إلى قسمين رئيسيين:

1. تحديد أهم الأبواب في لائحة النظام الأساسي

- استبانة تحديد الأهمية

- تحليل المضمون

- مقارنة مع 5 دول عربية

2. التصور المقترح

- استبانة (الاستبانة الرئيسية) آراء عينة الدراسة حول مناسبة العبارات

- صدق وثبات الاستبانة الرئيسية
- توزيع الاستبانة الرئيسية على عينة الدراسة
- استبانة مناسبة التصور المقترح للاحقة
- العرض النهائي للتصور المقترح على خبراء في القانون

4- المعالجات الإحصائية

قام الباحث باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) في تحليل نتائج الدراسة وتم الحصول على التكرارات والنسب المئوية.

الفصل الرابع

عرض النتائج ومناقشتها

الإجابة على التساؤل الأول:

ما أهم الأبواب في لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين؟

نظرا لتعدد أبواب اللائحة المنظمة للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين، قام الباحث بدراسة هدفها التعرف على أهم أبواب لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين من قبل عينة الدراسة لتحديد أهم الأبواب في لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بالمملكة التي سوف يقوم الباحث بتحليلها.

من الجدول (4) الخاص بأهمية البنود بعد عرضها على عينة الدراسة تبين أن أعلى نسبة أهمية هي في الأبواب (أهداف الاتحاد - الجمعية العمومية - مجلس الإدارة) حيث حصلت على نسبة (100%) ، ثم مالية الاتحاد وحصلت على نسبة أهمية (48%) ، ثم أحكام عامة وحصلت على نسبة (46%) ثم زوال وإسقاط العضوية وحصلت على نسبة (45%) ، وأقل أهمية كانت للعضوية وإسقاط العضوية عن الأندية وحصلتا على نسبة أهمية 43%، وعليه تناول الباحث الأبواب الثلاثة وهي (الباب الأول أهداف الاتحاد - الباب الثالث الجمعية العمومية - الباب الرابع مجلس الإدارة) في دراسته الحالية لما لها من أهمية.

جدول (4)

الأهمية النسبية لأهمية أبواب لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية

بمملكة البحرين

التسلسل	ألبـــــــــــــــنود	مهم	إلى حد ما	غير مهم	الأهمية النسبية
1	الباب الأول: أهداف الاتحاد.	20	-	-	100
2	الباب الثاني: العضوية.	2	2	16	43
3	الباب الثالث: الجمعية العمومية.	20	-	-	100
4	الباب الرابع: مجلس الإدارة.	20	-	-	100
5	الباب الخامس: زوال وإسقاط العضوية.	1	5	14	45
6	الباب السادس: إسقاط العضوية عن الأندية.	2	2	16	43
7	الباب السابع: مالية الاتحاد.	3	3	14	48
8	الباب الثامن: أحكام عامة.	2	4	14	46

للإجابة على التساؤل الثاني:

والذى يدور حول التعرف على نقاط القصور فى بنود لائحة النظام

الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين؟

قام الباحث بمراسلة معظم الدول العربية استجاب منها كل من (المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، دولة قطر، سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية)، أي (5) دول.

جدول (5)

آراء عينة الدراسة حول مناسبة عبارات بند أهداف الاتحاد بلاحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين

أهداف الاتحاد	رقم المادة	رقم العبارة	تكرار	النسبة المئوية
مواد تحتاج إلى تعديل	3	6	20	100
	3	11	20	100
	3	1	19	95
	3	3	20	100
	3	5	19	95
	3	7	20	100
	3	12	18	90
	3	14	19	95
	3	8، 9	20	100
	2	-	20	100
مواد تحتاج للتحديث	3	10	20	100
	3	13	19	95
	-	-	-	-
مواد تحتاج لإلغاء				
مواد موافق عليها ولا تحتاج إلى تعديل	3	2	19	95
	3	4	20	100

يوضح الجدول رقم (5) التكرارات والنسب المئوية لكل عبارة للمواد التي تحتاج إلى تعديل (بالحذف - بالإضافة - بالدمج) وتحديث وإلغاء، وأخرى موافق عليها من قبل عينة الدراسة حول مقترح الباحث، وقد تراوحت نسبة الموافقة على تعديل العبارات بين (90%) - (100%)، وبلغ عدد العبارات التي حازت على موافق بنسبة (100%) (8) عبارات من مجموع (15) عبارة والتي حازت على نسبة (95%) (5) عبارات، أما التي حازت على نسبة (90%) عبارة

واحدة. العبارات التي تحتاج إلى التعديل بالحذف (2) عبارتان وحققنا نسبة (100%)، والعبارات التي تحتاج إلى تعديل بالإضافة (6) عبارات وحققنا نسبة من (95-100%)، والعبارات التي تحتاج إلى تعديل بالدمج (2) عبارتان و حققنا نسبة (100%)، والعبارات التي تحتاج إلى التعديل بالتحديث (3) عبارات وحققنا من (95-100%)، والعبارات الموافق عليها ولا تحتاج إلى تعديل (2) عبارتان وقد حققنا نسبة من (95-100%).

وعليه قام الباحث بتحليل بعض أبواب لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين من حيث (أهداف الاتحاد والجمعية العمومية ومجلس الإدارة).

أولاً: الأهداف.

الباب الأول في لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين الباب الأول: تأسيس الاتحاد وأهدافه، واشتمل هذا الباب على ثلاث مواد من المادة رقم (1) إلى المادة رقم (3).
وقد تضمن (15) عبارة، سعى الباحث إلى تعديل بعض المواد والبنود باللائحة (تعديل بالحذف – بالإضافة – تعديل بالدمج) وكذلك تحديث وإلغاء ومواد موافق عليها ولا تحتاج إلى تعديل.

مادة (1):

تأسيس الاتحاد.

لم يتطرق الباحث إلى هذه المادة لأنها عبارة عن تأسيس الاتحاد واسم الاتحاد ومقره الرئيسي، ومتى تم تسجيله بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة وكل هذا لا يعنينا في هذه الدراسة.

من جدول رقم (5) يتبين التالي:

مادة (2) يهدف الاتحاد إلى تنظيم و تنسيق نشاط اللعبة بين أعضائه والعمل على نشرها ورفع مستواها.

نجد أن جميع آراء عينة الدراسة ترى أن هذه المادة تحتاج إلى تعديل بالتحديث لتصبح العبارة (يهدف الاتحاد إلى تنظيم وتنسيق نشاط اللعبة بين أعضائه من الجنسين والعمل على نشرها ورفع مستواها والإشراف عليها فنيا وإداريا في كافة أنحاء المملكة في حدود القواعد واللوائح التي يقررها الاتحاد الدولي للعبة).

تجدر الإشارة إلى أنه رغم عدم وجود أعضاء من الإناث في الجمعية العمومية للاتحادات (بمعنى عدم وجود أندية نسائية تابعة للاتحاد) إلا أن عينة الدراسة قد أكدت على أهمية دور المرأة في النهوض بأنشطة الاتحاد وبرامجه، وكذلك التأكيد على قيام الاتحادات الرياضية بالعمل على إنشاء أو التعاون مع جمعيات أخرى كالأندية النسائية، أي ضرورة تضمين أهداف الاتحاد بنود تتعلق بالأنشطة النسائية، وهذا ما أكدته الدراسة التي قام بها

(Nagw and Aiaaw, 1999). ويعتبر هذا الهدف أكثر شمولية وواقعية بصفته هدفا عاما للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين، حيث ينصب هذا الهدف على الآتي:

- التنظيم: ويقصد به تنظيم المسابقات الداخلية والدورات والورش والندوات والمحاضرات...الخ المتعلقة بشئون اللعبة والتي تعمل على رفع مستواها.
- التنسيق: ويقصد به ترتيب الأنشطة بين الاتحاد وجميع الأندية الأعضاء والاتحادات الأخرى والمؤسسة العامة للشباب والرياضة واللجنة الأولمبية وجميع المؤسسات والهيئات والأفراد المرتبطة باللعبة.
- الأعضاء: هم الأندية الأعضاء المسددين للاشتراكات والمنضمين تحت لواء الاتحاد.
- الجنسين: ويقصد به الأندية الرياضية الخاصة بالرجال أو بالنساء أو الأندية التي تشمل الجنسين.
- فنيا: ويقصد به أمور التحكيم والدورات التدريبية واللجان المعنية بالشئون الفنية للعبة.
- إداريا: وتشمل كافة الأمور الإدارية التي يدار الاتحاد من خلالها.

مادة (3) يباشر الاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه الاختصاصات التالية وهي من (14-1) اختصاصاً.

العبرة (1) وضع الخطط والبرامج التي تحقق نشر اللعبة في مملكة البحرين ورفع مستواها.

نجد أن الغالبية العظمى من آراء عينة الدراسة (95%) ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالإضافة لتصبح العبارة (وضع الخطط والبرامج التي تحقق نشر اللعبة في مملكة البحرين ورفع مستواها الفني والإداري).

ويرجع سبب ذلك إلى أن الاتحادات ليست مقتصرة فقط على النواحي الفنية وإنما من اختصاصاتها الاهتمام بالجانب الإداري والمتمثل في تطوير إداري اللعبة " مدراء الفرق، أعضاء مجلس الإدارة، حكام اللعبة...الخ".

العبارة (3) وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب والمدربين. نجد أن جميع آراء عينة الدراسة ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالإضافة لتصبح العبارة (وضع الأسس والقواعد لتنظيم شئون المدربين والحكام والإداريين). على الرغم أن هذا التعديل لم يذكر في الدراسة المقارنة التي أجراها الباحث، ويرجع هذا التعديل إلى ربط المادة والعبارة المذكورة بالمادة (12) العبارة (1)، والتأكيد على أن تشمل الأسس والقواعد على العناصر الفنية جميعها (مدربين وحكام وإداريين ولاعبين).

العبارة (5) تنظيم البطولات العامة لمملكة البحرين ووضع القواعد الخاصة بهذه البطولات.

إن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالإضافة وبناء عليه اقترح الباحث هذا التعديل الذي ينص على (استضافة وتنظيم البطولات العامة في مملكة البحرين ووضع القواعد الخاصة لهذه البطولات). ومن نتائج جدول رقم (5) نجد أن نسبة (95%) من آراء عينة الدراسة توافق على المقترح الذي قدمه الباحث على الرغم أن هذا التعديل لم يذكر في الدراسة المقارنة ملحق (5)، ويرجع التعديل هنا إلى إضافة كلمة " استضافة "، ويقصد منها بالتحديد: أنه من حق الاتحاد طلب استضافة البطولة من الاتحادات الدولية أو القارية أو العربية واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المطلوبة التي تسبق تنظيم ووضع القواعد الخاصة لها.

العبارة (6) إعداد الفرق الوطنية التي تمثل البحرين في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية، والإشراف على تدريبها وتنظيم اشتراكها في هذه

الدورات بعد موافقة اللجنة الأولمبية البحرينية والمؤسسة العامة للشباب والرياضة.

نجد أن جميع آراء عينة الدراسة ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى التعديل بالحذف لتصبح (إعداد الفرق الوطنية باللعبة التي تمثل مملكة البحرين في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والإشراف على تدريبها وتنظيم اشتراكها في هذه الدورات بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة). وعلى الرغم أن هذا التعديل لم يذكر في الدراسة المقارنة التي أجراها الباحث ملحق (5) ويرجع هنا التعديل إلى واقع متابعة الاتحادات للإجراءات لوحظ أن الحصول على الموافقة ترتبط أساسا بالرجوع إلى إدارة الشؤون الرياضية بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة لإنهاء الإجراءات الإدارية والمالية وإعطاء الموافقة النهائية.

العبارة (7) تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب.

نجد أن جميع آراء عينة الدراسة ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى التعديل عليها بالإضافة لتصبح العبارة (إجراء الدراسات والبحوث وعقد المؤتمرات والدورات والورش والندوات التدريبية ذات العلاقة بأنشطة الاتحاد ووضع الحلول المناسبة لتطويرها). وهذا يتفق مع الدراسة المقارنة ملحق (5) التي قام بها الباحث ويرجع إعادة صياغة العبارة من خلال استبدال بعض الكلمات وإضافة جملة جديدة، وجاء التعديل بغرض استخلاص النتائج ووضع الحلول المناسبة في عملية التطوير.

العبارة (8) تم دمج العبارة (8) الآن للأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في البحرين أو خارجها، والإشراف على

تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت داخل البحرين وذلك بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

العبارة (9) تنسيق الجهود بين الأندية الأعضاء في الاتحاد وبصفة خاصة البرامج المتعلقة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء في داخل المملكة أو خارجها. نجد أن جميع آراء عينة الدراسة ترى أن العبارة (8) والعبارة (9) تحتاج إلى دمج وتكون العبارة بعد الدمج (السماح للأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في مملكة البحرين والإشراف على تنظيم هذه المباريات، وكذلك الموافقة للأندية بإقامة اللقاءات خارج مملكة البحرين بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة) ورغم أن هذا التعديل لم يذكر في الدراسة المقارنة التي أجراها الباحث ملحق (5) إلا أن دمج العبارتين وإعادة صياغة العبارة أساسه أن أحد أهداف الاتحاد هو إعطاء الموافقة للأندية.

العبارة (10) إسداء النصح والمشورة للأندية الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف.

نجد أن جميع آراء عينة الدراسة ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تحديث لذا تم تعديلها لتصبح (إسداء النصح والمشورة لحل الخلافات التي تنشأ بين الأندية الأعضاء بالاتحاد في مجال اللعبة استنادا إلى الأنظمة واللوائح المعمول بها في الاتحاد). ويتفق ذلك مع الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5) ويرجع التحديث للتأكيد على إسداء النصح والمشورة في مجال اللعبة فقط، والتأكيد أيضا على تطبيق اللوائح الداخلية المعمول بها في الاتحاد للفصل في بعض الأمور.

العبارة (11) تمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت في البحرين وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

تم تعديل هذه العبارة إلى تعديل بالحذف حسب جميع آراء عينة الدراسة لتصبح (تمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت في البحرين وذلك بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة). وعلى الرغم أن هذا التعديل لم يذكر في الدراسة المقارنة التي أجراها الباحث ملحق (5)، ويرجع هنا التعديل إلى واقع متابعة الاتحادات للإجراءات، حيث لوحظ أن الحصول على الموافقة يرتبط أساسا بالرجوع إلى إدارة الشؤون الرياضية بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة لإنهاء الإجراءات الإدارية والمالية وإعطاء الموافقة النهائية. وتتفق هذه العبارة مع الدراسة التي قام بها أشرف عبد المعز عبد الرحيم أبو النور (1996) بعنوان "تقويم اقتصاديات الأندية الرياضية في مصر" ومن أهم استخلاصات الدراسة: إن النادي الرياضي منظمة رياضية ذات طبيعة أهلية والدولة ممثلة في المجلس الأعلى للشباب والرياضة (جهة إدارية)، لا تعامل على أنه هيئة خاصة يجب أن تتبع سياستها- تحكم الدولة المركزي في الأندية الرياضية من خلال القوانين التي تصدرها وعدم وضوح أهداف ومفهوم النادي الرياضي.

العبارة (12) تنظيم المسابقات والمباريات بين الأندية الأعضاء ومنح ألقاب البطولة والجوائز في هذه المسابقات.

نجد أن الغالبية العظمى من آراء عينة الدراسة (90%) ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالإضافة لتصبح العبارة (تنظيم المسابقات والمباريات بين الأندية الأعضاء ومنح ألقاب البطولة والجوائز في هذه المسابقات بالتعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى في تنظيم الأنشطة والفعاليات في مجال اللعبة في حال الطلب من الاتحاد)، ويتفق هذا مع نتائج ملحق (5)، ويرجع هذا التعديل إلى

توضيح دور الاتحاد فنيا مع الجهات الأخرى ذات العلاقة باللعبة من خلال المساهمة الفنية والإدارية في بطولاتها وفعالياتها الأخرى، وكذلك جاءت الإضافة بناء على طلب الجهة الأخرى وذلك لتجنب التداخل في القوانين والاختصاصات.

العبارة (13) اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية وتمثيلهم في مسابقاتها وذلك في حدود الأعداد المقررة في اللوائح والتنظيم الخاص بالاتحاد. نجد أن الغالبية العظمى من آراء عينة الدراسة (95%) ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تحديث لتصبح العبارة (تسجيل اللاعبين في الأندية وفق أنظمة ولوائح الاتحاد في المسابقات الداخلية). ويتفق ذلك مع نتائج ملحق (5)، ومرد هذا التحديث الصياغة الشمولية تحت إطار اللوائح التي تنظم المسابقات الداخلية.

العبارة (14) وضع الأسس والقواعد المنظمة للاستغناء عن اللاعبين إلى أندية رياضية خارج دولة البحرين يلزم الحصول على موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

تشير نتائج الدراسة إلى أن الغالبية العظمى (95%) ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالإضافة لتصبح العبارة (وضع الأسس والقواعد المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية رياضية أخرى، وفي حالة انتقال اللاعبين إلى أندية رياضية خارج البحرين يلزم الحصول على موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة مع مراعاة نظم وقواعد الاتحاد الدولي للعبة). ويتفق ذلك مع نتائج ملحق (5)، ويرجع التعديل هنا إلى إضافة فقرة مراعاة نظم وقواعد الاتحاد الدولي للعبة حيث لا يجوز لأي اتحاد أن يخالف الأسس والقواعد المنظمة للانتقالات إلى الخارج التي يعتمدها الاتحاد الدولي للعبة بصفته عضوا في ذلك الاتحاد.

ثانيا: الجمعية العمومية

الباب الثالث في لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين

جدول (6)

آراء عينة الدراسة حول مناسبة عبارات بند الجمعية العمومية بلائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين

الجمعية العمومية	المادة	رقم العبارة	تكرار	النسبة المئوية
مواد تحتاج إلى تعديل	أ - تعديل بالحذف	10 ب	20	100
		11 3	18	90
		12 -	19	95
		17 -	19	95
		20 -	16	80
	ب - تعديل بالإضافة	8 أ	20	100
		9 -	20	100
		10 أ	20	100
		11 4	19	95
		11 5	20	100
		18 -	20	100
		21 -	19	95
		22 -	19	95
	ج - تعديل بالدمج	-	-	-

تابع جدول (6)
آراء عينة الدراسة حول مناسبة عبارات بند الجمعية العمومية بلانحة النظام
الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين

النسبة المئوية	تكرار	رقم العبرة	المادة	تابع الجمعية العمومية
90	18	2	11	مواد تحتاج للتحديث
100	20	5	14	
100	20	ب	8	مواد تحتاج للإلغاء
90	18	6	14	
100	20	1	11	مواد موافق عليها ولا تحتاج إلى تعديل
100	20	6	11	
100	20	7	11	
100	20	-	13	
100	20	1	14	
100	20	2	14	
100	20	3	14	
100	20	4	14	
100	20	-	15	
100	20	-	16	
95	19	1	19	
100	20	2	19	
95	19	3	19	
100	20	-	23	
100	20	-	24	

يوضح الجدول رقم (6) التكرارات والنسب المئوية لكل عبارة للمواد التي
تحتاج إلى تعديل (بالحذف - بالإضافة - بالدمج) وتحديث وإلغاء وأخرى
موافق عليها من قبل عينة الدراسة حول مقترح الباحث، وقد تراوحت نسبة

الموافقة على تعديل العبارات بين (80 %) - (100 %)، وإن العبارات التي حازت على موافق بنسبة (100 %) بلغت (21) عبارة من مجموع (32) عبارة، والتي حازت على نسبة (95 %) (7) عبارات، والتي حازت على نسبة (90 %) هي (3) عبارات، والتي حازت على (80 %) هي عبارة واحدة.

العبارات التي تحتاج إلى التعديل بالحذف (5) عبارات وحقت نسبة من (80-100 %)، والعبارات التي تحتاج إلى تعديلات بالإضافة (8) عبارات وحقت نسبة من (95-100 %)، والعبارات التي تحتاج إلى تعديل بالتحديث (2) عبارتين وحقت نسبة من (90-100 %)، والعبارات التي تحتاج إلى إلغاء (2) عبارتين وحقت نسبة من (95-100 %)، والعبارات الموافقة عليها ولا تحتاج إلى تعديل (15) عبارة وحقت نسبة من (95-100 %).

الباب الثالث: الجمعية العمومية / موعدها / نصابها / اختصاصاتها واشتمل هذا الباب على سبعة عشر مادة من المادة رقم (8) إلى المادة رقم (24).

من جدول رقم (6) يتبين التالي:

مادة (8 / أ)

"تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الأندية الأعضاء التي مضي على قبول عضويتها مدة لا تقل عن (6) أشهر باستثناء الاجتماع الأول للجمعية العمومية والتي أوفت التزاماتها المقررة طبقاً لأحكام هذا النظام، و يمثل كل ناد في الجمعية العمومية اثنان يختارهما مجلس إدارة النادي من بين أعضائه، ويكون لكل ناد عضو في الاتحاد صوت واحد في الجمعية العمومية".

لوحظ أن جميع آراء عينة الدراسة ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالإضافة لتصبح العبارة (تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الأندية الأعضاء التي مضي على قبول عضويتها مدة لا تقل عن (6) أشهر باستثناء الاجتماع الأول للجمعية العمومية والتي أوفت التزاماتها المقررة طبقاً لأحكام هذا النظام،

و يمثل كل ناد في الجمعية العمومية اثنان يختارهما مجلس إدارة النادي من بين أعضاء مجلس إدارته ويكون لكل ناد عضو في الاتحاد صوت واحد في الجمعية العمومية، كما يحق للنادي العضو حضور الاجتماع بصفة مراقب ولكن لا يحق له التصويت الذي لم يمض على عضويته 6 شهور). على الرغم أن هذا التعديل لم ينكر في الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5) ، إلا أن هذا التعديل يرجع إلى إضافة " من بين أعضاء مجلس إدارته " لأن النص السابق غير واضح، كما جاءت الإضافة للتأكيد على أهمية حضور الاجتماع للأفراد المخولين وأصحاب القرار داخل النادي العضو في الاتحاد، وكذلك إضافة حضور الاجتماع بصفة مراقب ولا يحق له التصويت وذلك لعدم وجود نظام واضح يؤكد أحقية حضور الأعضاء ممن تقل مدة عضويتهم عن (6) شهور.

مادة (8/ب)

"رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد لا يكون لهم حق التصويت في الجمعية العمومية في بنود انتخاب مجلس إدارة الاتحاد أو استكمال عدد أعضائه أو إسقاط العضوية عنهم أو اقتراح إدماج مجلس إدارة الاتحاد في هيئة مماثلة في الأغراض أو اقتراح حل الاتحاد". أجمع أفراد العينة بنسبة 100% على إلغاء هذه العبارة.

مادة (9)

"تعتمد مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد أسماء مندوبيها في الجمعية العمومية بخطابات رسمية توضح فيها بياناتهم وعليها صورهم، وتكون مختومة بخاتم النادي ومعتمدة من مجلس إدارة النادي أو نائبه".

نجد أن جميع آراء عينة الدراسة ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالإضافة لتصبح العبارة (تعتمد مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد أسماء مندوبيها في الجمعية العمومية بخطابات رسمية توضح فيها مناصبهم في مجلس

الإدارة، وتكون مختومة بخاتم النادي ومعتمدة من رئيس مجلس إدارة النادي أو نائبه (وهذا يتفق مع الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5)، ويرجع التعديل هنا إلى إضافة مناصبهم في مجلس الإدارة وإلغاء كلمة بياناتهم وصورهم بغرض تمشي المادة السابقة رقم (8/أ)، ومن جانب آخر إلغاء طلب الصور بغرض تسهيل الإجراءات بحكم أن أسماء ومناصب أعضاء مجالس إدارات الأندية موثقة في المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة (10/أ)

"تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية في مقر الاتحاد أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة، وتوجه الدعوة للأندية الأعضاء التي لها حق حضور الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن عشرين يوما، وتخطر المؤسسة العامة للشباب والرياضة في ذات الوقت بموعد ومكان الاجتماع وصورة من جدول الأعمال ومرفقاته".

نجد أن جميع آراء عينة الدراسة ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالإضافة لتصبح العبارة (تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية في مقر الاتحاد أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة وتوجه الدعوة للأندية الأعضاء التي لها حق حضور الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما، وتخطر الأندية والمؤسسة العامة للشباب والرياضة في ذات الوقت بموعد ومكان الاجتماع وصورة من جدول الأعمال ومرفقاته، ويكون لازما لانعقاد الجمعية العمومية حضور مندوب المؤسسة العامة للشباب والرياضة بصفته ممثلا لها) ويتفق هذا مع الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5)، ويرجع ذلك إلى أنه تم تحديد المدة إلى (30) يوما بغرض إعطاء الوقت الكافي للأندية لغرض الدراسة ومناقشة الموضوعات

ذات الطبيعة الهامة في مجلس الإدارة، إضافة إلى إعطاء الأندية الفرصة للتنسيق والتشاور مع بعضها في الموضوعات والمقترحات الهامة وهذا بطبيعة الحال يحتاج إلى متسع من الوقت، وكذلك تم إضافة " ويكون لازماً لانعقاد الجمعية العمومية حضور مندوب المؤسسة العامة للشباب والرياضة بصفته ممثلاً لها " لأن النص السابق لم يشر إلى دور أو حضور ممثل المؤسسة في الوقت الذي يجري حالياً في الجمعيات العمومية تولي مندوب المؤسسة مهمة الإشراف على الاجتماع وصحة الانعقاد.

مادة (10/ب)

"للمؤسسة أن تنتدب من تراه لحضور الاجتماع، كما يجب إبلاغ المؤسسة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال (15) يوماً من تاريخ عقد الاجتماع، ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات".
نجد أن جميع آراء عينة الدراسة ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالحذف لتصبح العبارة (للمؤسسة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع، كما يجب إبلاغ المؤسسة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال (15) يوماً من تاريخ عقد الاجتماع) ويتفق هذا مع الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5)، ويرجع ذلك إلى أن المحضر يتضمن أهم القرارات ولا داعي للتكرار.

مادة (11)

العبارة (2) " تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات".
نجد أن الغالبية العظمى من آراء عينة الدراسة (90%) ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تحديث لتصبح العبارة (التقارير الإدارية والفنية لمجلس الإدارة عن السنة المنتهية)، على الرغم أن هذا التعديل لم يذكر في الدراسة المقارنة التي أجراها الباحث ملحق (5)، ويرجع ذلك إلى التأكيد على التقارير

الإدارية والفنية من السنة المنتهية الغرض أكثر دقة ووضوحا مقارنة بالنص الحالي، خاصة وأن هناك مشاركات وبطولات داخلية وخارجية وجوانب الفنية الأخرى باللعبة، وكذلك حذف مراقب الحسابات من المادة وتم نقلها إلى مادة أخرى.

العبارة (3) "خطة عمل مجلس الإدارة ومشروع الميزانية للعام الجديد". نجد أن الغالبية العظمى من آراء عينة الدراسة (90%) ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالحذف لتصبح العبارة (خطة عمل مجلس الإدارة). على الرغم أن هذا التعديل لم يذكر في الدراسة المقارنة التي أجراها الباحث ملحق (5)، ويرجع ذلك إلى أنه تم حذف مشروع الميزانية للعام الجديد من هذه العبارة لوجودها في المادة (11 العبارة 4).

العبارة (4) "الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات".

لوحظ أن الغالبية العظمى من آراء عينة الدراسة (95%) ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالإضافة لتصبح العبارة (الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات ومشروع الميزانية للعام الجديد). على الرغم أن هذا التعديل لم يذكر في الدراسة المقارنة التي أجراها الباحث ملحق (5)، ويرجع ذلك إلى أنه تم إضافة مشروع الميزانية للعام الجديد إلى العبارة بعد أن تم حذفها من المادة (11 العبارة 3) وذلك لمناسبتها في هذه العبارة.

العبارة (5) "الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بشرط أن تقدم كتابة إلى سكرتيريه الاتحاد قبل ديسمبر من كل عام".

نجد أن جميع آراء عينة الدراسة ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالإضافة لتصبح العبارة (تقدم اقتراحات الأندية الأعضاء كتابة إلى سكرتارية الاتحاد وبمدة لا تقل عن (10) أيام من توجيه الدعوة). وهذا يتفق مع

الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5)، ويرجع ذلك إلى أنه تم إضافة (وبمدة لا تقل عن عشرة أيام من توجيه الدعوة) بغرض أن يقوم مجلس الإدارة بإرفاق المقترحات مع التقارير المالية والإدارية والتي حددت قبل (30) يوما، حيث يتمشى التعديل مع كافة المواعيد المختلفة لانعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للإتحادات، والنص السابق حدد قبل ديسمبر من كل عام في الوقت الذي حددت اللاحقة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية كل عام خلال الثلاثة الأشهر الأولى من السنة الجديدة، وغالبا ما يتأخر الموعد عن (3) شهور لعدم تجهيز التقارير المالية من المدقق الخارجي، من جانب آخر نجد أن الفترة التي تطلب فيها المقترحات وموعد الاجتماع طويلة جدا.

مادة (12)

"يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في مقره الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل صورة من مشروع الموازنة والحساب الختامي عن السنة المنتهية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وكشف بأسماء الأندية الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع، وكذلك بيانات بأسماء مندوبيها في الجمعية العمومية وأسماء المرشحين لمجلس الإدارة".

نجد أن الغالبية العظمى من آراء عينة الدراسة (95%) ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالحذف لتصبح العبارة (يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في مقره الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرين يوما على الأقل صورة من مشروع الموازنة والحساب الختامي عن السنة المنتهية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وكشف بأسماء الأندية الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع، وكذلك بيانات بأسماء مندوبيها في الجمعية العمومية وأسماء المرشحين لمجلس الإدارة). ويتفق هذا مع الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5)، ويرجع ذلك إلى أنه تم تحديد الفترة بـ 20 يوما لإعطاء

الأندية الفرصة الكافية لدراسة التقارير المذكورة ومناقشتها في مجلس الإدارة ومن ثم مناقشتها مع الاتحاد في اجتماع الجمعية العمومية.

مادة (14)

العبارة (5) "اختيار مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة".
رأى جميع من شملتهم عينة الدراسة أن هذه العبارة تحتاج إلى تحديث لتصبح العبارة () اختيار مراقب الحسابات من قبل مجلس الإدارة بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة واعتماد الجمعية العمومية () على الرغم أن هذا التعديل لم يذكر في الدراسة المقارنة التي أجراها الباحث، ويرجع ذلك أنه جاء التحديث مشروطاً بموافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة ومن ثم اعتماد الجمعية العمومية بحكم المؤسسة لأنها الجهة الإدارية الوحيدة التي لها علاقة بوزارة المالية من جانب، ومن جانب آخر تعطى الموافقة بعد أن تتأكد المؤسسة من أن مراقب الحسابات معتمد بوزارة المالية وصاحب تقرير جيد.

العبارة (6) "النظر في الموضوعات الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال".

نجد أن الغالبية العظمى من آراء عينة الدراسة (90%) ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى إلغاء على الرغم أن هذا التعديل لم يذكر في الدراسة المقارنة التي أجراها الباحث ملحق (5)، وقد يرجع ذلك إلى أنه إذا كان مجلس الإدارة لديه مقترحات فعنده المجال لرفعها مع التقارير بغية مناقشتها في الاجتماع، وأن يتساوى في الصلاحيات في هذا الجانب مع الأندية الأعضاء، وكذلك على الاتحاد أن يتبع الخطوات الموجودة في المادة (22) عند الرغبة في إدراج أي موضوعات أخرى.

مادة (17)

"لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها (8) أيام و أقصاها (15) يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدده مجلس الإدارة، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها ساعة و أقصاها (15) يوما تبعا لما يقرره مجلس الإدارة ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم (10%) من الأعضاء، فإذا لم تتوفر هذه النسبة وكان جدول الأعمال يتضمن انتخاب مجلس إدارة الاتحاد، يقوم رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة بتعيين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد ولحين اجتماع الجمعية العمومية القادمة في موعدها القانوني وانتخاب مجلس الإدارة للاتحاد".

نجد أن الغالبية العظمى من آراء عينة الدراسة (95%) ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالحذف لتصبح العبارة (لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها (8) أيام و أقصاها (15) يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدده مجلس الإدارة، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة واحدة مباشرة، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم (10%) من الأعضاء، فإذا لم تتوفر هذه النسبة وكان جدول الأعمال يتضمن انتخاب مجلس إدارة الاتحاد، يقوم رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة بتعيين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد ولحين اجتماع الجمعية العمومية القادمة في موعدها القانوني وانتخاب مجلس الإدارة للاتحاد).

وهذا يتفق مع الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5)، ويرجع ذلك إلى إلغاء عبارة أقلها ساعة و أقصاها(15) يوما في الاجتماع الثالث وتعديلها بصورة نهائية إلى ساعة بعد انقضاء موعد الاجتماع الثاني ولم يكتمل النصاب، والهدف من ذلك تجنب الفترة الطويلة والتي تصل إلى شهر حتى انعقد الاجتماع الثالث، ومن جانب آخر ومن واقع التجربة نرى أن الاتحاد الذي لا يكتمل فيه النصاب في الاجتماع الثاني سوف تكون النتيجة هي نفسها بالنسبة إلى العدد.

قد يتفق هذا مع الدراسة التي قام بها جمال الدين وآخرون (1987) "تعديل مقترح لبعض مواد القانون المنظم لتشكيل مجالس إدارات الأندية" والتي من أهم استخلاصاتها: إقرار مبدأ الانتخابات ورفض مبدأ تعيين مجلس الإدارة، وضرورة تعديل بعض مواد القانون.

مادة (18)

"يجوز بناء على طلب مجلس الإدارة أو ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو المؤسسة العامة للشباب والرياضة دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير العادي، مع بيان الغرض من الاجتماع، ويتبع في انعقاد الجمعية العمومية غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الاجتماعات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك".

نجد أن جميع من شملتهم عينة الدراسة يرون أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالإضافة لتصبح العبارة (يجوز بناء على طلب مجلس الإدارة أو ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو المؤسسة العامة للشباب والرياضة دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير العادي، مع بيان الغرض من الاجتماع و يتبع في انعقاد الجمعية العمومية غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الاجتماعات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك، على أن

تجتمع خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ الموافقة على عقدها ويقتصر جدول الأعمال على الأسباب التي عقدت من أجلها).

ويتفق هذا مع الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5)، ويرجع ذلك إلى إضافة " على أن تجتمع خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ الموافقة على عقدها ويقتصر جدول الأعمال على الأسباب التي عقدت من أجلها " وذلك بهدف التزام الاتحاد بعقد الاجتماع إذا كانت الدعوة موجهة من الأندية أو المؤسسة العامة للشباب والرياضة مع تحديد الفترة كحد أقصى.

مادة (20)

"تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باتدماج الاتحاد في هيئة أخرى أو تقرير حله، ولا تنفذ القرارات المتعلقة بحل الاتحاد أو إدماجه إلا بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة".

نجد أن غالبية آراء عينة الدراسة (80%) ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالحذف لتصبح العبارة (تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية بما فيه فصل الأعضاء أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باتدماج الاتحاد في هيئة أخرى أو تقرير حله، ولا تنفذ القرارات المتعلقة بحل الاتحاد أو إدماجه إلا بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة). ويتفق هذا مع الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5)، ويرجع ذلك إلى أن جميع الموضوعات التي تعرض على اجتماع الجمعية العمومية وترفع للتصويت تأخذ طابع الأهمية سواء في مجال المسابقات أو المنتخبات أو اللوائح التي تنظم العمل بين الأندية والاتحاد. قد يتفق هذا مع الدراسة التي قامت بها دولت عبدا لرحمن (1973) بعنوان "تقييم النظم الإدارية بمحافظة الإسكندرية"

ومن أهم الاستخلاصات التي توصلت إليها: إن الجمعيات العمومية لا تباشر سلطاتها حيث لا تكتمل وبالتالي لا تستطيع مراقبة أعمال مجلس الإدارة.

مادة (21)

"لا يجوز لعضو الاتحاد أن يشترك في مناقشة الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار".

نجد أن الغالبية العظمى من آراء عينة الدراسة (95%) ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالإضافة لتصبح العبارة (لا يجوز للنادي العضو أو عضو مجلس إدارة الاتحاد أن يشترك في المناقشة أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة على الجمعية العمومية إذا كانت له أو للنادي مصلحة في الموضوع المطروح للمناقشة). ويتفق هذا مع الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5)، ويرجع ذلك إلى أنه (لا يجوز للنادي العضو أو عضو مجلس الإدارة) وذلك بغرض التوضيح والدقة للموضوع سواء النادي أو أعضاء مجلس إدارة الاتحاد والتي لم تذكر في النص الحالي.

مادة (22)

"لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية".

نجد أن الغالبية العظمى من آراء عينة الدراسة (95%) ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالإضافة لتصبح العبارة (لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة على جدول الأعمال إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين). ويتفق هذا مع الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5)، ويرجع ذلك إلى أنه تم التعديل إلى "موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين" بدلا من "الأغلبية المطلقة"، وقد جاء التعديل

لإعطاء الأهمية للحضور أولاً وبنسبة لا تقل عن ثلثين منهم، ومن جانب آخر يجب تجنب أي تأثير للأعضاء غير الحضور في مسائل سوف تدرج وتناقش في الاجتماع.

ثالثاً: مجلس الإدارة

الباب الرابع في لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين

جدول (7)

آراء عينة الدراسة حول مناسبة عبارات بند مجلس الإدارة بلائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين

النسبة المئوية	تكرار	رقم العبارة	المادة	مجلس الإدارة
-				أ - بالحذف
100	20	ب	25	ب - بالإضافة
100	20	-	26	
85	17	-	28	
100	20	-	34	
-				ج - بالدمج
95	19	أ	25	مواد تحتاج إلى تحديث
100	20	-	27	
100	20	-	30	
100	20	3	31	
-				مواد تحتاج للإلغاء

تابع جدول (7)

آراء عينة الدراسة حول مناسبة عبارات بند مجلس الإدارة بلائحة النظام
الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين

النسبة المئوية	تكرار	رقم العبارة	المادة	مجلس الإدارة
100	20	-	29	مواد موافق عليها ولا تحتاج إلى تعديل
100	20	1	31	
100	20	2	31	
100	20	4	31	
100	20	-	32	
100	20	-	33	
95	19	-	35	
100	20	-	36	
100	20	1	37	
100	20	2	37	
100	20	3	37	
100	20	4	37	
100	20	5	37	
100	20	6	37	
100	20	7	37	
100	20	8	37	
100	20	9	37	
100	20	1	38	
100	20	2	38	
100	20	3	38	
100	20	4	38	

تابع جدول (7)
آراء عينة الدراسة حول مناسبة عبارات بند مجلس الإدارة بلائحة النظام
الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين

النسبة المئوية	تكرار	رقم العبارة	المادة	مجلس الإدارة
100	20	5	38	تابع مواد موافقة عليها ولا تحتاج إلى تعديل
100	20	6	38	
100	20	1	39	
100	20	2	39	
100	20	3	39	
100	20	4	39	
100	20	5	39	
100	20	6	39	
100	20	7	39	
100	20	8	39	
100	20	9	39	
100	20	10	39	
100	20	1	40	
100	20	2	40	
100	20	3	40	
100	20	4	40	
100	20	5	40	
100	20	6	40	
100	20	7	40	

يوضح جدول رقم (7) التكرارات والنسب المئوية لكل عبارة للمواد التي تحتاج إلى تعديل (بال حذف - بالإضافة - بالدمج) وتحديث وإلغاء وأخرى موافق عليها من قبل عينة الدراسة حول مقترح الباحث، وقد تراوحت نسبة الموافقة على تعديل العبارات بين (85%) - (100%) وإن العبارات التي حازت على موافق بنسبة (100%) بلغت (43) عبارة من مجموع (48) عبارة، والتي حازت على نسبة (95%) عبارتين، والتي حازت على نسبة (85%) عبارة

واحدة. العبارات التي تحتاج إلى التعديل بالإضافة (4) عبارات وحقت نسبة من (85-100%)، والعبارات التي تحتاج إلى تعديل بالتحديث (4) عبارات وحقت نسبة من (95-100%)، أما العبارات الموافق عليها ولا تحتاج إلى تعديل (40) عبارة وحقت نسبة من (95-100%).

الباب الرابع مجلس الإدارة ويختص بتكوين مجلس الإدارة / وإجراءات الترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة / شروط الترشيح لمجلس الإدارة / اختصاصات مجلس الإدارة، ويشتمل هذا الباب على ستة عشر مادة من مادة رقم (25) إلى مادة رقم (40).

من جدول (7) يتبين التالي:

مادة (25/أ)

"يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة مكون من رئيس و(8) أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية للاتحاد طبقاً لأحكام هذا النظام، ويتم انتخاب نائب الرئيس وأمين السر العام وأمين السر المساعد والأمين المالي بالاقتراع السري، من بين أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع لمجلس الإدارة".

نلاحظ أن الغالبية العظمى من آراء عينة الدراسة (95%) ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تحديث لتصبح العبارة على النحو التالي (يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام والأمين المالي وخمسة أعضاء عن طريق الجمعية العمومية، أما بقية المناصب الفرعية واللجان المعاونة يتم اختيارها عن طريق مجلس الإدارة وذلك طبقاً لأحكام هذا النظام). ويتفق هذا مع الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5)، ويرجع هذا التحديث على المادة بعد أن أدخلت التعديلات على العبارات ذات العلاقة من خلال إلغاء دور مجلس الإدارة

في انتخاب المراكز التنفيذية وتحويل هذه الصلاحية للجمعية العمومية كسلطة أعلى.

مادة (25/ب)

"يضم لعضوية مجلس الإدارة الأعضاء العاملون البحرينيون في مجلس إدارة الاتحاد الدولي المماثل، إن وجدوا وتكون لهم كل حقوق العضوية".
نجد أن جميع آراء عينة الدراسة ترى أن هذه ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالإضافة لتصبح العبارة (يضم لعضوية مجلس الإدارة الأعضاء البحرينيون العاملون البحرينيون في مجلس إدارة الاتحاد الدولي والقاري المماثل، وتكون لهم كل حقوق العضوية)، على الرغم أن هذا التعديل لم يذكر في الدراسة المقارنة التي أجراها الباحث ملحق (5)، ويرجع ذلك إلى أهمية وجود الممثل في مجلس الإدارة المحلي بحكم أن الاتحاد يتبع الاتحاد القاري وللرجوع إليه في كل صغيرة وكبيرة وكذلك لرفع كفاءة مجلس الإدارة ورفع المستوى الفني.

مادة (26)

"إجراءات الترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة:
"تقدم مجالس إدارة الأندية أعضاء الاتحاد قائمة بأسماء من ترى ترشيحهم لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية، و لا يجوز للنادي أن يرشح أكثر من شخص واحد لمركز الرئاسة أو يرشح عددا يزيد على 8 أشخاص لعضوية المجلس".
نجد أن جميع من شملتهم عينة الدراسة يرون أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالإضافة لتصبح العبارة (إجراءات الترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة:-
تقدم مجالس إدارات الأندية الأعضاء بالاتحاد قائمة بأسماء من ترى ترشيحهم لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من

تاريخ توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية، ولا يحق للنادي ترشيح أكثر من عضوين أحدهما لمنصب تنفيذي والآخر لعضوية مجلس الإدارة كحد أقصى). ويتفق هذا مع الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5)، ويرجع ذلك إلى أنه تم تحديد عضوين لكل ناد، أحدهما للمراكز التنفيذية لأن هناك تعديلاً في طريقة الترشيح في المادة (26) حيث يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام والأمين المالي عن طريق الجمعية العمومية وانتخاب (5) أعضاء لمجلس الإدارة، فالفرصة موجودة لأغلب الأندية في الحصول على مقعدين كحد أقصى أو مقعد تنفيذي واحد أو عضوية مجلس الإدارة وفي هذه الحالة سوف يكون التمثيل في مجلس الإدارة لأكثر عدد من الأندية.

مادة (27)

"يقوم الاتحاد بتجميع قوائم المرشحين المستوفاة الواردة من الأندية وتفرغها في قائمة واحدة بعد أن يحصل بمعرفته على موافقة كتابية من كل مرشح على قبول ترشيحه. وعلى مجلس الإدارة التحقق من توافر الشروط في المرشحين وإخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة بملاحظاته عليهم، وللمؤسسة استبعاد من لم تتوفر فيهم الشروط الواردة في هذا النظام. ويرسل الاتحاد قائمة بالمرشحين لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد إلى الأندية الأعضاء مع نموذج لبطاقة الانتخاب المختومة بخاتم الاتحاد".

نجد أن الغالبية العظمى من آراء عينة الدراسة (95%) ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تحديث لتصبح العبارة (يقوم الاتحاد بتجميع قوائم المرشحين المستوفاة الواردة من الأندية وتفرغها في قائمة واحدة بعد أن يحصل بمعرفته على موافقة كتابية من كل مرشح على قبول ترشيحه. و لمجلس الإدارة الحق في استبعاد من لا تتوفر فيهم الشروط الواردة في الترشيح ويتم إبلاغهم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً قبل أن ترفع للمؤسسة العامة للشباب والرياضة، وللمرشح المستبعد أن يرفع تظلاً لمجلس الإدارة المعني الذي يقوم بدوره بعقد اجتماع

غير عاد للجمعية العمومية بعد أسبوعين من استلام رسائل التظلم، وبعد ذلك يتم رفع قائمة المرشحين نهائيا إلى المؤسسة العامة للشباب والرياضة باعتماد قائمة المرشحين للمناصب التنفيذية والعضوية)، ويتفق هذا مع الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5)، ويرجع ذلك إلى أنه تم التحديث بإعطاء الحق لمجلس الإدارة في استبعاد من لم تتوفر فيهم الشروط الواردة في الترشيح، وأيضا يحق للمرشح المستبعد أن يطعن في قرار الاستبعاد وتعقد جمعية عمومية غير العادية للنظر في قرار الاستبعاد، ومن ثم إخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة باعتماد القائمة، حيث أعطيت الصلاحية للاتحاد وليس للمؤسسة كما هو في السابق، ويأتي دور المؤسسة كجهة إدارية للتأكد من صحة قرارات مجلس الإدارة في المرشحين وإبداء ملاحظاتهم عليها وكذلك التأكيد على إعطاء الجمعية العمومية للاتحاد وهي أعلى سلطة أن تختار المراكز التنفيذية وانتخاب من هو كفؤ للمنصب، بدلا من إعطاء الأغلبية المطلقة في مجلس الإدارة قرار اختيار المناصب التنفيذية كما هو معمول به سابقاً، بجانب أن ذلك يؤدي إلى تفشي الخلافات بين أعضاء مجلس الإدارة وخلق التكتلات فيما بينهم من أول اجتماع لمجلس الإدارة.

مادة (28)

تقوم مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد بانتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد من بين قائمة المرشحين النهائية، و يتعين إثبات ذلك في بطاقة الانتخاب مع عدم وضع أية علامة أو إشارة تدل على اسم النادي، ويتم وضع بطاقة الانتخاب في مظروف مغلق مختوم ويرسل مع مندوب النادي لحضور اجتماع الجمعية العمومية. ويتم انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد في الجمعية العمومية حضوريا وسريا، ولا تجوز الإنابة. يكون التصويت بالنداء بالاسم على كل ناد من أعضاء الجمعية العمومية عند مباشرة الانتخاب، وعلى مندوب النادي أن يقوم بوضع المظروف المغلق الذي يحوي بطاقة الانتخاب في

صندوق الانتخاب المعد لذلك. ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من ناد، وكل بطاقة انتخاب تحمل أي علامة أو إشارة تدل على اسم النادي أو اسم مندوبها تعتبر باطلة".

نجد أن غالبية آراء عينة الدراسة (85%) ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالإضافة لتصبح العبارة (تقوم مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد بانتخاب المناصب التنفيذية وعضوية مجلس الإدارة من بين قائمة المرشحين النهائية، و يتعين إثبات ذلك في بطاقة الانتخاب مع عدم وضع أية علامة أو إشارة تدل على اسم النادي، ويتم وضع بطاقة الانتخاب في مظروف مغلق مختوم، وتتم عملية انتخاب المناصب التنفيذية وعضوية مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العمومية حضوريا وسريا، ولا تجوز الإجابة. ويكون التصويت بالنداء بالاسم على كل ناد من أعضاء الجمعية العمومية عند مباشرة الانتخاب، وعلى مندوب النادي أن يقوم بوضع المظروف المغلق الذي يحوي بطاقة الانتخاب في صندوق الانتخاب المعد لذلك. ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من ناد ، وكل بطاقة انتخاب تحمل أي علامة أو إشارة تدل على اسم النادي أو اسم مندوبها تعتبر باطلة).

وهذا يتفق مع الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5)، ويرجع ذلك إلى إضافة المناصب التنفيذية وعضوية مجلس الإدارة وذلك لتواكب المادة التعديلات التي طرأت على المواد الأخرى المتعلقة بالترشيح والانتخاب لمجلس إدارة الإتحاد.

مادة (30)

"يفوز المرشح الذي حصل على أكثر عدد من الأصوات، وفي حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز، وإذا اقتصر الترشيح على شخص واحد لرئاسة مجلس الإدارة أو 8 أشخاص لعضوية المجلس يعتبر ذلك فوزا بالتزكية دون الحاجة إلى إجراء انتخابات".

نجد أن جميع آراء عينة الدراسة ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تحديث لتصبح العبارة بعد التعديل (يفوز المرشح الذي حصل على أكثر عدد من الأصوات، وفي حالة التعادل بعد الجولة الأولى للترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو أحد المناصب التنفيذية يتم التصويت مرة أخرى على الأشخاص المتساوين في عدد الأصوات، وفي حالة التعادل في المرة الثانية يتم إجراء القرعة بين الأشخاص المتساوين في عدد الأصوات لتحديد الفائز، وإذا اقتصر الترشيح على شخص واحد لأي مركز تنفيذي يكون فائزاً بالتزكية وكذلك إذا اقتصر الترشيح على خمسة أعضاء لعضوية مجلس الإدارة يكون فوزهم بالتزكية، وفي حالة عدم الترشيح لأحد المناصب التنفيذية يمدد باب الترشيح لمدة أسبوع للمنصب أو المناصب الشاغرة، وفي حالة عدم تقدم أي شخص يترك الخيار لمجلس الإدارة في اختيار الشخص من أعضاء مجلس الإدارة). ويتفق هذا مع الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5)، ويرجع ذلك إلى أنه جاء التحديث على هذه المادة بعد أن طرأ التعديل على المواد (26، 27، 28) كما تم وضع الحلول بصورة فردية للمراكز التنفيذية في حالة عدم الترشيح لأحد المراكز التنفيذية من خلال تمديد باب الترشيح للمنصب المذكور وفي حالة عدم الترشيح بعد إغلاق الفترة الثانية يترك الاختيار لمجلس الإدارة وذلك بعد أن عجزت الجمعية العمومية عن ترشيح الشخص المناسب، وبالتالي يحق انتخاب أكثر من خمسة أعضاء لمجلس الإدارة وذلك حسب المناصب التنفيذية الشاغرة في حالة وجود مرشحين أكثر من 5 أعضاء.

مادة (31)

العبارة (3) "أن يكون من المهتمين بالنشاط الرياضي قادراً على خدمة نشاط اللعبة التي رشح لمجلس إدارتها".

نجد أن جميع آراء عينة الدراسة ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تحديث لتصبح العبارة (أن يكون من المهتمين بالنشاط الرياضي وحاصل على دورات

تأهيلية في مجال الإدارة الرياضية أو الجوانب الفنية في اللعبة ، وأن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة على الأقل ، وقادرا على خدمة نشاط اللعبة التي رشح لمجلس إدارتها). ويتفق هذا مع الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5)، ويرجع التحديث في هذه العبارة بغرض الارتقاء بمستوى تمثيل مجلس الإدارة وبالتحديد المؤهلين إداريا وفنيا في مجال اللعبة والذي بدون أدنى شك سوف يساعد على الارتقاء بالمستوى الفني للعبة بحكم إمام الأعضاء بالجوانب المطلوبة.

مادة (34) "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في مباريات الاتحاد أو التحكيم في هذه المباريات".

نجد أن جميع آراء عينة الدراسة ترى أن هذه العبارة تحتاج إلى تعديل بالإضافة لتصبح العبارة (لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في المباريات الرسمية للاتحاد كلاعبين أو مدربين أو إداريين أو محكمين في هذه المباريات) ويتفق هذا مع الدراسة المقارنة التي قام بها الباحث ملحق (5)، ويرجع ذلك إلى تحديد نوع المشاركة في المباريات بالنسبة لعضو مجلس الإدارة وذلك لغرض الوضوح والدقة.

جدول (8)
إضافة مواد جديدة إلى لائحة النظام الأساسي
لمملكة البحرين

التسلسل	إضافة مواد جديدة	النسبة %
1	يشكل مجلس الإدارة مكتبا تنفيذيا برئاسة الرئيس أو نائب الرئيس وعضوية أمين السر العام والأمين المالي واثنين من أعضاء مجلس الإدارة ينتخبهم في أول اجتماع له بعد اكتمال تشكيله، ويحضر اجتماعات المكتب التنفيذي مدير الاتحاد دون أن يكون له حق التصويت. وتكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو أمين السر العام، وتصدر القرارات بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويتعين عرض قرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له ولا تعتبر قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.	100%
2	يحق للأندية الرياضية النسائية الاشتراك في عضوية الاتحاد، وكذلك في المسابقات المحلية والخارجية لهذه الفئة ولها حق الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة وفقا للمادة (31).	100%
3	تعين المؤسسة العامة لعضوية مجلس الإدارة اثنان ممن ترى فيهم الخبرة في مجال الاتحاد المعني، ليصبح العدد 11 عضوا، ولا يحق للمعينين أن يجمعوا بين التعيين والترشيح من قبل الجمعية العمومية، وأن لا يكون ممن لم ينجحوا في انتخابات الجمعية العمومية.	100%

(1) أضيفت مادة خاصة بالمكتب التنفيذي لما له من أهمية من حيث تسهيل مهمة مجلس الإدارة، وخاصة عندما لا يتمكن جميع الأعضاء من حضور اجتماعات المجلس وعندما تكون هناك أمور مستعجلة يراد البت فيها واتخاذ القرار بشأنها، وهذا أيضا ما أكدت عليه الدراسة المقارنة التي أجراها الباحث ملحق (5)، وكذلك موافقة جميع آراء عينة الدراسة على هذا المقترح بإضافة المكتب التنفيذي، وذلك لبحث الموضوعات المختلفة، وإبداء الملاحظات عليها قبل عرضها على مجلس الإدارة. والإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وبحث الموضوعات العاجلة وإصدار ما يراه من قرارات بشأنها، ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتمادا ماليا إلا في حدود القواعد التي تنظمها اللائحة المالية للاتحاد.

(2) تم إضافة مادة جديدة تتعلق بالأندية النسائية أو مشاركة الفرق النسائية أو المراكز في أنشطة الاتحاد حيث أنها أصبحت ضرورية لأن المرأة نصف المجتمع فيجب الاهتمام بالأنشطة النسائية وإجراء الدراسات والبحوث حول برامج النساء، وأن تكون هناك جهود مركزة لتدريب عدد كبير من ذوي الكفاءات العليا والمسؤولين لتلبية تلك المتطلبات. إن نظرة سريعة تظهر لنا أن الرجل هو المسيطر والمهيمن على مشاركة المرأة رياضياً ، وبالطبع أن وجود المرأة في المناصب القيادية سيسمح باكتشاف الموهوبات ويزيد من فرص مشاركتهن في الرياضة وليس المهم تحديث أندية نسائية ولكن من الضروري تحديد مهامها وصلاحياتها، وإعداد الأرضية للقيام بمثل هذه البرامج من الضروري تأهيل الكوادر النسائية المتخصصة ليس على صعيد الدرجة الجامعية البكالوريوس ولكن على صعيد الماجستير والدكتوراه والدورات الأكثر تخصصية سواء في التدريب أو الإدارة أو التحكم أو العلاج الطبيعي وهذا يتفق مع توصيات (Hult، Joans , 1999).

(3) إضافة مادة جديدة تتعلق بزيادة أعضاء مجلس الإدارة أي بتعيين اثنين من ذوي الخبرة في مجال الاتحاد المعني ليعطي قوة وكفاءة في أداء المجلس وتقليل المشاكل الإدارية التي تحصل للاتحادات، وهذا يساعد على وجود جو من التوازن بين الأعضاء، حيث لا يحسن أعضاء الجمعية العمومية في الاتحاد - وفي معظم الأحيان - اختيار الأعضاء الأكفاء، بل قد تغلب المصالح التكتلية وغيرها، مما يؤدي إلى ارتقاء قليلي الخبرة والكفاءة مناصب تنفيذية في مجلس الإدارة.

الإجابة على التساؤل الثالث:

استنادا إلى نتائج الدراسة وكذا القراءات النظرية وآراء الخبراء في مجال القانون أمكن التوصل إلى تصور مقترح لما يجب أن تكون عليه بعض أبواب لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين.

التصور المقترح لما يجب أن تكون عليه بعض أبواب لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين

النص الأصلي باللائحة	التصور المقترح
أولاً: الباب الأول" أهداف الاتحاد" مادة: 2 عبارة (1) يهدف الاتحاد إلى تنظيم وتنسيق نشاط اللعبة بين أعضائه والعمل على نشرها ورفع مستواها.	أولاً: الباب الأول" أهداف الاتحاد" مادة: 2 عبارة (1) يهدف الاتحاد إلى تنظيم وتنسيق نشاط اللعبة بين أعضائه من الجنسين والعمل على نشرها ورفع مستواها والإشراف عليها فنيا وإداريا في كافة أنحاء المملكة في حدود القواعد واللوائح التي يقرها الاتحاد الدولي للعبة.
مادة: (3) عبارة (1) وضع الخطط والبرامج التي تحقق نشر اللعبة في مملكة البحرين ورفع مستواها.	مادة (3) عبارة (1) وضع الخطط والبرامج التي تحقق نشر اللعبة في مملكة البحرين ورفع مستواها الفني والإداري.
مادة: 3 عبارة (2) إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ووضع البرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.	

النص الأصلي باللاحقة	التصور المقترح
مادة: (3) عبارة (3) وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب والمدربين.	مادة: (3) عبارة (3) وضع الأسس والقواعد لتنظيم شئون المدربين والحكام الإداريين.
عبارة (4) المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهوية ووضع النظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة	
مادة: 3 عبارة (5) تنظيم البطولات العامة لدولة البحرين ووضع القواعد الخاصة لهذه البطولات.	مادة: 3 عبارة (5) <u>استضافة وتنظيم البطولات العامة في مملكة البحرين ووضع القواعد الخاصة لهذه البطولات.</u>
مادة: 3 عبارة (6) إعداد الفرق الوطنية التي تمثل البحرين في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والإشراف على تدريبها وتنظيم اشتراكها في هذه الدورات بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	مادة: 3 عبارة (6) إعداد الفرق الوطنية التي تمثل البحرين في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والإشراف على تدريبها وتنظيم اشتراكها في هذه الدورات بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

النص الأصلي باللائحة	التصور المقترح
مادة: 3 عبارة (7) تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب.	مادة: 3 عبارة (7) إجراء الدراسات و البحوث وعقد المؤتمرات والدورات والورش والندوات التدريبية ذات العلاقة بأنشطة الاتحاد ووضع الحلول المناسبة لتطويرها.
مادة: 3 عبارة (8) الأذن للأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في البحرين أو خارجها، والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت داخل البحرين وذلك بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	مادة : 3 (9 / 8) السماح للأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في مملكة البحرين والإشراف على تنظيم هذه المباريات وكذلك الموافقة للأندية بإقامة لقاءات خارج مملكة البحرين بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.
مادة: 3 عبارة (9) تنسيق الجهود بين الأندية الأعضاء في الاتحاد و بصفة خاصة البرامج المتعلقة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الدولة أو خارجها.	

النص الأصلي باللاحة	التصور المقترح
مادة: 3 عبارة (10) إسداء النصح والمشورة للأندية الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف.	مادة: 3 عبارة (10) إسداء النصح والمشورة <u>لحل الخلافات التي تنشأ بين الأندية الأعضاء بالاتحاد في مجال اللعبة استنادا إلى الأنظمة واللوائح المعمول بها في الاتحاد.</u>
مادة: 3 عبارة (11) تمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت في البحرين وذلك بعد موافقة <u>اللجنة الأولمبية واعتماد</u> المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	مادة: 3 عبارة (11) تمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت في البحرين وذلك بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.
مادة: 3 عبارة (12) تنظيم المسابقات والمباريات بين الأندية الأعضاء ومنح ألقاب البطولة والجوائز في هذه المسابقات <u>بالتعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى في تنظيم الأنشطة والفعاليات في مجال اللعبة في حال الطلب من الاتحاد.</u>	مادة: 3 عبارة (12) تنظيم المسابقات والمباريات بين الأندية الأعضاء ومنح ألقاب البطولة والجوائز في هذه المسابقات.

النص الأصلي باللائحة	التصور المقترح
مادة: 3 عبارة (13) اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية وتمثيلهم في مسابقاتها وذلك في حدود الألعاب المقررة في اللوائح والتنظيم الخاص بالإتحاد.	مادة: 3 عبارة (13) تسجيل اللاعبين في الأندية وفق أنظمة ولوائح الإتحاد في المسابقات الداخلية.
مادة: 3 عبارة (14) وضع الأسس والقواعد المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية رياضية أخرى، وفي حالة انتقال اللاعبين إلى أندية رياضية خارج البحرين يلزم الحصول على موافقة المؤسسة العامة للشباب والعملة للشباب والرياضة.	مادة: 3 عبارة (14) وضع الأسس والقواعد المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية رياضية أخرى، وفي حالة انتقال اللاعبين إلى أندية رياضية خارج البحرين يلزم الحصول على موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة مع مراعاة نظم وقواعد الإتحاد الدولي للعبة.
الباب الثالث " الجمعية العمومية " مادة: 8 (أ) تتكون الجمعية العمومية للإتحاد من الأندية الأعضاء التي مضي على قبول عضويتها مدة لا تقل عن 6 أشهر باستثناء الاجتماع الأول للجمعية العمومية والتي أوفت التزاماتها المقررة طبقاً لهذا النظام ، و يمثل كل نادي في الجمعية العمومية اثنان يختارهما مجلس إدارة النادي من بين أعضاء مجلس إدارته ويكون لكل نادي عضو في الإتحاد صوت واحد في الجمعية العمومية، كما يحق للنادي العضو حضور الاجتماع بصفة مراقب ولكن لا يحق له التصويت الذي لم يمضي على عضويته 6 شهور	الباب الثالث " الجمعية العمومية " مادة: 8 (أ) تتكون الجمعية العمومية للإتحاد من الأندية الأعضاء التي مضي على قبول عضويتها مدة لا تقل عن 6 أشهر باستثناء الاجتماع الأول للجمعية العمومية والتي أوفت التزاماتها المقررة طبقاً لهذا النظام ، و يمثل كل نادي في الجمعية العمومية اثنان يختارهما مجلس إدارة النادي من بين أعضاء مجلس إدارته ويكون لكل نادي عضو في الإتحاد صوت واحد في الجمعية العمومية.

النص الأصلي باللاحة	التصور المقترح
مادة: 8 (ب) رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد لا يكون لهم التصويت في الجمعية العمومية في بنود انتخاب مجلس إدارة الاتحاد أو استكمال عدد أعضائه أو إسقاط العضوية عنهم أو اقتراح إدماج الاتحاد في هيئة أخرى مماثلة في الأغراض أو اقتراح حل الاتحاد.	إلغاء
مادة: 9 تعتمد مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد أسماء مندوبيها في الجمعية العمومية بخطابات رسمية توضح فيها بياناتهم وعليها صورهم وتكون مختومة بخاتم النادي ومعتمدة من مجلس إدارة النادي أو نائبه.	مادة: 9 تعتمد مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد أسماء مندوبيها في الجمعية العمومية بخطابات رسمية توضح فيها مناصبهم في مجلس الإدارة وتكون مختومة بخاتم النادي ومعتمدة من رئيس مجلس إدارة النادي أو نائبه.
مادة 10 (أ) تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية في مقر الاتحاد أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة وتوجه الدعوة للأندية الأعضاء التي لها حق حضور الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثون يوما وتخطر الأندية والمؤسسة العامة للشباب والرياضة في ذات الوقت بموعد ومكان الاجتماع وصورة من جدول الأعمال ومرفقاته ويكون لازما لانهقاد الجمعية العمومية حضور مندوب المؤسسة العامة للشباب والرياضة بصفته ممثلا لها.	مادة 10 (أ) تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية في مقر الاتحاد أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة وتوجه الدعوة للأندية الأعضاء التي لها حق حضور الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن عشرون يوما وتخطر المؤسسة العامة للشباب والرياضة في ذات الوقت بموعد ومكان الاجتماع وصورة من جدول الأعمال ومرفقاته.

النص الأصلي باللاحة	التصور المقترح
مادة: 10 (ب) للمؤسسة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع كما يجب إبلاغ المؤسسة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال 15 يوما من تاريخ عقد الاجتماع <u>ويجب</u> أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.	مادة: 10 (ب) للمؤسسة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع كما يجب إبلاغ المؤسسة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال 15 يوما من تاريخ عقد الاجتماع.
مادة: 11 عبارة (1) جدول الأعمال.	
مادة: 11 عبارة (2) تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.	مادة: 11 عبارة (2) <u>التقارير الإدارية والفنية لمجلس الإدارة عن السنة المنتهية.</u>
مادة: 11 عبارة (3) خطة عمل مجلس الإدارة ومشروع الميزانية للعام الجديد.	مادة : 11 عبارة (3) خطة عمل مجلس الإدارة.

النص الأصلي باللائحة	التصور المقترح
مادة: 11 عبارة (4) الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات.	مادة: 11 عبارة (4) الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات ومشروع الميزانية للعام الجديد.
مادة: 11 عبارة (5) الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بشرط أن تقدم كتابة إلى سكرتيريه الاتحاد قبل ديسمبر من كل عام.	مادة : 11 عبارة (5) <u>تقدم اقتراحات الأندية الأعضاء كتابة إلى سكرتارية الاتحاد وبمدة لا تقل عن 10 أيام من توجيه الدعوة.</u>
مادة: 11 عبارة (6) كشف بأسماء الأندية الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع.	
مادة: 11 عبارة (7) استمارة الترشيح لمجلس الإدارة بالنسبة للاجتماعات التي يتضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة.	

النص الاصلي باللائحة	التصور المقترح
مادة: 12 يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في مقره الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل صورة من مشروع الموازنة والحساب الختامي عن السنة المنتهية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وكشف بأسماء الأندية الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع وكذلك بيانات بأسماء مندوبيها في الجمعية العمومية وأسماء المرشحين لمجلس الإدارة.	مادة: 12 يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في مقره الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ عشرين يوماً على الأقل صورة من مشروع الموازنة والحساب الختامي عن السنة المنتهية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وكشف بأسماء الأندية الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع وكذلك بيانات بأسماء مندوبيها في الجمعية العمومية وأسماء المرشحين لمجلس الإدارة .
مادة: 13 يقوم أمين السر العام للاتحاد أو أمين السر المساعد بتوجيه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يختار مجلس الإدارة من يراه من أعضائه للقيام بهذه المهمة.	
مادة: 14 عبارة (1) التصديق على محضر الاجتماع السابق.	
مادة: 14 عبارة (2) النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وخطه العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.	

النص الأصلي باللاحقة	التصور المقترح
مادة: 14 عبارة (3) اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة الجديدة.	
مادة: 14 عبارة (4) انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه.	
مادة: 14 عبارة (5) اختيار مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة.	مادة: 14 عبارة (5) اختيار مراقب الحسابات من قبل مجلس الإدارة بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة واعتماد الجمعية العمومية.
مادة: 14 عبارة (6) النظر في الموضوعات الأخرى التي يرى مجلس الإدارة أدرجها في جدول الأعمال	إلغاء

التصور المقترح	النص الأصلي باللاحقة
	مادة 15 إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة إخطار الأندية الأعضاء والمؤسسة العامة للشباب والرياضة بموعد الاجتماع الجديد قبل انعقاده بمدة لا تقل عن 15 يوما. على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الاجتماع والمرشحين لمجلس الإدارة.
	مادة: 16 إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء والمؤسسة بالموعد الجديد قبل 15 يوما على الأقل من هذا الموعد وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

التصور المقترح	النص الأصلي باللائحة
مادة: 17 لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها 8 أيام و أقصاها 15 يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدده مجلس الإدارة و يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد <u>بعد ساعة واحدة مباشرة</u> و يكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم 10% من الأعضاء فإذا لم تتوفر هذه النسبة و كان جدول الأعمال يتضمن انتخاب مجلس إدارة الاتحاد، يقوم رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة بتعيين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد ولحين اجتماع الجمعية العمومية القادمة في موعدها القانوني وانتخاب مجلس الإدارة للاتحاد.	مادة: 17 لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها 8 أيام و أقصاها 15 يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدده مجلس الإدارة و يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها ساعة أقصاها 15 يوما تبعا لما يقرره <u>مجلس الإدارة</u> و يكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم 10% من الأعضاء فإذا لم تتوفر هذه النسبة و كان جدول الأعمال يتضمن انتخاب مجلس إدارة الاتحاد، يقوم رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة بتعيين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد ولحين اجتماع الجمعية العمومية القادمة في موعدها القانوني وانتخاب مجلس الإدارة للاتحاد.
مادة: 18 يجوز بناء على طلب مجلس الإدارة أو ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو المؤسسة العامة للشباب والرياضة دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير عادي، مع بيان الغرض من الاجتماع و يتبع في انعقاد الجمعية العمومية غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الاجتماعات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك، <u>على أن تجتمع خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ الموافقة على عقدها ويقتصر جدول الأعمال على الأسباب التي عقدت من أجلها.</u>	مادة: 18 يجوز بناء على طلب مجلس الإدارة أو ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو المؤسسة العامة للشباب والرياضة دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير عادي، مع بيان الغرض من الاجتماع و يتبع في انعقاد الجمعية العمومية غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الاجتماعات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

النص الأصلي باللاحة	التصور المقترح
مادة: 19 عبارة (1) إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الاتحاد.	
مادة: 19 عبارة (2) تقرير حل الاتحاد أو إدماجه في هيئة مشابهة في الأغراض.	
مادة: 19 عبارة (3) المسائل الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية الغير عادية.	
مادة: 20 تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية، <u>بما فيه</u> فصل الأعضاء أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باتدماج الاتحاد في هيئة أخرى أو تقرير حله و لا تنفذ القرارات المتعلقة بحل الاتحاد أو إدماجه إلا بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	مادة: 20 تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية، <u>بما فيه</u> فصل الأعضاء أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باتدماج الاتحاد في هيئة أخرى أو تقرير حله و لا تنفذ القرارات المتعلقة بحل الاتحاد أو إدماجه إلا بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

النص الأصلي باللاحة	التصور المقترح
مادة: 21 لا يجوز لعضو الاتحاد أن يشترك في مناقشة الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.	مادة: 21 لا يجوز للنادي العضو أو عضو مجلس إدارة الاتحاد أن يشترك في المناقشة أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة على الجمعية العمومية إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة.
مادة: 22 لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية.	مادة: 22 لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.
مادة: 23 يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه وفي حالة غيابهما يقوم أمين السر العام برئاسة الاجتماع.	
مادة: 24 يتعين على الأندية أعضاء الاتحاد عدم التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية وإلا التزم المتخلف بتسديد غرامة مقدارها 100 دينار للاتحاد.	

التصور المقترح	النص الأصلي باللائحة
الباب الرابع " مجلس الإدارة " مادة: 25 (أ) يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام والأمين المالي وخمسة أعضاء عن طريق الجمعية العمومية، أما بقية المناصب الفرعية واللجان المعاونة يتم اختيارهم عن طريق مجلس الإدارة وذلك طبقاً لأحكام هذا النظام.	الباب الرابع " مجلس الإدارة " مادة: 25 (أ) يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة مكون من: رئيس و 8 أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية للاتحاد طبقاً لأحكام هذا النظام، ويتم انتخاب نائب الرئيس وأمين السر العام وأمين السر المساعد والأمين المالي بالاقتراع السري، من بين أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع لمجلس الإدارة.
مادة: 25 (ب) يضم لعضوية مجلس الإدارة الأعضاء العاملون البحرينيون في مجلس إدارة الاتحاد الدولي والقاري المماثل، أن وجدوا وتكون لهم كل حقوق العضوية.	مادة: 25 (ب) يضم لعضوية مجلس الإدارة الأعضاء العاملون البحرينيون في مجلس إدارة الاتحاد الدولي المماثل، أن وجدوا وتكون لهم كل حقوق العضوية.
مادة: 26 إجراءات الترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة:- تقدم مجالس إدارات الأندية الأعضاء بالاتحاد قائمة بأسماء من ترى ترشيحهم لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية، ولا يحق للنادي ترشيح أكثر من عضوين احدهما لمنصب تنفيذي والآخر لعضوية مجلس الإدارة كحد أقصى.	مادة: 26 إجراءات الترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة:- تقدم مجالس إدارة الأندية أعضاء الاتحاد قائمة بأسماء من ترى ترشيحهم لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية، و لا يجوز للنادي أن يرشح أكثر من شخص واحد لمركز الرئاسة أو يرشح عددا يزيد على 8 أشخاص لعضوية المجلس.

التصور المقترح	النص الأصلي باللاتحة
مادة: 27 يقوم الاتحاد بتجميع قوائم المرشحين المستوفاة الواردة من الأندية وتفرغها في قائمة واحدة بعد أن يحصل بمعرفته على موافقة كتابية من كل مرشح على قبول ترشيحه. و لمجلس إدارة الاتحاد الحق في استبعاد من لم تتوفر فيهم الشروط الواردة في الترشيح وإخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة باعتماد قائمة المرشحين للمناصب التنفيذية والعضوية و يرسل الاتحاد قائمة بالمرشحين للمناصب التنفيذية والعضوية إلى الأندية الأعضاء مع نموذج لبطاقة الانتخاب المختومة بخاتم الاتحاد.	مادة: 27 يقوم الاتحاد بتجميع قوائم المرشحين المستوفاة الواردة من الأندية وتفرغها في قائمة واحدة بعد أن يحصل بمعرفته على موافقة كتابية من كل مرشح على قبول ترشيحه. وعلى مجلس الإدارة التحقيق من توافر الشروط في المرشحين وأخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة بملاحظاته عليهم وللمؤسسة استبعاد من لم تتوفر فيهم الشروط الواردة في هذا النظام. و يرسل الاتحاد قائمة بالمرشحين لرئاسة عضوية مجلس إدارة الاتحاد إلى الأندية الأعضاء مع نموذج لبطاقة الانتخاب المختومة بخاتم الاتحاد.

التصور المقترح	النص الأصلي باللاحقة
مادة: 28 تقوم مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد بانتخاب المناصب التنفيذية وعضوية مجلس الإدارة من بين قائمة المرشحين النهائية ، و يتعين إثبات ذلك في بطاقة الانتخاب مع عدم وضع أية علامة أو إشارة تدل على اسم النادي و يتم وضع بطاقة الانتخاب في مظروف مغلق مختوم وتتم عملية انتخاب المناصب التنفيذية وعضوية مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العمومية حضوريا وسريا، ولا تجوز الإجابة و يكون التصويت بالنداء بالاسم على كل ناد من أعضاء الجمعية العمومية عند مباشرة الانتخاب، على مندوب النادي أن يقوم بوضع المظروف المغلق الذي يحوي بطاقة الانتخاب في صندوق الانتخاب المعد لذلك. ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من ناد و كل بطاقة انتخاب تحمل أي علامة أو إشارة تدل على اسم النادي أو اسم مندوبها تعتبر باطلة .	مادة: 28 تقوم مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد بانتخاب رئيس أعضاء مجلس إدارة الاتحاد من بين قائمة المرشحين النهائية، و يتعين إثبات ذلك في بطاقة الانتخاب مع عدم وضع أية علامة أو إشارة تدل على اسم النادي و يتم وضع بطاقة الانتخاب في مظروف مغلق مختوم ويرسل مع مندوب النادي لحضور اجتماع الجمعية العمومية. ويتم انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد في الجمعية العمومية حضوريا وسريا، ولا تجوز الإجابة. يكون التصويت بالنداء بالاسم على كل ناد من أعضاء الجمعية العمومية عند مباشرة الانتخاب، على مندوب النادي أن يقوم بوضع المظروف المغلق الذي يحوي بطاقة الانتخاب في صندوق الانتخاب المعد لذلك. ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من ناد و كل بطاقة انتخاب تحمل أي علامة أو إشارة تدل على اسم النادي أو اسم مندوبها تعتبر باطلة.
	مادة: 29 يتم تشكيل لجنة للانتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتيجة من بين أعضاء الجمعية العمومية من غير المرشحين وذلك تحت إشراف مندوب المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

التصور المقترح	النص الأصلي باللاتحة
مادة: 30 يفوز المرشح الذي حصل على أكثر عدد من الأصوات وفي حالة التعادل بعد الجولة الأولى للترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو أحد المناصب التنفيذية يتم التصويت مرة أخرى على الأشخاص المتساوين في عدد الأصوات وفي حالة التعادل في المرة الثانية يتم إجراء القرعة بين الأشخاص المتساوين في عدد الأصوات لتحديد الفائز تجرى القرعة لتحديد الفائز وإذا اقتصر الترشيح على شخص واحد لأي مركز تنفيذي يكون فائزا بالتزكية وكذلك إذا اقتصر الترشيح على خمسة أعضاء لعضوية مجلس الإدارة يكون فوزهم بالتزكية وفي حالة عدم الترشيح لأحد المناصب التنفيذية يمدد باب الترشيح لمدة اسبوع للمنصب أو المناصب الشاغرة وفي حالة عدم تقدم أي شخص يترك الخيار لمجلس الإدارة في اختيار الشخص من أعضاء مجلس الإدارة.	مادة: 30 يفوز المرشح الذي حصل على أكثر عدد من الأصوات وفي حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز و إذا اقتصر الترشيح على شخص واحد لرئاسة مجلس الإدارة أو 8 أشخاص لعضوية المجلس يعتبر ذلك فوزا بالتزكية دون الحاجة إلى إجراء انتخابات.
	مادة: 31 عبارة (1) شروط الترشيح لمجلس الإدارة يشترط فيمن يرشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد ما يلي: أن يكون بحريني الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية.

التصور المقترح	النص الأصلي باللائحة
	مادة: 31 عبارة (2) أن لا يكون قد سبق أن صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من أي هيئة من الهيئات الخاضعة لإحكام القانون الخاص بالجمعيات والأندية.
مادة: 31 عبارة (3) أن يكون من المهتمين بالنشاط الرياضي وحاصل على دورات تاهيلية في مجال التنظيم والإدارة أو الجوائز الفنية في اللعبة وإن يكون حاصل على شهادة الثانوية العامة على الأقل وقادراً على خدمة نشاط اللعبة التي رشح لمجلس إدارتها.	مادة: 31 عبارة (3) أن يكون من المهتمين بالنشاط الرياضي قادراً على خدمة نشاط اللعبة التي رشح لمجلس إدارتها.
	مادة: 31 عبارة (4) أن لا يقل سن المرشح عن 25 عاماً عند موعد إجراء الانتخابات.
	مادة : 32 لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الاتحاد باجر، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي آخر أو أي ناد من الأندية المسجلة بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة.

التصور المقترح	النص الأصلي باللاحقة
	مادة: 33 تكون مدة عضوية مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات من تاريخ انتخابه على أن يجرى انتخاب المجلس الجديد في أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت الدورة أو لم تقم اشتركت فيها دولة البحرين أو لم تشارك.
مادة: 34 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في المباريات الرسمية للاتحاد كلاعبين أو مدربين أو إداريين أو التحكيم في هذه المباريات.	مادة : 34 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في مباريات الاتحاد أو التحكيم في هذه المباريات.
	مادة: 35 لمجلس الإدارة أن يختار مديرا باجر في حدود الشروط التي تحددها المؤسسة العامة للشباب والرياضة. ويقوم مدير الاتحاد بمعاونة أمين السر العام في جميع اختصاصاته ويعمل تحت إشرافه. ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة وجميع اللجان إذا رأى المجلس ذلك وله الاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت. ولا يجوز للمدير أن يكون عضوا في مجلس إدارة ناد أو اتحاد رياضي آخر.

التصور المقترح	النص الأصلي باللاحقة
	مادة: 36 يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل شهر على الأقل، وترسل الدعوة للاجتماع قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل وتكون الاجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. و يجب إبلاغ المؤسسة العامة للشباب والرياضة بصورة من القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر. و يجوز للمؤسسة العامة للشباب والرياضة أن تطلب عقد اجتماع خاص لمجلس الإدارة إذا دعت الضرورة لذلك.
	اختصاصات مجلس الإدارة مادة: 37 عبارة (1) يباشر مجلس الإدارة بالإضافة إلى الاختصاصات الواردة في المادة (3) من هذا النظام الاختصاصات التالية: وضع ما يراه من لوائح داخلية لتنظيم أعمال الاتحاد الفنية والإدارية على أن تعرض على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للموافقة عليها وإخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة بصورة من هذه اللوائح.

النص الأصلي باللاحة	التصور المقترح
مادة: 37 عبارة (2) وضع مشروع الخطة والميزانية السنوية للاتحاد وعرضها على الجمعية العمومية.	
مادة: 37 عبارة (3) دعوة الجمعية العمومية للاجتماع وتنفيذ قراراتها.	
مادة: 37 عبارة (4) تحديد المصرف الوطني التي تودع فيه أموال الاتحاد.	
مادة: 37 عبارة (5) تشكيل ما يراه من لجان فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم لخدمة أغراض الاتحاد وتحديد مهام هذه اللجان ومتابعة أعمالها.	

النص الأصلي باللائحة	التصور المقترح
مادة: 37 عبارة (6) تعيين الموظفين والعمال اللازمين لأعمال الاتحاد.	
مادة: 37 عبارة (7) الفصل في الشكاوى والاحتجاجات التي تقدم إليه من الأندية.	
مادة: 37 عبارة (8) النظر في طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد المقدمة من الأندية والبت فيها مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.	
مادة: 37 عبارة (9) اقتراح فصل الأعضاء مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.	

النص الأصلي باللاتحة	التصور المقترح
مادة: 38 عبارة (1) يباشر رئيس مجلس إدارة الاتحاد الاختصاصات التالية: رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.	
مادة: 38 عبارة (2) توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.	
مادة: 38 عبارة (3) تمثيل الاتحاد أمام القضاء وقبل الغير.	
مادة: 38 عبارة (4) التوقيع مع الأمين المالي على الشيكات.	
مادة : 38 عبارة (5) التوقيع على المكاتبات الخاصة بالاتحاد ذات الطابع الخاص طبقا لما يحدده مجلس الإدارة.	
مادة : 38 عبارة (6) ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.	

النص الأصلي باللائحة	التصور المقترح
مادة: 39 عبارة (1) يباشر أمين السر العام الاختصاصات التالية: توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعاتها، وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.	
عبارة (2) متابعة أعمال اللجان الفرعية للاتحاد والتنسيق بينها وحضور اجتماعاتها إذا رأى ذلك.	
عبارة (3) عرض الموضوعات التي تتقدم بها الأندية الأعضاء على مجلس الإدارة بعد بحثها.	
عبارة (4) عرض طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد بعد استيفائها.	
عبارة (5) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.	
عبارة (6) حفظ الملفات والسجلات والمستندات والعقود.	

النص الأصلي باللائحة	التصور المقترح
عبارة (7) التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من الرئيس.	
عبارة (8) إعداد تقرير سنوي عن أعمال الاتحاد ونشاطه وعرضه على مجلس الإدارة.	
عبارة (9) الاشتراك مع الأمين المالي في وضع مشروع الميزانية السنوية للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة، والتوقيع مع الأمين المالي على أدون الصرف.	
عبارة (10) ويقوم أمين السر المساعد بمساعدة أمين السر العام في هذه الاختصاصات ويحل محله في حالة غيابه.	
مادة: 40 يباشر الأمين المالي الاختصاصات التالية: عبارة (1) الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد.	
مادة: 40 عبارة (2) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشؤون المالية والتحقق من مطابقتها للائحة المالية.	

النص الأصلي باللاحقة	التصور المقترح
مادة: 40 عبارة (3) الإشراف على حسابات الاتحاد وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات.	
مادة: 40 عبارة (4) إيداع أموال الاتحاد في المصرف الوطني الذي يحدده مجلس الإدارة.	
مادة: 40 عبارة (5) إعداد الحساب الختامي السنوي للاتحاد ومشروع الميزانية للسنة القادمة.	
مادة: 40 عبارة (6) التوقيع مع الرئيس على الشيكات ومع أمين السر العام على أذون الصرف.	
مادة: 40 عبارة (7) يكون الأمين المالي مسئولاً عن جميع البيانات التي تثبت في الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد.	

**إضافة مواد جديدة إلى لائحة النظام الأساسي
لمملكة البحرين**

التسلسل	إضافة مواد جديدة
1	يشكل مجلس الإدارة مكتباً تنفيذياً برئاسة الرئيس أو نائب الرئيس وعضوية أمين السر العام والأمين المالي واثنين من أعضاء مجلس الإدارة ينتخبهم في أول اجتماع له بعد اكتمال تشكيله، ويحضر اجتماعات المكتب التنفيذي مدير الاتحاد دون أن يكون له حق التصويت. وتكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو أمين السر العام وتصدر القرارات بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويتعين عرض قرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له ولا تعتبر قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
2	يحق للأندية الرياضية النسائية الاشتراك في عضوية الاتحاد، وكذلك في المسابقات المحلية والخارجية لهذه الفئة ولهم حق الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للمادة (31).
3	تعين المؤسسة العامة لعضوية مجلس الإدارة اثنين ممن ترى فيهم الخبرة في مجال الاتحاد المعني، ليصبح العدد 11 عضواً، ولا يحق للمعينين أن يجمعوا بين التعيين والترشيح من قبل الجمعية العمومية، وأن لا يكون ممن سقط في انتخابات الجمعية العمومية.

الفصل الخامس

أولاً: الاستنتاجات

ثانياً: التوصيات

أولاً: الاستنتاجات

بناءً على المنهج المستخدم ومن التحليل الإحصائي وتحليل لائحة النظام الأساسي الخاصة بالاتحادات الرياضية بمملكة البحرين ومن أراء عينة الدراسة توصل الباحث إلى الاستنتاجات العامة التالية:-

1. إن دور المؤسسة العامة للشباب والرياضة يتصف بالمركزية في علاقتها بالاتحادات الرياضية، وهي أقوى من دور اللجنة الأولمبية الذي من المفروض أن تكون هي الجهة المسؤولة المباشرة على الاتحادات الرياضية.
2. الاتحاد الرياضي (مؤسسة رياضية ذات طبيعة أهلية) والدولة ممثلة في المؤسسة العامة للشباب والرياضة (جهة إدارية) تتعامل مع الاتحاد الرياضي على أنه هيئة خاصة يجب أن تتبع سياستها، وذلك ربما بسبب الدعم المالي الذي تقدمه المؤسسة للاتحادات.
3. تلتزم الاتحادات الرياضية بكل القرارات التي يصدرها رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة.
4. تفويض رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة تجاه الاتحادات الرياضية مثل: حل الاتحاد وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام.
5. بعض أهداف الاتحاد غير واضحة ولا تتفق مع إمكانيات الاتحادات.
6. بعض المواد لا تتجانس مع بعضها وليست في تسلسلها الصحيح وتحتاج إلى تعديل سواء بالحذف أو الإضافة أو الدمج.
7. إن القوانين واللوائح الموجودة في المؤسسة أو الاتحاد لم تؤخذ بالاعتبار أهمية الأفراد المتطوعين، وكلها تركز على اللعبة لا على من يسير عمل الاتحادات، حيث لا توجد بنود خاصة بالأعضاء.
8. إن الجمعيات العمومية لا تكتمل في معظم الأحيان لكي تبشر سلطاتها وبالتالي لا تستطيع مراقبة أعمال مجلس الإدارة.

ونستعرض الاستنتاجات التي تم التوصل إليها من الأبواب التي تناولتها الدراسة:

الباب الأول: الأهداف

مادة (2) أغفلت المادة النواحي الفنية والإدارية والجنسين والاتحاد الدولي للعبة.

مادة (3) العبارة (1) تشترك مع مادة (2).

مادة (3) العبارة (3) أغفلت الحكام.

مادة (3) العبارة (5) أغفلت استضافة البطولات العامة.

مادة (3) العبارة (6) هناك تأخر في الحصول على الموافقات للمشاركة والإشراف عليها ومرد ذلك الرجوع إلى عدة جهات (اللجنة الأولمبية والمؤسسة العامة للشباب والرياضة).

مادة (3) العبارة (7) أغفلت الدورات والورش والندوات التدريبية ذات العلاقة بأنشطة الاتحاد كأحد وظائفه .

مادة (3) العبارة (11) إقامة المؤتمرات والاجتماعات بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة (3) العبارة (12) أغفلت المادة عند إقامة البطولات والمسابقات للجهات الأخرى في تنظيم وإقامة ومنح ألقاب البطولة.

مادة (3) العبارة (14) أغفلت المادة انتقالات اللاعبين.

الباب الثالث: الجمعية العمومية

- مادة (8/أ) أغفلت المادة وضع فترة دنيا لتسجيل الأندية الأعضاء الجدد للترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- مادة (9) أغفلت المادة أهمية وجود عضو مجلس إدارة النادي في حضور الجمعية العمومية للاتحاد.
- مادة (10/أ) أغفلت المادة أهمية وجود مندوب من المؤسسة في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد.
- مادة (11) العبارة (2) أغفلت المادة التقارير الفنية ولم تحدد التقارير المدة المطلوبة.
- مادة (11) العبارة (5) حددت المادة شهر ديسمبر من كل عام لتقديم الاقتراحات لسكرتير الاتحاد.
- مادة (12) لم تعط المادة للاتحادات فترة كافية لتقديم تقارير مجلس الإدارة والحساب الختامي عن السنة المنتهية.
- مادة (14) العبارة (5) يتم اختيار مراقب الحسابات على ترشيح مجلس الإدارة.
- مادة (17) حددت المادة فترتين للانتظار في حالة عدم اكتمال الجمعية العمومية (الأغلبية المطلقة).

الباب الرابع: مجلس الإدارة

- مادة (25/أ) لا يتم انتخاب المناصب التنفيذية عن طريق الجمعية العمومية.
- مادة (26) يتم ترشيح شخص واحد لمركز الرئاسة وثمانية لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (28) يتم انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد من قبل الجمعية العمومية.

مادة (31/3) تقتصر شروط الترشيح لمجلس الإدارة أن يكون الشخص المرشح لمجلس الإدارة من المهتمين بالنشاط الرياضي وقادر على خدمة اللعبة.

ثانياً: التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة، يتقدم الباحث بالتوصيات التالية، والتي يمكن أن تساهم في تطوير لائحة النظام الأساسي لمملكة البحرين لكي تواكب التطورات والمتغيرات المحلية والعالمية:-

1. ضرورة مراجعة لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بحيث تأخذ في الاعتبار ما طرأ من تغيرات سياسية في المملكة.
2. ضرورة تمتع الاتحادات الرياضية بالمزيد من الاستقلالية في إدارة شئونها.
3. أن يشتمل الهدف العام على دور الاتحاد في تنظيم وتنسيق اللعبة لكلا الجنسين، وكذلك الإشراف العام على أنشطة الاتحاد من الناحية الفنية والإدارية وفقاً للقواعد واللوائح التي يقرها الاتحاد الدولي للعبة.
4. وضع أهداف واضحة تتناسب مع إمكانيات الاتحادات ويسهل تحقيقها.
5. تشكيل مكتب تنفيذي للاتحاد.
6. أن يتم انتخاب المناصب التنفيذية في الاتحاد عن طريق الجمعية العمومية.
7. أن يتم ترشيح شخص واحد فقط من كل ناد لمنصب تنفيذي ، وآخر لعضوية مجلس الإدارة.

8. أن يكون الشخص المرشح لعضوية مجلس الإدارة من المهتمين بالنشاط الرياضي، وحاصل على دورات تأهيلية في مجال الإدارة الرياضية، وأن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل.
9. دعم المجلس الأعلى للشباب والرياضة للاتحادات الرياضية بالخبرات المؤهلة.
10. العمل على عقد دورات تدريبية متخصصة لأعضاء مجلس الإدارة و الإداريين والعاملين.
11. التأكيد على الانتقال من الاعتماد الكلي على الجهات الحكومية في الدعم إلى الجهات الأهلية.
12. مراجعة لائحة النظام الأساسي كل أربع سنوات ويتم دراستها مع الأندية ورفعها للمؤسسة العامة للشباب والرياضة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتطويرها.
13. دراسة بقية الأبواب في لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين التي لم يتطرق إليها الباحث.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

ثانياً: المراجع الأجنبية

أولاً: المراجع العربية:

إبراهيم، نبيل. (1987). تقويم دور بعض الأجهزة المعنية بالتربية الرياضية والرياضة في تحقيق أهدافها في مصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جمهورية مصر العربية : كلية التربية الرياضية للبنات بالإسكندرية، جامعة حلوان.

أبو عوف، سر الختم محمد (1981). دراسة تحليلية للهيكل التنظيمي للتربية الرياضية في الاتحادات والأندية الرياضية بجمهورية السودان. الإسكندرية . جمهورية مصر العربية جامعة حلوان الإسكندرية.

أبو النور، اشرف عبد المعز عبد الرحيم. (1996). تقويم اقتصاديات الأندية الرياضية المصرية. رسالة دكتوراه. الهرم، جمهورية مصر العربية: كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان.

الاتحاد العربي للألعاب الرياضية. (1992). النظام الأساسي واللوائح الداخلية، القاهرة.

أحمد، محمد رمضان محمد. (1988). دراسة بعنوان " معوقات العمل الإداري في بعض أندية محافظة القاهرة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين بالهرم، ج.م.ع.

بدوي، عصام. (1986). التنظيم والإدارة في التربية الرياضية. القاهرة، جمهورية مصر العربية مكتبة دار الثقافة.

التجاري، دليل البحرين. (1969). الرياضة في البحرين.

الجريدة الرسمية.(1990). اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية، العدد 1909 السنة الثالثة والأربعون.دولة البحرين .

جمال، عبد المحسن محمد.(1986). " ظاهرة إحجام أعضاء الأندية الرياضية عن حضور الجمعيات العمومية العادية على أندية محافظة الإسكندرية"، دراسة ميدانية. (المؤتمر الأول)، دور التربية الرياضية في المجتمع المصري المعاصر المجلس الأعلى للجامعات لجنة قطاع التربية الرياضية.

جمهورية مصر العربية، لائحة النظام الأساسي.(2000). قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ولوائح النظام الأساسي " اللجنة الاولمبية، الاتحادات الرياضية، الأندية الرياضية".

حسام الدين، طلحة و مطر، عدله.(1997). مقدمة في الإدارة الرياضية. القاهرة، جمهورية مصر العربية مركز الكتاب للنشر.

درويش، كمال وآخرون. (1993). الإدارة الرياضية الأسس والتطبيقات، بور سعيد، جمهورية مصر العربية، مكتبة الجلاء الحديثة.

درويش، كمال و أبو النور، أشرف عبد المعز. (2000). المنظمات الرياضية الأهلية (المفهوم_التاريخ_ التطور_ التنظيم) القاهرة، ج.م.ع: مكتبة الأصدقاء.

جمال الدين، عبد المحسن محمد وآخرون. (1987). تعديل مقترح لبعض مواد القانون المنظم لتشكيل مجالس إدارات الأندية، (المجلد الرابع) المؤتمر العلمي تطور علوم الرياضة، جمهورية مصر العربية: كلية التربية الرياضية، جامعة المنيا.

روما، علي. (2000). تقويم لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بمصر.
القاهرة، ج.م.ع: مكتبة دار الثقافة.

الرياضية، منهج القيادة.(1986م). اللجنة الأولمبية الدولية.

الرياضة، المجلس الأعلى للشباب. (1986).قانون الهيئات الخاصة للشباب و
الرياضة. القاهرة . جمهورية مصر العربية جهاز الرياضة.

الرئيس، هاني.(1980). دورة الشباب في مستقبل الرياضة - لمحات من
تاريخ الرياضة والشباب في البحرين. بيروت، لبنان، دار المشرق الكبير.

الشافعي، حسن. (2003م). التخطيط للقوى العاملة، (الموارد البشرية في
المؤسسات الرياضية). الإسكندرية. ج.م.ع: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

شبر، محمود إبراهيم. (1990). دراسة الإعداد المهني لمدربي كرة القدم
للناشئين بدولة البحرين، رسالة ماجستير الإسكندرية. جمهورية مصر
العربية كلية التربية الرياضية. جامعة الإسكندرية.

الشريف، أحمد و سعيد، عبد الله. (1995). دراسة تحليلية للمشكلات التي
تواجه الاتحادات الأولمبية بدولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير.
القاهرة، جمهورية مصر العربية، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة
حلوان.

عبد الرحمن، دولت. (1973). تقييم النظم الإدارية بمحافظة الإسكندرية،
رسالة ماجستير غير منشورة، الإسكندرية، ج.م.ع: جامعة حلوان، أبو قير.

عبد المقصود، إبراهيم. (1981). التنظيم والإدارة في التربية البدنية
والرياضية. الإسكندرية، ج.م.ع: الهيئة المصرية للكتاب.

عبد المقصود، إبراهيم. (1984). " دور التخطيط في تطور المستوى الرياضي في مصر. رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، ج.م.ع: جامعة حلوان، الهرم.

عبد النور، أشرف عبد المعز. (1996). دراسة تحليلية نقدية موضوعها أهداف النادي الرياضي.

علي، سمير عبد الحميد. (1999). إدارة الهيئات الرياضية (الطبعة الأولى). الإسكندرية. جمهورية مصر العربية منشأة المعارف.

عمان. وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب، شئون الشباب. (1986). النصوص التشريعية التي ترعى العمل الشبابي في سلطنة عمان. مطبعة الألوان الحديثة بالوطنية.

فرغلي، ماجد و محمد، حسين. (1988). تقويم العلاقات بين الجهاز الإداري الحكومي والوحدات الأهلية العاملة في المجال الرياضي في جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه. كلية التربية الرياضية للبنين، المنيا، ج.م.ع: جامعة المنيا.

قطر، الهيئة العامة للشباب والرياضة. (1994). "النظام الأساسي للاتحادات الرياضية القطرية". دار الكتب القطرية. الكويت، النظام الأساسي للاتحادات الرياضية. (بدون تاريخ). الهيئة العامة للشباب والرياضة.

لوائح النظام الأساسي للاتحادات الرياضية في كل من (السعودية - الكويت - قطر - عمان - مصر).

المملكة العربية السعودية، لائحة النظام الأساسي.(1992). "اللجنة الاولمبية الاتحادات الرياضية"، اللوائح والتشكيلات. الرئاسة العامة للشباب والرياضة- الإعلام والنشر. الرياض.

المنيري، بدوي. (1991). الإدارة في الميدان الرياضي، القاهرة، جمهورية مصر العربية المكتبة الأكاديمية.

موسى، حسن مصطفى. (1988). أهم العوامل الإدارية المرتبطة بنجاح رسالة الاتحادات الرياضية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ج.م.ع: كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان.

محجوب، سعيد محجوب. (1979م). التعرف على التطور التنظيمي والإداري للتربية الرياضية في القطاع الأهلي بجمهورية السودان الديمقراطية. رسالة ماجستير. القاهرة. جمهورية مصر العربية كلية التربية الرياضية للبنين. جامعة حلوان.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Appenzeller, H. (1985). Sport and Law, Contemporary Issues. Charlottesville , Michie co.

Berry, R., and Wong, G. (1993). Law and business of the sport industries, common issues in amateur and professional sport, Westport, Conn., praeger.

Chalip, L., Johnson, A., and Stachura, L. (1996). National sports policies, An International Handbook. Greenwood publishing Group. Inc.

Clement, A. (1988). Law in sport and physical activity. Indianapolis, Ind. Benchmark.

Evans, W. (1989). British Athletics Federation, Introduction, Birmingham: AAA.

Grayson, E. (1988). Sport and the Law, London: Butterworth.

Harvey, J. (1988). Sport and the state in Canada. University of Ottawa Press.

Joans, Hult. (1999).The strange and wondrous journey to the athletic summit, 1950-1990. Journal of physical Education, Recreation &Dance; Reston. V70.P24-31.

Mason, T. (1988). Sport in Britain, London: Faber& Faber.

McIntosh, P. and Charlton, V. (1985). The Impact of sport for all policy, 1966-1984, And a way forward, London: sport Council.

ملاحق الدراسة

ملحق(1)

جامعة البحرين
كلية التربية
قسم التربية الرياضية
برنامج الماجستير

الأخ الكريم

يقوم الباحث بدراسة علمية موضوعها " تحليل اللائحة الدستورية المنظمة للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين" الصادرة عن المؤسسة العامة للشباب والرياضة 1990 م. بهدف التوصل لمقترحات علمية لمعالجة جوانب القصور في تلك اللائحة، ولما كنتم أحد العاملين في الاتحادات الرياضية ارتأينا الاستفادة من خبراتكم الواسعة في هذا المجال وذلك من خلال الإجابة على السؤال المطروح بكل صدق ودقة.

الإجابة سرية وخاصة لأغراض البحث

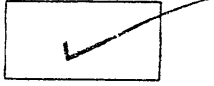
الشكر لكل من ساهم في إبداء رأيه،،،

الباحث

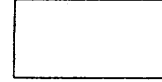
فؤاد عبد الكريم المرزوق

السؤال :

هل اللاحة الدستورية المنظمة للاتحادات الرياضية بدولة البحرين الصادرة عن المؤسسة العامة للشباب والرياضة عام ١٩٨٩م تتماشى مع المستجدات على الساحة الرياضية حاليا ؟



لا



نعم

في حالة الإجابة بـ (لا) يرجى ذكر الأسباب .

- ١ - مشروع قرار دمج الأندية الرياضية يتطلب إعادة النظر في تركيبة الاتحادات بما يتناسب مع عدد الأندية التي تمارس اللعبة .
- ٢ - مراعاة الشروط الواجب توافرها في الكوادر الرياضية التي ترغب في الدخول لعضوية مجالس إدارة الاتحادات .
- ٣ - ضرورة توضيح الجوانب الخاصة بعدم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وأي ارتباط آخر يؤثر على عضوية الاتحاد (تدريب + تحكيم + موظفي المؤسسة العامة للشباب والرياضة) .
- ٤ - التوسع في حق ممارسة النشاط الرياضي لأبناء دول مجلس التعاون في الاتحادات وتسجيلهم كلاعبين .

٥ -

.....

أخرى :



ملحق (2)

٢٠ / ٥ / ٢٠٠١ م

السيد الفاضل / فؤاد عبد الكريم المرزوق المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،
يسعدني إفادتكم عن موافقتنا بدراسة اللائحة النموذجية المنظمة لعمل الاتحادات الرياضية بدولة البحرين كمتطلبات للحصول على درجة الماجستير في الإدارة الرياضية بدولة البحرين وذلك ما لهذه الدراسة العلمية من أهمية كبيرة لتطوير اللوائح الرياضية وبالتالي تطوير الرياضة بدولة البحرين .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير

علي محمد الرميحي

مدير مكتب رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة

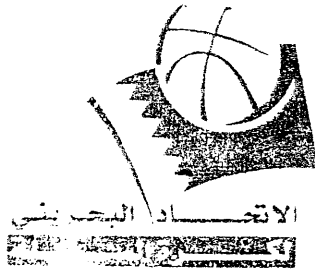




ملحق (3)

إلى من يهمه الأمر :

يشهد الاتحاد البحريني لكرة السلة بأن السيد/ فؤاد عبد الكريم المرزوق
كان عضواً بمجلس إدارة الاتحاد لدورتين سابقتين من 89 - 1996
ويتولي منصب الأمين العام للاتحاد للدورة الحالية من 2000 - 2004 .



ختم الاتحاد

ملحق (4)

استبانة تحديد أهم أبواب لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية
بمملكة البحرين

التسلسل	البـــــــــــــــــــــــاب نود	مهم	إلى حد ما	غير مهم
1	الباب الأول: أهداف الاتحاد.			
2	الباب الثاني: العضوية.			
3	الباب الثالث: الجمعية العمومية.			
4	الباب الرابع: مجلس الإدارة.			
5	الباب الخامس: زوال وإسقاط العضوية.			
6	الباب السادس: إسقاط العضوية عن لأندية.			
7	الباب السابع: مالية الاتحاد.			
8	الباب الثامن: أحكام عامة.			

ملحق (5)

جدول (6)

يوضح تحديد بنود لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين ومقارنتها ببنود اللائحة في الدول العربية (السعودية الكويت قطر وعمان ومصر)

الرقم	اهداف الاتحاد	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	التكاتف	النسبة
1	مادة: 2 يهدف الاتحاد إلى تنظيم وتنسيق نشاط اللعبة بين أعضائه والعمل على نشرها ورفع مستواها.	1					1	2	33%
2	مادة: 3 العبارة 1 وضع الخطط والبرامج التي تحقق نشر اللعبة في دولة البحرين ورفع مستواها.	1	1	1	1	1	1	6	100%
3	العبارة 2 إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ووضع البرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.	1		1	1	1	1	5	83%
4	العبارة 3 وضع الاسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب والمدربين.	1				1	1	3	50%
5	العبارة 4 المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية ووضع النظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة.	1		1	1	1		4	67%
6	العبارة 5 تنظيم البطولات العامة لدولة البحرين ووضع القواعد الخاصة لهذه البطولات.	1	1	1	1	1	1	6	100%

الرقم	اهداف الاتحاد	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	التكرار	النسبة
7	العبارة 6 إعداد الفرق الوطنية التي تمثل البحرين في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والإشراف على تدريبها وتنظيم اشتراكها في هذه الدورات بعد موافقة اللجنة الأولمبية البحرينية والمؤسسة العامة للشباب والرياضة.	1	1	1	1	1	1	6	%100
8	العبارة 7 تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث امور اللعبة ومشكلاتها واعداد مراكز التدريب.	1						1	%17
9	العبارة 8 الأذن للأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في البحرين أو خارجها، والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت داخل البحرين وذلك بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	1		1	1	1	1	5	%83
10	العبارة 9 تنسيق الجهود بين الأندية الأعضاء في الاتحاد بصفة خاصة البرامج المتعلقة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الدولة أو خارجها.	1			1	1	1	4	%67
11	العبارة 10 إسداء النصح والمشورة للأندية الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف.	1			1			3	%50

الرقم	اهداف الاتحاد	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	البحرين	النسبة
12	العبارة 11 تمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت في البحرين وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	1	1		1	1	1	5	%83
13	العبارة 12 تنظيم المسابقات والمباريات بين الأندية الأعضاء ومنح ألقاب البطولة والجوائز في هذه المسابقات.	1	1		1			3	%50
14	العبارة 13 اعتماد و تسجيل اللاعبين في الأندية و تمثيلهم في مسابقاتها و ذلك في حدود الألعاب المقررة في اللوائح و التنظيم الخاص بالاتحاد.	1				1	1	3	%50
15	العبارة 14 وضع الأسس والقواعد المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية رياضية أخرى، وفي حالة انتقال اللاعبين إلى أندية رياضية خارج دولة البحرين يلزم الحصول على موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	1				1	1	3	%050

الرقم	الجمعية العمومية	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	التكرار	النسبة
1	مادة 8 / أ تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الأندية الأعضاء التي مضي على قبول عضويتها مدة لا تقل عن 6 اشهر باستثناء الاجتماع الأول للجمعية العمومية والتي أوفت التزاماتها المقررة طبقاً لأحكام هذا النظام، ويمثل كل نادي في الجمعية العمومية اثنان يختارهما مجلس إدارة النادي من بين أعضائه ويكون لكل نادي عضو في الاتحاد صوت واحد في الجمعية العمومية.	1	1	1	1	1	1	5	%83
2	مادة 8 / ب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد لا يكون لهم حق التصويت في الجمعية العمومية في بنود انتخاب مجلس إدارة الاتحاد أو استكمال عدد أعضائه أو إسقاط العضوية عنهم أو اقتراح إدماج الاتحاد في هيئة أخرى مماثلة في الأغراض أو اقتراح حل الاتحاد.	1		1		1		3	%50
3	مادة 9 تعتمد مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد أسماء مندوبيها في الجمعية العمومية بخطابات رسمية توضح فيها بياناتهم وعليها صورهم وتكون مختومة بخاتم النادي ومعتمدة من مجلس إدارة النادي أو نائبه.	1						1	%17

الرقم	الجمعية العمومية	بن	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	البحرين	النسبة
4	مادة 10/أ تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية في مقر الاتحاد أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة وتوجه الدعوة للأندية الأعضاء التي لها حق حضور الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن عشرين يوما وتخطر المؤسسة العامة للشباب والرياضة في ذات الوقت بموعد ومكان الاجتماع وصورة من جدول الأعمال ومرفقاته.	1					1	2	%33
5	مادة 10/ب للمؤسسة أن تدب من تراه لحضور الاجتماع كما يجب إبلاغ المؤسسة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال 15 يوما من تاريخ الاجتماع ويجب ان يتضمن محضر الاجتماع ما تخذ من قرارات.	1		1			1	3	%50
6	مادة 11 ترفق بالدعوة لحضور الجمعية العمومية المرفقات التالية:- العبارة 1 جدول أعمال	1		1	1	1	1	5	%83
7	العبارة 2 تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات	1		1	1	1	1	5	%83

الرقم	الجمعية العمومية	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	التكرار	النسبة
8	العبارة 3 خطة عمل مجلس الإدارة ومشروع الميزانية للعام الجديد.	1		1	1	1	1	5	%83
9	العبارة 4 الحساب الختامي للسنة المالية المنتوية معتمدة من مراقب الحسابات.	1		1	1	1	1	5	%83
10	العبارة 5 الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بشروط أن تقدم كتابة إلى سكرتيريه الاتحاد قبل ديسمبر من كل عام.	1		1	1		1	4	%67
11	العبارة 6 كشف بأسماء الأندية الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع.	1		1	1	1	1	5	%83
12	العبارة 7 استمارة الترشيح لمجلس الإدارة بالنسبة للاجتماعات التي يتضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة.	1		1	1	1	1	5	%83
13	مادة 12 يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في مقره الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل صورة من مشروع الموازنة والحساب الختامي عن السنة المنتوية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وكشف بأسماء الأندية الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع وكذلك بيانات بأسماء مندوبيها في الجمعية العمومية وأسماء المرشحين لمجلس الإدارة.	1			1		1	3	%50

الرقم	الجمعية العمومية	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	البحرين	النسبة
14	مادة 13 يقوم أمين السر العام للاتحاد أو أمين السر المساعد بتوجيه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يختار مجلس الإدارة من يراه من أعضائه للقيام بهذه المهمة.	1			1	1	1	4	%67
15	مادة 14 تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في الموضوعات التالية: العبارة 1 التصديق على محضر الاجتماع السابق.	1		1	1	1	1	5	%83
16	العبارة 2 النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.	1		1	1	1	1	5	%83
17	العبارة 3 اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة الجديدة.	1		1	1	1	1	5	%83
18	العبارة 4 انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه.	1			1	1	1	4	%67
19	العبارة 5 اختيار مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة.	1		1			1	4	%67

الرقم	الجمعية العمومية	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	التكرار	النسبة
20	العبارة 6 النظر في الموضوعات الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.	1			1	1	1	4	67%
21	مادة 15 إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة إخطار الأندية الأعضاء والمؤسسة العامة للشباب والرياضة بموعد الاجتماع الجديد قبل انعقاده بمدة لا تقل عن 15 يوماً. على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الاجتماع والمرشحين لمجلس الإدارة.	1				1		2	33%
22	مادة 16 إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء والمؤسسة بالموعد الجديد قبل 15 يوماً على الأقل من هذا الموعد. وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة.	1			1	1	1	4	67%

الرقم	الجمعية العمومية	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	التكرار	النسبة
23	مادة 17 لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل هذا العدد اجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها 8 أيام وأقصاها 15 يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدده مجلس الإدارة ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل هذا العدد اجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها ساعة أقصاها 15 يوما تبعا لما يقرره مجلس الإدارة ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم 10% من الأعضاء فإذا لم تتوفر هذه النسبة و كان جدول الأعمال يتضمن انتخاب مجلس إدارة الاتحاد، يقوم رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة بتعيين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد ولحين اجتماع الجمعية العمومية القادمة في موعدها القانوني وانتخاب مجلس الإدارة للاتحاد.	1			1		1	3	50%
24	مادة 18 يجوز بناء على طلب مجلس الإدارة أو ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو المؤسسة العامة للشباب والرياضة دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير عادي، مع بيان الغرض من الاجتماع. يتبع في انعقاد الجمعية العمومية الغير عادية الإجراءات التي تسير عليها الاجتماعات العادية من حيث	1			1			3	50%

الرقم	الجمعية العمومية	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	التكرار	النسبة
25	مادة 19 تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي: العبارة 1 إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الاتحاد.	1		1	1	1		4	%67
26	العبارة 2 تقرير حل الاتحاد أو إدماجه في هيئة مشابهة في الأغراض.	1		1	1	1	1	5	%83
27	العبارة 3 المسائل الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية الغير عادية.	1			1	1	1	4	%67
28	مادة 20 تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باندماج الاتحاد في هيئة أخرى أو تقرير حله ولا تنفذ القرارات المتعلقة بحل الاتحاد أو إدماجه إلا بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	1						1	%17

الرقم	الجمعية العمومية	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	التكرار	النسبة
29	مادة 21 لا يجوز لعضو الاتحاد ان يشترك في مناقشة الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.	1			1			2	%33
30	مادة 22 لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية.	1			1			2	%33
31	مادة 23 يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه وفي حالة غيابهما يقوم أمين السر العام برئاسة الاجتماع.	1						1	%17
32	مادة 24 يتعين على الأندية أعضاء الاتحاد عدم انتخاف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية و الالتزام المتخلف بتسديد غرامة مقدارها 100 دينار للاتحاد.	1						1	%17

الرقم	مجلس الإدارة	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	التكرار	النسبة
1	مادة 25 / أ العبارة 1 يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة مكون من:- رئيس و 8 أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية ويتم انتخاب نائب الرئيس وأمين السر العام وأمين السر المساعد والأمين المالي بالاقتراع السري، من بين أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع لمجلس الإدارة	1		1	1			3	50%
2	مادة 25 / ب يضم لعضوية مجلس الإدارة الأعضاء العاملون البحرينيون في مجلس إدارة الاتحاد الدولي المماثل، أن وجدوا وتكون لهم كل حقوق العضوية.	1		1	1		1	4	67%
3	مادة 26 إجراءات الترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة:- تقدم مجالس إدارة الأندية أعضاء الاتحاد قائمة بأسماء من ترى ترشيحهم لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية، لا يجوز للنادي أن يرشح أكثر من شخص واحد لمركز الرئاسة أو يرشح عددا يزيد على 8 أشخاص لعضوية المجلس.	1						1	17%

الرقم	مجلس الإدارة	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	التكرار	النسبة
4	مادة 27 يقوم الاتحاد بتجميع قوائم المرشحين المستوفاة الواردة من الأندية وتفرغها في قائمة واحدة بعد أن يحصل بمعرفته على موافقة كتابية من كل مرشح على قبول ترشيحه. وعلى مجلس الإدارة التحقق من توافر الشروط في المرشحين وإخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة بملاحظاته عليهم وللمؤسسة استبعاد من لم تتوفر فيهم الشروط الواردة في هذا النظام ويرسل الاتحاد قائمة بالمرشحين لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد إلى الأندية الأعضاء مع نموذج لبطاقة الانتخاب المختومة بخاتم الاتحاد.	1						1	17%

الرقم	مجلس الإدارة	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	التكرار	النسبة
5	مادة 28 تقوم مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد بانتخاب رئيس أعضاء مجلس إدارة الاتحاد من بين قائمة المرشحين النهائية ويتعين إثبات ذلك في بطاقة الانتخاب مع عدم وضع أية علامة أو إشارة تدل على اسم النادي ويتم وضع بطاقة الانتخاب في مظروف مغلق مختوم ويرسل مع مندوب النادي لحضور اجتماع الجمعية العمومية ويتم انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد في الجمعية العمومية حضوريا وسريا، ولا تجوز الإجابة. يكون التصويت بالنداء بالاسم على كل ناد من أعضاء الجمعية العمومية عند مباشرة الانتخاب، على مندوب النادي أن يقوم بوضع المظروف المغلق الذي يحوي بطاقة الانتخاب في صندوق الانتخاب المعد لذلك و لا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من ناد و كل بطاقة انتخاب تحمل أي علامة أو إشارة تدل على اسم النادي أو اسم مندوبها تعتبر باطلة.	1						1	17%
6	مادة 29 يتم تشكيل لجنة للانتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتيجة من بين أعضاء الجمعية من غير المرشحين وذلك تحت إشراف مندوب المؤسسة العامة للشباب والرياضة	1						1	17%

الرقم	مجلس الإدارة	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	البحرين	النسبة
7	مادة 30 يفوز المرشح الذي حصل على أكثر عدد من الأصوات وفي حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز وإذا اقتصر الترشيح على شخص واحد لرئاسة مجلس الإدارة أو 8 أشخاص لعضوية المجلس يعتبر ذلك فوزا بالتزكية دون الحاجة إلى إجراء انتخابات.	1						1	17%
8	مادة 31 شروط الترشيح لمجلس الإدارة:- العبارة 1 ان يكون بحريني الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية.	1	1	1	1	1	1	6	100%
9	العبارة 2 أن لا يكون قد سبق أن صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من أي هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام القانون الخاص بالجمعيات والأندية.	1				1		2	33%
10	العبارة 3 أن يكون من المهتمين بالنشاط الرياضي قادراً على خدمة نشاط اللعبة التي رشح لمجلس إدارتها.	1						1	17%
11	العبارة 4 أن لا يقل سن المرشح عن 25 عاماً عند موعد إجراء الانتخابات.	1	1	1	1			4	67%

الرقم	مجلس الإدارة	بن	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	التكرار	النسبة
12	مادة 32 لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الاتحاد بأجر، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي آخر أو أي نادي من الأندية المسجلة بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة.	1		1	1	1	1	5	%95
13	مادة 33 تكون مدة عضوية مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات من تاريخ انتخابه على أن يجرى انتخاب المجلس الجديد في أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت الدورة أو لم تقم اشتركت فيها دولة البحرين أو لم تشترك.	1	1	1	1	1	1	6	%100
14	مادة 34 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في مباريات الاتحاد أو التحكيم في هذه المباريات.	1						1	%17

الرقم	مجلس الإدارة	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	التكرار	النسبة
15	مادة 35 لمجلس الإدارة أن يختار مديرا بأجر في حدود الشروط التي تحددها المؤسسة العامة للشباب والرياضة ويقوم مدير الاتحاد بمعاونة أمين السر العام في جميع اختصاصاته ويعمل تحت إشرافه ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة وجميع اللجان إذا رأى المجلس ذلك وله الاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت ولا يجوز للمدير أن يكون عضوا في مجلس إدارة نادي أو اتحاد رياضي.	1		1	1	1	1	5	%95
16	مادة 36 يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل شهر على الأقل، وترسل الدعوة للاجتماع قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل وتكون الاجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويجب إبلاغ المؤسسة العامة للشباب والرياضة أن تطلب عقد اجتماع خاص لمجلس الإدارة إذا دعت الضرورة ذلك.	1		1	1	1		4	%67

الرقم	مجلس الإدارة	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	البحرين	النسبة
17	مادة 37 يباشر مجلس الإدارة بالإضافة إلى الإختصاصات الواردة في المادة (3) من هذا النظام الإختصاصات التالية : العبارة 1 وضع ما يراه من لوائح داخلية لتنظيم أعمال الاتحاد الفنية والادارية على ان تعرض على الجمعية العمومية في اول اجتماع لها للموافقة عليها واخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة بصورة من هذه اللوائح.	1		1	1	1		4	%67
18	العبارة 2 وضع مشروع الخطة والميزانية السوية للاتحاد وعرضها على الجمعية العمومية.	1			1	1		3	%50
19	العبارة 3 دعوة الجمعية العمومية للاجتماع وتنفيذ قراراتها.	1			1	1		3	%50
20	العبارة 4 تحديد المصرف الوطني التي تودع فيه أموال الاتحاد.	1				1		2	%33
21	العبارة 5 تشكيل ما يراه من لجان فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم لخدمة أغراض الاتحاد وتحديد مهام هذه اللجان ومتابعة أعمالها.	1		1	1			3	%50
22	العبارة 6 تعيين الموظفين والعمال اللازمين لأعمال الاتحاد.	1				1		2	%33

الرقم	مجلس الإدارة	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	التكرار	النسبة
23	العبارة 7 الفصل في الشكاوي والاحتجاجات التي تقدم إليه من الأندية.	1			1	1		3	%50
24	العبارة 8 النظر في طلبات الإنضمام لعضوية الاتحاد المقدمة من الأندية طبقا لأحكام اللائحة التي توضع خصيصا لهذا الغرض والبت فيها مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.	1		1		1		3	%50
25	العبارة 9 اقتراح فصل الأعضاء مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.	1						1	%17
26	مادة 38 يباشر رئيس مجلس إدارة الاتحاد الاختصاصات التالية:- العبارة 1 رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.	1	1	1	1	1	1	6	%100
27	العبارة 2 توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.	1	1	1	1	1	1	6	%100
28	العبارة 3 تمثيل الاتحاد أمام القضاء وقبل الغير.	1		1		1	1	4	%67
29	العبارة 4 التوقيع مع الأمين المالي على الشيكات.	1		1	1	1	1	5	%83
30	العبارة 5 التوقيع على المكاتبات الخاصة بالاتحاد ذات الطابع الخاص طبقا لما يحدده مجلس الإدارة.	1			1		1	3	%50

الرقم	مجلس الإدارة	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	البحرين	النسبة
31	العبارة 6 يتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.	1				1	1	3	50%
32	مادة 39 يباشر أمين السر العام الاختصاصات التالية: العبارة 1 توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعاتها، وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.	1	1	1	1	1	1	6	100%
33	العبارة 2 متابعة أعمال اللجان الفرعية للاتحاد والتنسيق بينها وحضور اجتماعاتها إذا رأى ذلك.	1	1					2	33%
34	العبارة 3 عرض الموضوعات التي تتقدم بها الأندية الأعضاء على مجلس الإدارة بعد بحثها.	1	1	1	1	1	1	6	100%
35	العبارة 4 عرض طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد بعد استيفائها.	1	1		1		1	4	67%
36	العبارة 5 متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة	1		1				2	33%
37	العبارة 6 حفظ الملفات والسجلات والمستندات والعقود.	1	1	1	1	1	1	6	100%

الرقم	مجلس الإدارة	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	التكرار	النسبة
38	العبارة 7 التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد وفيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من الرئيس.	1	1	1	1	1	1	6	%100
39	العبارة 8 إعداد تقرير سنوي عن أعمال الاتحاد ونشاطه وعرضه على مجلس الإدارة.	1			1	1	1	4	%67
40	العبارة 9 الاشتراك مع الأمين المالي في وضع مشروع الميزانية السنوية للإتحاد وعرضه على مجلس الإدارة والتوقيع مع الأمين المالي على أذن الصرف.	1			1	1	1	4	67%
41	العبارة 10 ويقوم أمين السر المساعد بمساعدة أمين السر العام في هذه الاختصاصات ويحل محله في غيابه.	1	1	1	1	1	1	6	%100
42	مادة 40 يباشر الأمين المالي الاختصاصات التالية : العبارة 1 الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد.	1			1	1	1	4	%67
43	العبارة 2 تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشؤون المالية والتحقق من مطابقتها للاحة المالية.	1						1	%17

الرقم	مجلس الإدارة	البحرين	السعودية	الكويت	قطر	عمان	مصر	البحرين	النسبة
44	العبارة 3 الإشراف على حسابات الاتحاد وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات.	1			1	1	1	4	%67
45	العبارة 4 إيداع أموال الاتحاد في المصرف الوطني الذي يحدده مجلس الإدارة.	1			1	1	1	4	%67
46	العبارة 5 إعداد الحساب الختامي السنوي للاتحاد ومشروع الميزانية للسنة القادمة.	1		1	1	1	1	4	%67
47	العبارة 6 التوقيع مع الرئيس على الشيكات ومع أمين السر العام على أذون الصرف.	1		1	1	1		4	%67
48	العبارة 7 يكون الأمين المالي مسئولاً عن جميع البيانات التي تثبت في الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد.	1			1		1	3	%50

ملحق (6)

قائمة بأسماء الخبراء الذين تم الاستعانة بهم في تحكيم الاستثمار

الرقم	الاسم	المنصب
1.	أ.د. حسن الشافعي	أستاذ الإدارة الرياضية جامعة الإسكندرية.
2.	د. سعيد أحمد اليماني	أستاذ مساعد في مجال الدراسات التربوية جامعة الخليج العربي ورئيس نادي سترة.
3.	د. هاشم حسن الباش	مدير إدارة التدريب بديوان الخدمة المدنية سابقاً وعضو مجلس الشورى حالياً
4.	د. عبدالهادي عيسى العالي	أخصائي مناهج التربية الرياضية و رئيس الاتحاد البحريني لرفع الأثقال سابقاً.
5.	عبد الجليل ميرزا أسد	رئيس الاتحادات الرياضية بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة.

قائمة بأسماء الخبراء في مجال القانون

الرقم	الاسم	المنصب
1	د. المحامي محمد رضا بوحسين	مستشار قانوني في القانون الدولي الخاص والتحكيم الدولي التجاري.
2	د. المحامي عباس عيسى هلال	أستاذ القانون بكلية الدراسات العليا بجامعة الخليج العربي والأمين العام المساعد لإتحاد المحامين العرب رئيس جمعية المحامين البحرينية.

ملحق (7)

استمارة آراء عينة الدراسة حول بعض أبواب لائحة النظام الأساسي
للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين

الرقم	البند	موافق	تعديل			إلغاء	تحديث
			حذف	إضافة	دمج		
1	الباب الأول " أهداف الاتحاد " مادة 2 يهدف الاتحاد إلى تنظيم وتنسيق نشاط اللعبة بين أعضائه والعمل على نشرها ورفع مستواها.						
2	مادة 3 وضع الخطط والبرامج التي تحقق نشر اللعبة في دولة البحرين ورفع مستواها						
3	إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ووضع البرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.						
4	وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب والمربين.						
5	المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهوية ووضع النظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة.						
6	تنظيم البطولات العامة لدولة البحرين ووضع القواعد الخاصة لهذه البطولات						
7	إعداد الفرق الوطنية التي تمثل البحرين في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والإشراف على تدريبها وتنظيم اشتراكها في هذه الدورات بعد موافقة اللجنة الأولمبية والمؤسسة العامة للشباب والرياضة.						
8	تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب.						
9	الأذن للأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في البحرين أو خارجها، والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت داخل البحرين وذلك بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة،						
10	تنسيق الجهود بين الأندية الأعضاء في الاتحاد و بصفة خاصة البرامج المتعلقة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الدولة أو خارجها.						

						إسداء النصح والمشورة للأندية الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف.	11
						تمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت في البحرين وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	12
						تنظيم المسابقات والمباريات بين الأندية الأعضاء ومنح ألقاب البطولة والجوائز في هذه المسابقات.	13
						اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية وتمثيلهم في مسابقاتها وذلك في حدود الألعاب المقررة في اللوائح و التنظيم الخاص بالاتحاد.	14
						وضع الأسس والقواعد المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية رياضية أخرى، وفي حالة انتقال اللاعبين إلى أندية رياضية خارج البحرين يلزم الحصول على موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	15

الرقم	البند	موافق	تعديل			إلغاء	تحديث
			حذف	إضافة	دمج		
16	الباب الثالث " الجمعية العمومية " مادة 8 تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الأندية الأعضاء التي مضي على قبول عضويتها مدة لا تقل عن 6 اشهر باستثناء الاجتماع الأول للجمعية العمومية والتي أوفت التزاماتها المقررة طبقا لاحكام هذا النظام , و يمثل كل نادي في الجمعية العمومية اثنان يختارهما مجلس إدارة النادي من بين أعضائه و يكون لكل نادي عضو في الاتحاد صوت واحد في الجمعية العمومية.						
17	رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد لا يكون لهم حق التصويت في الجمعية العمومية في بنود انتخاب مجلس إدارة الاتحاد أو استكمال عدد أعضائه أو إسقاط العضوية عنهم أو اقتراح إدماج الاتحاد في هيئة أخرى مماثلة في الأغراض أو اقتراح حل الاتحاد.						
18	مادة 9 تعتمد مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد أسماء مندوبيها في الجمعية العمومية بخطابات رسمية توضح فيها بياناتهم وعليها صورهم وتكون مختومة بخاتم النادي ومعتمدة من مجلس إدارة النادي أو نائبه.						
19	مادة 10 تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية في مقر الاتحاد أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة وتوجه الدعوة للأندية الأعضاء التي لها حق حضور الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن عشرون يوما وتخطر المؤسسة العامة للشباب والرياضة في ذات الوقت بموعد ومكان الاجتماع وصورة من جدول الأعمال ومرفقاته.						
20	للمؤسسة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع كما يجب إبلاغ المؤسسة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال 15 يوما من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.						
21	مادة: 11 ترفق بالدعوة لحضور الجمعية العمومية المرفقات التالية:- جدول الأعمال.						
22	تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات						

23	خطة عمل مجلس الإدارة ومشروع الميزانية للعام الجديد.				
24	الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات.				
25	الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بشرط أن تقدم كتابة إلى سكرتيريه الاتحاد قبل ديسمبر من كل عام.				
26	كشف بأسماء الأندية الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع.				
27	استمارة الترشيح لمجلس الإدارة بالنسبة للاجتماعات التي يتضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة.				
28	مادة: 12 يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في مقره الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل صورة من مشروع الموازنة والحساب الختامي عن السنة المنتهية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وكشف بأسماء الأندية الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع وكذلك بيانات بأسماء مندوبيها في الجمعية العمومية وأسماء المرشحين لمجلس الإدارة				
29	مادة 13 يقوم أمين السر العام للاتحاد أو أمين السر المساعد بتوجيه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يختار مجلس الإدارة من يراه من أعضائه للقيام بهذه المهمة.				
	مادة 14 تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في الموضوعات التالية:-				
30	التصديق على محضر الاجتماع السابق				
31	النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.				

32	اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة الجديدة.				
33	انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه.				
34	- اختيار مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة.				
35	- النظر في الموضوعات الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.				
36	مادة 15 إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لأتقادهاء واجب على مجلس الإدارة إخطار الأندية الأعضاء والمؤسسة العامة للشباب والرياضة بموعد الاجتماع الجديد قبل أنقاده بمدة لا تقل عن 15 يوما. على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الاجتماع والمرشحين لمجلس الإدارة.				
37	مادة 16 إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء والمؤسسة بالموعد الجديد قبل 15 يوما على الأقل من هذا الموعد و تعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.				
38	مادة 17 لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل هذا العدد اجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها 8 أيام أقصاها 15 يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدده مجلس الإدارة و يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل هذا العدد اجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها ساعة أقصاها 15 يوما تبعا لما يقرره مجلس الإدارة و يكون الأنقاده في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم 10% من الأعضاء فإذا لم تتوفر هذه النسبة و كأن جدول الأعمال يتضمن انتخاب مجلس إدارة الاتحاد، يقوم رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة بتعيين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد ولحين اجتماع الجمعية العمومية القائمة في موعدها القانوني وانتخاب مجلس الإدارة للاتحاد.				

						مادة: 18 يجوز بناء على طاب مجلس الإدارة أو ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو المؤسسة العامة للشباب والرياضة دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير عادي، مع بيان الغرض من الاجتماع و يتبع في انعقاد الجمعية العمومية الغير عادية الإجراءات التي تسير عليها الاجتماعات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.	39
						مادة: 19 تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:	
						إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الاتحاد.	40
						تقرير حل الاتحاد أو إدماجه في هيئة مشابهة في الأغراض.	41
						المسائل الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية الغير عادية.	42
						مادة: 20 تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باندماج الاتحاد في هيئة أخرى أو تقرير حله و لا تنفذ القرارات المتعلقة بحل الاتحاد أو إدماجه إلا بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	43
						مادة: 21 لا يجوز لعضو الاتحاد أن يشترك في مناقشة الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.	44
						مادة: 22 لا يجوز للجمعية العمومية أن تنتظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية.	45

						مادة: 23 يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه وفي حالة غيابهما يقوم أمين السر العام برئاسة الاجتماع.	46
						مادة: 24 يتعين على الأندية أعضاء الاتحاد عدم التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية و إلا التزم المتخلف بتسديد غرامة مقدارها 100 دينار للاتحاد.	47

الرقم	البند	موافق	تعديل			إلغاء	تحديث
			حذف	إضافة	دمج		
48	الباب الرابع " مجلس الإدارة " مادة: 25 يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة مكون من: رئيس و 8 أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية للاتحاد طبقاً لأحكام هذا النظام , ويتم انتخاب نائب الرئيس وأمين السر العام وأمين السر المساعد والأمين المالي بالاقتراع السري , من بين أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع لمجلس الإدارة.						
49	يضم لعضوية مجلس الإدارة الأعضاء العاملون البحرينيون في مجلس إدارة الاتحاد الدولي المماثل , أن وجدوا وتكون لهم كل حقوق العضوية.						
50	مادة: 26 إجراءات الترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة:- تقدم مجالس إدارة الأندية أعضاء الاتحاد قائمة بأسماء من ترى ترشيحهم لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية, و لا يجوز للنادي أن يرشح أكثر من شخص واحد لمركز الرئاسة أو يرشح عددا يزيد على 8 أشخاص لعضوية المجلس.						
51	مادة: 27 يقوم الاتحاد بتجميع قوائم المرشحين المستوفاة الواردة من الأندية وتفرغها في قائمة واحدة بعد أن يحصل بمعرفته على موافقة كتابية من كل مرشح على قبول ترشيحه. وعلى مجلس الإدارة التحقق من توافر الشروط في المرشحين وإخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة بملاحظاته عليهم وللمؤسسة استبعاد من لم تتوفر فيهم الشروط الواردة في هذا النظام. و يرسل الاتحاد قائمة بالمرشحين لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد إلى الأندية الأعضاء مع نموذج لبطاقة الانتخاب المختومة بخاتم الاتحاد.						
52	مادة: 28 تقوم مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد بانتخاب رئيس أعضاء مجلس إدارة الاتحاد من بين قائمة المرشحين النهائية, و يتعين إثبات ذلك في بطاقة الانتخاب مع عدم وضع أية علامة أو إشارة تدل على اسم النادي و يتم وضع بطاقة الانتخاب في مظروف مغلق مختوم ويرسل مع مندوب النادي لحضور اجتماع الجمعية العمومية. ويتم انتخاب رئيس وأعضاء						

					مجلس إدارة الاتحاد في الجمعية العمومية حضوريا وسريا، ولا تجوز الأنابة. يكون التصويت بالنداء بالاسم على كل ناد من أعضاء الجمعية العمومية عند مباشرة الانتخاب، على مندوب النادي أن يقوم بوضع المظروف المغلق الذي يحوي بطاقة الانتخاب في صندوق الانتخاب المعد لذلك. ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من ناد و كل بطاقة انتخاب تحمل أي علامة أو إشارة تدل على اسم النادي أو اسم مندوبها تعتبر باطلة.	
					مادة: 29 يتم تشكيل لجنة للانتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتيجة من بين أعضاء الجمعية من غير المرشحين وذلك تحت إشراف مندوب المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	53
					مادة: 30 يفوز المرشح الذي حصل على أكثر عدد من الأصوات وفي حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز وإذا اقتصر الترشيح على شخص واحد لرئاسة مجلس الإدارة أو 8 أشخاص لعضوية المجلس يعتبر ذلك فوزا بالتركية دون الحاجة إلى إجراء انتخابات.	54
					مادة: 31 شروط الترشيح لمجلس الإدارة يشترط فيمن يرشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد ما يلي: أن يكون بحريني الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية.	55
					أن لا يكون قد سبق أن صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من أي هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام القانون الخاص بالجمعيات والأندية.	56
					أن يكون من المهتمين بالنشاط الرياضي قادرا على خدمة نشاط اللعبة التي رشح لمجلس إدارتها.	57
		-			أن لا يقل سن المرشح عن 25 عاما عند موعد إجراء الانتخابات.	58
					مادة: 32 لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الاتحاد باجر، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والاتحاد وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي آخر أو أي ناد من الأندية المسجلة بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة.	59
					مادة: 33 تكون مدة عضوية مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات من تاريخ انتخابه على أن يجري انتخاب المجلس الجديد في أول جمعية عمومية عقب كل	60

						دورة أولمبية سواء أقيمت الدورة أو لم تقم اشتركت فيها دولة البحرين أو لم تشترك.
						مادة: 34 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في مباريات الاتحاد أو التحكيم في هذه المباريات.
						مادة: 35 لمجلس الإدارة أن يختار مديرا باجر في حدود الشروط التي تحددها المؤسسة العامة للشباب والرياضة. ويقوم مدير الاتحاد بمعاونة أمين السر العام في جميع اختصاصاته ويعمل تحت إشرافه. ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة وجميع اللجان إذا رأى المجلس ذلك وله الاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت. ولا يجوز للمدير أن يكون عضوا في مجلس إدارة ناد أو اتحاد رياضي آخر.
						مادة: 36 يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل شهر على الأقل، وترسل الدعوة للاجتماع قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل وتكون الاجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تسلوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويجب إبلاغ المؤسسة العامة للشباب والرياضة بصورة من القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر. ويجوز للمؤسسة العامة للشباب والرياضة أن تطلب عقد اجتماع خاص لمجلس الإدارة إذا دعت الضرورة لذلك.
						اختصاصات مجلس الإدارة مادة: 37 يباشر مجلس الإدارة بالإضافة إلى الاختصاصات الواردة في المادة (3) من هذا النظام الاختصاصات التالية: وضع ما يراه من لوائح داخلية لتنظيم أعمال الاتحاد الفنية والإدارية على أن تعرض على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للموافقة عليها وإخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة بصورة من هذه اللوائح.
						وضع مشروع الخطة والميزانية السنوية للاتحاد وعرضها على الجمعية العمومية
						دعوة الجمعية العمومية للاجتماع وتنفيذ قراراتها.

67	تحديد المصرف الوطني التي تودع فيه أموال الاتحاد.
68	تشكيل ما يراه من لجان فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم لخدمة أغراض الاتحاد وتحديد مهام هذه اللجان ومتابعة أعمالها.
69	تعيين الموظفين والعمال اللازمين لأعمال الاتحاد.
70	الفصل في الشكاوى والاحتجاجات التي تقدم إليه من الأندية.
71	النظر في طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد المقدمة من الأندية والبلد فيها مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.
72	اقتراح فصل الأعضاء مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.
73	مادة: 38 يباشر رئيس مجلس إدارة الاتحاد الاختصاصات التالية: رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
74	توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
75	تمثيل الاتحاد أمام القضاء وقبل الغير.
76	التوقيع مع الأمين المالي على الشيكات.
77	التوقيع على المكاتبات الخاصة بالاتحاد ذات الطابع الخاص طبقا لما يحدده مجلس الإدارة.
78	ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.
	مادة: 39 يباشر أمين السر العام الاختصاصات التالية:
79	توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعاتها، وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع
80	متابعة أعمال اللجان الفرعية للاتحاد والتنسيق بينها وحضور اجتماعاتها إذا رأى ذلك.
81	عرض الموضوعات التي تتقدم بها الأندية الأعضاء على مجلس الإدارة بعد بحثها.
82	عرض طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد بعد استيفائها.
83	متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
84	حفظ الملفات والسجلات والمستندات والعقود.
85	التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من الرئيس.
86	إعداد تقرير سنوي عن أعمال الاتحاد ونشاطه وعرضه على مجلس الإدارة.

					الاشتراك مع الأمين المالي في وضع مشروع الميزانية السنوية للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة ، والتوقيع مع الأمين المالي على أذن الصرف.	87
					ويقوم أمين السر المساعد بمساعدة أمين السر العام في هذه الاختصاصات ويحل محله في حالة غيابه.	88
					مادة: 40 يباشر الأمين المالي الاختصاصات التالية:	
					الإشراف على تحصيل جميع الإيرادات الاتحاد.	89
					تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشؤون المالية والتحقق من مطابقتها للائحة المالية.	90
					الإشراف على حسابات الاتحاد وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات.	91
					إيداع أموال الاتحاد في المصرف الوطني الذي يحدده مجلس الإدارة.	92
					إعداد الحساب الختامي السنوي للاتحاد ومشروع الميزانية للسنة القادمة.	93
					التوقيع مع الرئيس على الشيكات ومع أمين السر العام على أذن الصرف.	94
					يكون الأمين المالي مسئولاً عن جميع البيانات التي تثبت في السدقاتر والمستندات المالية للاتحاد.	95

ملحق (8)

استمارة مناسبة عبارات لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين
حول مقترح الباحث

مواد تحتاج إلى تعديل (أ) تعديل بالحذف (كلمة أو أكثر)

مسلل	النص الاصلي باللائحة	مقترحات الباحث بعد تحليل النص	مناسب	غير مناسب
1	الباب الأول (أهداف الاتحاد) مادة: 3 (6) إعداد الفرق الوطنية التي تمثل البحرين في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والإشراف على تدريبها وتنظيم اشتراكها في هذه الدورات بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	الباب الأول (أهداف الاتحاد) مادة: 3 (6) اعداد الفرق الوطنية التي تمثل البحرين في الدورات الاولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والإشراف على تدريبها وتنظيم اشتراكها في هذه الدورات بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.		
2	مادة 3 (11) تمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت في البحرين وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	مادة 3 (11) تمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات اذا اقيمت في البحرين وذلك بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.		
3	الباب الثالث " الجمعية العمومية " مادة: 10 (ب) للمؤسسة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع كما يجب إبلاغ المؤسسة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال 15 يوما من تاريخ عقد الاجتماع ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.	الباب الثالث " الجمعية العمومية " مادة: 10 (ب) للمؤسسة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع كما يجب إبلاغ المؤسسة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال 15 يوما من تاريخ عقد الاجتماع.		
4	مادة: 11 (3) خطة عمل مجلس الإدارة ومشروع الميزانية للعام الجديد.	مادة: 11 (3) خطة عمل مجلس الادارة.		

5	مادة: 12	يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في مقره الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل صورة من مشروع الموازنة والحساب الختامي عن السنة المنتهية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وكشف بأسماء الأندية الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع وكذلك بيانات بأسماء مندوبيها في الجمعية العمومية وأسماء المرشحين لمجلس الإدارة.
6	مادة 17	لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها 8 أيام أقصاها 15 يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعاً لما يحدده مجلس الإدارة ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة واحدة مباشرة ويكون انعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم 10% من الأعضاء فإذا لم تتوفر هذه النسبة وكان جدول الأعمال يتضمن انتخاب مجلس إدارة الاتحاد، يقوم رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة بتعيين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد ولحين اجتماع الجمعية العمومية القادمة في موعدها القانوني وانتخاب مجلس الإدارة للاتحاد.
7	مادة: 20	تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باتدماج الاتحاد في هيئة أخرى أو تقرر يرسله ولا تنفذ القرارات المتعلقة بحل الاتحاد أو إدماجه إلا بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.
	مادة: 12	يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في مقره الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية ب عشرين يوما على الأقل صورة من مشروع الموازنة والحساب الختامي عن السنة المنتهية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وكشف بأسماء الأندية الاعضاء التي لها حق حضور الاجتماع وكذلك بيانات بأسماء مندوبيها في الجمعية العمومية واسماء المرشحين لمجلس الادارة.
	مادة 17	لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها 8 أيام أقصاها 15 يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعاً لما يحدده مجلس الإدارة ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة واحدة مباشرة ويكون انعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم 10% من الأعضاء فإذا لم تتوفر هذه النسبة وكان جدول الأعمال يتضمن انتخاب مجلس إدارة الاتحاد، يقوم رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة بتعيين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد ولحين اجتماع الجمعية العمومية القادمة في موعدها القانوني وانتخاب مجلس الإدارة للاتحاد.
	مادة: 20	تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية اصوات الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات اغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العمومية بما فيه فصل الاعضاء او عزل اعضاء مجلس الادارة وكذلك فيما يتعلق باتدماج الاتحاد في هيئة اخرى او تقرير حله و لا تنفذ القرارات المتعلقة بحل الاتحاد او ادماجه الا بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.
		مواد أخرى تريد ذكرها تحتاج إلى حذف.

مواد تحتاج إلى تعديل (ب) تعديل بالإضافة

م.س.ل	النص الاصيلي باللاحقة	مقترحات الباحث بعد تحليل النص	مناسب	غير مناسب
1	مادة (3) (1) وضع الخطط والبرامج التي تحقق نشر اللعبة في مملكة البحرين ورفع مستواها.	مادة (3) (1) وضع الخطط والبرامج التي تحقق نشر اللعبة في مملكة البحرين ورفع مستواها <u>الفني</u> .		
2	مادة (3) (3) وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب والمدرّبين.	مادة (3) (3) وضع الأسس والقواعد لتنظيم شئون المدرّبين <u>والحكام الإداريين</u> .		
3	مادة: 3 (5) تنظيم البطولات العامة لدولة البحرين ووضع القواعد الخاصة لهذه البطولات.	مادة: 3 (5) <u>استضافة وتنظيم البطولات العامة في مملكة البحرين ووضع القواعد الخاصة لهذه البطولات.</u>		
4	مادة: 3 (7) تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب.	مادة: 3 (7) <u>إجراء الدراسات و البحوث وعقد المؤتمرات والدورات والورش والندوات التدريبية ذات العلاقة بأنشطة الاتحاد ووضع الحلول المناسبة لتطويرها.</u>		
5	مادة: 3 (12) تنظيم المسابقات والمباريات بين الأندية الأعضاء ومنح ألقاب البطولة والجوائز في هذه المسابقات.	مادة: 3 (12) تنظيم المسابقات والمباريات بين الأندية الاعضاء ومنح القاب البطولة والجوائز في هذه المسابقات <u>بالتعاون والتنسيق مع الجهات الاخرى في تنظيم الأنشطة والفعاليات في مجال اللعبة في حال الطلب من الاتحاد.</u>		
6	مادة: 3 (14) وضع الأسس والقواعد المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية رياضية أخرى، وفي حالة انتقال اللاعبين إلى أندية رياضية خارج البحرين يلزم الحصول على موافقة	مادة: 3 (14) وضع الاسس والقواعد المنظمة للاستغناء عن اللاعبين او أنتقالهم إلى أندية رياضية اخرى ، وفي حالة أنتقال اللاعبين إلى أندية رياضية خارج		

		المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	البحرين يلزم الحصول على موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة مع مراعاة نظم وقواعد الاتحاد الدولي للعبة.
7	الباب الثالث " الجمعية العمومية " مادة: 8 (أ) تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الأندية الأعضاء التي مضي على قبول عضويتها مدة لا تقل عن 6 اشهر باستثناء الاجتماع الأول للجمعية العمومية وانتهى أوفت التزاماتها المقررة طبقا لأحكام هذا النظام ، و يمثل كل نادي في الجمعية العمومية اثنان يختارهما مجلس إدارة النادي من بين أعضائه ويكون لكل نادي عضو في الاتحاد صوت واحد في الجمعية العمومية.	الباب الثالث " الجمعية العمومية " مادة: 8 (أ) تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الأندية الاعضاء التي مضي على قبول عضويتها مدة لا تقل عن 6 اشهر باستثناء الاجتماع الأول للجمعية العمومية والتي اوفت التزاماتها المقررة طبقا لأحكام هذا النظام ، و يمثل كل نادي في الجمعية العمومية اثنان يختارهما مجلس ادارة النادي من بين اعضاء <u>مجلس ادارته</u> ويكون لكل نادي عضو في الاتحاد صوت واحد في الجمعية العمومية، كما يحق للنادي العضو حضور الاجتماع بصفة مراقب ولكن لا يحق له التصويت الذي لم يمضي على عضويته 6 شهور	
8	مادة 9 تعتمد مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد أسماء مندوبيها في الجمعية العمومية بخطابات رسمية توضح فيها بياناتهم وعليها صورهم وتكون مختومة بخاتم النادي ومعمدة من مجلس إدارة النادي أو نائبه.	مادة 9 تعتمد مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد أسماء مندوبيها في الجمعية العمومية بخطابات رسمية توضح فيها مناصبهم في مجلس الإدارة وتكون مختومة بخاتم النادي ومعمدة من رئيس مجلس إدارة النادي أو نائبه.	
9	مادة 10 (أ) تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية في مقر الاتحاد أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة وتوجه الدعوة للأندية الاعضاء التي لها حق حضور الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثون يوما وتخطر الأندية والمؤسسة العامة للشباب والرياضة في ذات الوقت بموعد ومكان الاجتماع وصورة من جدول الاعمال ومرفقاته.	مادة 10 (أ) تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية في مقر الاتحاد أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة وتوجه الدعوة للأندية الاعضاء التي لها حق حضور الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثون يوما وتخطر الأندية والمؤسسة العامة للشباب والرياضة في ذات الوقت بموعد ومكان الاجتماع وصورة من جدول الاعمال ومرفقاته ويكون لآرما لاتعداد الجمعية العمومية حضور مندوب المؤسسة العامة للشباب والرياضة بصفته ممثلا لها.	

10	مادة: 11 (4) الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات.	مادة: 11 (4) الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات ومشروع الميزانية للعام الجديد.
11	مادة: 11 (5) الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بشرط أن تقدم كتابة إلى سكرتيره الاتحاد قبل ديسمبر من كل عام.	مادة: 11 (5) تقدم اقتراحات الأندية الأعضاء كتابة إلى سكرتارية الاتحاد وبمدة لا تقل عن 10 أيام من توجيه الدعوة.
12	مادة: 18 يجوز بناء على طلب مجلس الإدارة أو ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو المؤسسة العامة للشباب والرياضة دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير عادي، مع بيان الغرض من الاجتماع و يتبع في انعقاد الجمعية العمومية الغير عادية الإجراءات التي تسير عليها الاجتماعات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.	مادة: 18 يجوز بناء على طلب مجلس الإدارة أو ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو المؤسسة العامة للشباب والرياضة دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير عادي، مع بيان الغرض من الاجتماع و يتبع في انعقاد الجمعية العمومية الغير العادية الإجراءات التي تسير عليها الاجتماعات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.
13	مادة: 21 لا يجوز لعضو الاتحاد أن يشترك في مناقشة الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.	مادة: 21 لا يجوز للنادي العضو أو عضو مجلس إدارة الاتحاد أن يشترك في المناقشة أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة على الجمعية العمومية إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة.
14	مادة: 22 لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية.	مادة: 22 لايجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال الا بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.
15	الباب الرابع " مجلس الإدارة " مادة: 25 (ب) يضم لعضوية مجلس الإدارة الأعضاء العاملون البحرينيون في مجلس إدارة الاتحاد الدولي والقاري المماثل، أن وجنوا وتكون لهم كل حقوق العضوية.	الباب الرابع " مجلس الإدارة " مادة: 25 (ب) يضم لعضوية مجلس الإدارة الأعضاء العاملون البحرينيون في مجلس إدارة الاتحاد الدولي والقاري المماثل، أن وجنوا وتكون لهم كل حقوق العضوية.

16	مادة: 26 إجراءات الترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة:- تقدم مجالس إدارة الأندية أعضاء الاتحاد قائمة بأسماء من ترى ترشيحهم لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية، و لا يجوز للنادي أن يرشح أكثر من شخص واحد لمركز الرئاسة أو يرشح عددا يزيد على 8 أشخاص لعضوية المجلس.	مادة: 26 إجراءات الترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة:- تقدم مجالس إدارات الأندية الأعضاء بالاتحاد قائمة بأسماء من ترى ترشيحهم لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية ، ولا يحق للنادي ترشيح أكثر من عضوين احدهما لمنصب تنفيذي والآخر لعضوية مجلس الإدارة كحد أقصى.	
17	مادة: 27 يقوم الاتحاد بتجميع قوائم المرشحين المستوفاة الواردة من الأندية وتفريغها في قائمة واحدة بعد أن يحصل بمعرفته على موافقة كتابية من كل مرشح على قبول ترشيحه. وعلى مجلس الإدارة التحقيق من توافر الشروط في المرشحين وأخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة بملاحظاته عليهم وللمؤسسة استبعاد من لم تتوفر فيهم الشروط الواردة في هذا النظام. و يرسل الاتحاد قائمة بالمرشحين لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد إلى الأندية الأعضاء مع نموذج لبطاقة الانتخاب المختومة بخاتم الاتحاد.	مادة: 27 يقوم الاتحاد بتجميع قوائم المرشحين المستوفاة الواردة من الأندية وتفريغها في قائمة واحدة بعد أن يحصل بمعرفته على موافقة كتابية من كل مرشح على قبول ترشيحه. و لمجلس إدارة الاتحاد الحق في استبعاد من لم تتوفر فيهم الشروط الواردة في الترشيح وأخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة باعتماد قائمة المرشحين للمناصب التنفيذية والعضوية و يرسل الاتحاد قائمة بالمرشحين للمناصب التنفيذية والعضوية إلى الأندية الأعضاء مع نموذج لبطاقة الانتخاب المختومة بخاتم الاتحاد.	

18	مادة: 28	تقوم مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد بانتخاب رئيس أعضاء مجلس إدارة الاتحاد من بين قائمة المرشحين النهائية، و يتعين إثبات ذلك في بطاقة الانتخاب مع عدم وضع أية علامة أو إشارة تدل على اسم النادي و يتم وضع بطاقة الانتخاب في مظروف مغلق مختوم ويرسل مع مندوب النادي لحضور اجتماع الجمعية العمومية. ويتم انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد في الجمعية العمومية حضوريا وسريا، ولا تجوز الإجابة. يكون التصويت بالنداء بالاسم على كل ناد من أعضاء الجمعية العمومية عند مباشرة الانتخاب، على مندوب النادي أن يقوم بوضع المظروف المغلق الذي يحوي بطاقة الانتخاب في صندوق الانتخاب المعد لذلك. ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من ناد و كل بطاقة انتخاب تحمل أي علامة أو إشارة تدل على اسم النادي أو اسم مندوبها تعتبر باطلة.
19	مادة: 30	يفوز المرشح الذي حصل على أكثر عدد من الأصوات وفي حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز و إذا اقتصر الترشيح على شخص واحد لأي مركز تنفيذي يكون فائزا بالتزكية وكذلك إذا اقتصر الترشيح على خمسة أعضاء لعضوية مجلس الإدارة يكون فوزهم بالتزكية وفي حالة عدم الترشيح لأحد المناصب التنفيذية يمدد باب الترشيح لمدة اسبوع للمنصب أو المناصب الشاغرة وفي حالة عدم تقدم أي شخص بترك الخبر لمجلس الإدارة في اختيار الشخص من أعضاء مجلس الإدارة.
20	مادة: 34	لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في مباريات الاتحاد أو التحكيم في هذه المباريات.
	مادة: 34	لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في المباريات الرسمية للاتحاد كلاعبين أو مدربين أو إداريين أو التحكيم في هذه المباريات.
		مواد أخرى تريد ذكرها تحتاج إلى إضافة.

مواد تحتاج إلى تعديل (ج) تعديل بالدمج

مستل	النص الاصلي باللائحة	مقترحات الباحث بعد تحليل النص	مناسب	غير مناسب
1	الباب الأول " أهداف الاتحاد " مادة: 3 (8) الآن للأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في البحرين أو خارجها، والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت داخل البحرين وذلك بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة. (9) تنسيق الجهود بين الأندية الأعضاء في الاتحاد و بصفة خاصة البرامج المتعلقة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الدولة أو خارجها.	الباب الأول " أهداف الاتحاد " مادة: 3 (9 / 8) السماح للأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في مملكة البحرين والإشراف على تنظيم هذه المباريات وكذلك الموافقة للأندية بإقامة لقاءات خارج مملكة البحرين بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.		
	مواد أخرى تريد ذكرها تحتاج إلى دمج.			

مواد تحتاج إلى تعديل (د) استحداث

مستل	النص الاصلي باللاحقة	مقترحات الباحث بعد تحليل النص	مناسب	غير مناسب
1	اولا: الباب الاول "اهداف الاتحاد" مادة: 2 (1) يهدف الاتحاد إلى تنظيم وتنسيق نشاط اللعبة بين أعضائه والعمل على نشرها ورفع مستواها.	اولا: الباب الاول "اهداف الاتحاد" مادة: 2 (1) يهدف الاتحاد إلى تنظيم وتنسيق نشاط اللعبة بين أعضائه من الجنسين والعمل على نشرها ورفع مستواها والإشراف عليها فنيا وإداريا في كافة أنحاء المملكة في حدود القواعد واللوائح التي يقررها الاتحاد الدولي للعبة.		
2	مادة: 3 (10) إسداء النصح والمشورة للأندية الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف.	مادة: 3 (10) إسداء النصح والمشورة لحل الخلافات التي تنشأ بين الأندية الاعضاء بالاتحاد في مجال اللعبة استنادا إلى الأنظمة واللوائح المعمول بها في الاتحاد.		
3	مادة: 3 (13) اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية وتمثيلهم في مسابقاتها وذلك في حدود الألعاب المقررة في اللوائح والتنظيم الخاص بالاتحاد.	مادة: 3 (13) تسجيل اللاعبين في الأندية وفق أنظمة ولوائح الإتحاد في المسابقات الداخلية.		
4	الباب الثالث " الجمعية العمومية " مادة: 11 (2) تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.	الباب الثالث " الجمعية العمومية " مادة: 11 (2) التقارير الادارية والفنية لمجلس الادارة عن السنة المنتهية.		
5	مادة: 14 (5) اختيار مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة.	مادة: 14 (5) اختيار مراقب الحسابات من قبل مجلس الادارة بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة واعتماد الجمعية العمومية.		

6	الباب الرابع " مجلس الإدارة "	مادة: 25 (i) يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة مكون من: رئيس و8 أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية للاتحاد طبقا لأحكام هذا النظام ، ويتم انتخاب نائب الرئيس وأمين السر العام وأمين السر المساعد والأمين المالي بالافتراع السري ، من بين أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع لمجلس الإدارة.	
7	مادة: 31 (3) أن يكون من المهتمين بالنشاط الرياضي قادرا على خدمة نشاط اللعبة التي رشح لمجلس إدارتها.	مادة: 31 (3) أن يكون من المهتمين بالنشاط الرياضي وحاصل على دورات تاهيلية في مجال التنظيم والإدارة او الجوانب الفنية في اللعبة وأن يكون حاصل على شهادة الثانوية العامة على الأقل وقادرا على خدمة نشاط اللعبة التي رشح لمجلس إدارتها.	
			مواد أخرى تريد ذكرها تحتاج إلى استحداث.

مواد تحتاج إلى تعديل (هـ) الغاء

مسلسل	النص الاصلي باللائحة	مقترحات الباحث بعد تحليل النص	مناسب	غير مناسب
1	الباب الثالث " الجمعية العمومية " مادة: 8 (ب) رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد لا يكون لهم التصويت في الجمعية العمومية في بنود انتخاب مجلس إدارة الاتحاد أو استكمال عدد أعضائه أو إسقاط العضوية عنهم أو اقتراح إمامج الاتحاد في هيئة أخرى مماثلة في الأغراض أو اقتراح حل الاتحاد.			
2	مادة: 14 (6) النظر في الموضوعات الأخرى التي يرى مجلس الإدارة أدرجها في جدول الأعمال			
	إضافة مواد أخرى تريد ذكرها تحتاج إلى إلغاء.			

مواد موافق عليها ولا تحتاج إلى تغيير

مسلسل	النص الاصيل باللاتحة	مناسب	غير مناسب
1	الباب الأول ' أهداف الاتحاد ' مادة: 3 (2) إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ووضع البرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.		
2	(4) المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية ووضع النظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة		
3	الباب الثالث ' الجمعية العمومية ' مادة: 11 (1) جدول الأعمال.		
4	(6) كسف باسماء الأندية الاعضاء التي لها حق حضور الاجتماع.		
5	(7) استمارة الترشيح لمجلس الإدارة بالنسبة للاجتماعات التي يتضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة.		
6	مادة: 13 يقوم أمين السر العام للاتحاد أو أمين السر المساعد بتوجيه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يختار مجلس الإدارة من يراه من أعضائه للقيام بهذه المهمة.		
7	مادة: 14 (1) التصديق على محضر الاجتماع السابق.		
8	(2) النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.		
9	(3) اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة الجديدة.		
10	(4) انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه.		

11	مادة: 15 إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة إخطار الأندية الأعضاء والمؤسسة العامة للشباب والرياضة بموعد الاجتماع الجديد قبل انعقاده بمدة لا تقل عن 15 يوما. على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الاجتماع والمرشحين لمجلس الإدارة.		
12	مادة: 16 إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء والمؤسسة بالموعد الجديد قبل 15 يوما على الأقل من هذا الموعد و تعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة و نافذة.		
13	مادة: 19 (1) إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الاتحاد.		
14	(2) تقرير حل الاتحاد أو إدماجه في هيئة مشابهة في الأغراض.		
15	(3) المسائل الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية الغير عادية.		
16	مادة: 23 يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه وفي حالة غيابهما يقوم أمين السر العام برئاسة الاجتماع.		
17	مادة: 24 يتعين على الأندية أعضاء الاتحاد عدم التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية وآلا التزم المتخلف بتسديد غرامة مقدارها 100 دينار للاتحاد.		
18	الباب الرابع " مجلس الإدارة " مادة: 29 يتم تشكيل لجنة للانتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتيجة من بين أعضاء الجمعية العمومية من غير المرشحين وذلك تحت إشراف مندوب المؤسسة العامة للشباب والرياضة.		
19	مادة: 31 (1) شروط الترشيح لمجلس الإدارة يشترط فيمن يرشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد مايلي: أن يكون بحريني الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية.		

		(2) أن لا يكون قد سبق أن صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من أي هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام القانون الخاص بالجمعيات والأندية.	20
		مادة: 31 (4) أن لا يقل سن المرشح عن 25 عاما عند موعد إجراء الانتخابات.	21
		مادة: 32 لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الاتحاد باجر ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي آخر أو أي ناد من الأندية المسجلة بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة.	22
		مادة: 33 تكون مدة عضوية مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات من تاريخ انتخابه على أن يجري انتخاب المجلس الجديد في أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت الدورة أو لم تقم اشتركت فيها دولة البحرين أو لم تشترك.	23
		مادة: 35 لمجلس الإدارة أن يختار مديرا باجر في حدود الشروط التي تحددها المؤسسة العامة للشباب والرياضة. ويقوم مدير الاتحاد بمعاونة أمين السر العام في جميع اختصاصاته ويعمل تحت إشرافه. ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة وجميع اللجان إذا رأى المجلس ذلك وله الاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت. ولا يجوز للمدير أن يكون عضوا في مجلس إدارة ناد أو اتحاد رياضي آخر.	24
		مادة: 36 يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل شهر على الأقل، وترسل الدعوة للاجتماع قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل وتكون الاجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويجب إبلاغ المؤسسة العامة للشباب والرياضة بصورة من القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر. ويجوز للمؤسسة العامة للشباب والرياضة أن تطلب عقد اجتماع خاص لمجلس الإدارة إذا دعت الضرورة لذلك.	25
		اختصاصات مجلس الإدارة مادة: 37 (1) يباشر مجلس الإدارة بالإضافة إلى الاختصاصات الواردة في المادة (3) من هذا النظام الاختصاصات التالية: وضع ما يراد من لوائح داخلية لتنظيم أعمال الاتحاد الفنية والإدارية على أن تعرض على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للموافقة عليها وإخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة بصورة من هذه اللوائح.	26

27	(2)	وضع مشروع الخطة والميزانية السنوية للاتحاد وعرضها على الجمعية العمومية
28	(3)	دعوة الجمعية العمومية للاجتماع وتنفيذ قراراتها.
29	(4)	تحديد المصرف الوطني التي تودع فيه أموال الاتحاد.
30	(5)	تشكيل ما يراد من لجان فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم لخدمة أغراض الاتحاد وتحديد مهام هذه اللجان ومتابعة أعمالها.
31	(6)	تعيين الموظفين والعمال اللزمين لأعمال الاتحاد.
32	(7)	الفصل في الشكاوى والاحتجاجات التي تقدم إليه من الأندية.
33	(8)	النظر في طلبات الأنظمة لعضوية الاتحاد المقدمة من الأندية والبت فيها مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.
34	(9)	اقتراح فصل الأعضاء مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.
35	مادة: 38 (1)	يباشر رئيس مجلس إدارة الاتحاد الاختصاصات التالية: رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
36	(2)	توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
37	(3)	تمثيل الاتحاد أمام القضاء وقيل الغير.
38	(4)	التوقيع مع الأمين المالي على الشيكات.
39	(5)	التوقيع على المكاتبات الخاصة بالاتحاد ذات الطابع الخاص طبقا لما يحدده مجلس الإدارة.
40	(6)	ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

41	مادة: 39 (1) يباشر أمين السر العام الاختصاصات التالية: توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعاتها، وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.		
42	(2) متابعة أعمال اللجان الفرعية للاتحاد والتنسيق بينها وحضور اجتماعاتها إذا رأى ذلك.		
43	(3) عرض الموضوعات التي تتقدم بها الأندية الأعضاء على مجلس الإدارة بعد بحثها		
44	(4) عرض طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد بعد استيفائها.		
45	(5) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.		
46	(6) حفظ الملفات والسجلات والمستندات والعقود.		
47	(7) التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من الرئيس.		
48	(8) إعداد تقرير سنوي عن أعمال الاتحاد ونشاطه وعرضه على مجلس الإدارة.		
49	(9) الاشتراك مع الأمين المالي في وضع مشروع الميزانية السنوية للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة ، والتوقيع مع الأمين المالي على أنون الصرف.		
50	(10) ويقوم أمين السر المساعد بمساعدة أمين السر العام في هذه الاختصاصات ويحل محله في حالة غيابه.		
51	مادة: 40 يباشر الأمين المالي الاختصاصات التالية: (1) الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد.		
52	(2) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشؤون المالية والتحقق من مطابقتها للائحة المالية.		
53	(1) الإشراف على حسابات الاتحاد وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات.		

		(4) إيداع أموال الاتحاد في المصرف الوطني الذي يحدده مجلس الإدارة.	54
		(5) إعداد الحساب الختامي السنوي للاتحاد ومشروع الميزانية للسنة القادمة.	55
		(6) التوقيع مع الرئيس على الشيكات ومع أمين السر العام على أذون الصرف.	56
		(7) يكون الأمين المالي مسئولاً عن جميع البيانات التي تثبت في الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد.	57

إضافة مواد جديدة غير موجودة في النظام الأساسي للاتحادات الرياضية

مستل	مواد جديدة	مناسب	غير مناسب
1	يشكل مجلس الإدارة مكتبا تنفيذيا برئاسة الرئيس أو نائب الرئيس وعضوية أمين السر العام والأمين المالي واثنان من أعضاء مجلس الإدارة ينتخبهم في أول اجتماع له بعد اكتمال تشكيله ويحضر اجتماعات المكتب التنفيذي مدير الاتحاد دون أن يكون له حق التصويت.		
2	تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو أمين السر العام وتصدر القرارات بالأغلبية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويتعين عرض قرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له ولا تعتبر قراراته نهائية الا بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.		
3	يحق للأندية الرياضية النسائية الاشتراك في عضوية الاتحاد، وكذلك في المسابقات المحلية والخارجية لهذه الفئة، ولهم حق الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة وفقا للمادة (31).		
4	تعين المؤسسة العامة للشباب والرياضة لعضوية مجلس الإدارة اثنان ممن ترى فيهم الخبرة في مجال الاتحاد المعني ولا يحق للمعينين أن يجمعوا بين التعيين والترشيح من قبل الجمعية العمومية أو ممن سقط في انتخابات الجمعية العمومية.		
	مواد أخرى تريد ذكرها وإضافتها.		

ملحق (9)

أولاً : يستعرض الباحث رؤيا نقدية ، اللوائح الداخلية ، والنظام الأساسي للإتحادات الرياضية ، بمملكة البحرين في وقت إستمر تأسيس وإندماج ونشاط الأندية لأكثر من ما يقارب نصف قرن من الزمان ، وهذا العمر الزمني قد واكب نهضة البحرين الإدارية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية الحديثة .

ثانياً : درس الباحث النظام الأساسي للأندية والإتحادات الرياضية لجانب مهم من مؤسسات المجتمع المدني القائم العمل فيها على العمل التطوعي ، الذي يختلف عن العمل الوظيفي القائم على العمل بأجر وبصوره روتينية ، بينما العمل التطوعي يتميز بالتبرع لإداء واجب يفترض فيه العطاء والحماس والإيثار ، فلا بد أن تكون اللوائح والأنظمة المنظمة له تتماشى مع هذا الإتجاه .

٣- صدر في سنة ١٩٨٩ المرسوم بقانون بشأن الأندية والإتحادات والجمعيات والذي كثرت عليه الملاحظات وأهمها إعطاء الجانب الإداري للدولة صلاحيات كبيرة وكثيرة ، لذلك كان الواجب بعد مرور ما يقارب الخمسة عشر عاماً أن يدخل فيه الباحث رؤيته النقدية من خلال التجربة العملية .

٤- هناك أحكاماً موضوعية كثيرة في النظام الأساسي للإتحادات الرياضية يقرر الباحث مدى القصور ومدى الحاجة إلى تطويرها وتعديلها وإلغاؤها ترتبط بتجربة الباحث العملية والنظرية في هذا المجال .

٥- إستعان الباحث بالنظم واللوائح المقارنة في دول المنطقة والبلاد العربية ، وحسناً ما ذهب إليه الباحث ، لأن القانون المقارن هو أداة لتقدم بالقانون الوطني ، وأداة لحسن تفهم أحكامه ، حتى نعتبر أن الموجود لدينا هو أحسن الممكن .

٦- هناك من النصوص يستحسن أن ترتبط برؤية وتجربة الباحث ، لأن تطبيقها مرتبط بالمد والجزر في عمل الأندية والعاملين من الباحثين في نفس المجال .

٧- والإتجاه الحديث في تصنيف هذا النوع من الأنظمة هو إتساعها بالأحكام العامة بعيداً عن التضييق في فروعها التفصيلية . نظراً للدور الخلاق للأعراف النقابية التي يجب ترسيخها في العمل الجماعي التطوعي المنظم ، بما يضيف عليها مزيداً من الديمقراطية الشفافية .

٨- ومن خلال إستعراض التعديلات التي أدخلها الباحث على النصوص الأصلية ، يمكن إبداء بعض الملاحظات مع التأكيد على تجربة الباحث العملية في تعديلاته :

١- نجد في الباب الأول (أهداف الإتحاد) المادة ٣ النص الأصلي أكثر ديمقراطية في الصياغة بعد موافقة اللجنة الأولمبية وإعتماد المؤسسة العامة للشباب والرياضة وكله إعتماد أكثر مرونة من موافقة المؤسسة .

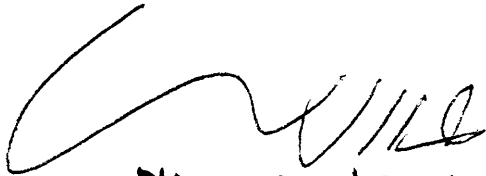
٢- وما قبل في البند ٦ المادة ٣ يقال في البند (١١) المادة ٣ .

٣- الباب التالي : الجمعية العمومية المادة (١٠) بند (ب) النص المعدل أفضل ، والأكثر ديمقراطية إستبدال النص بالجواز بدلاً من الوجوب .

٤- المادة (٢٠) البند (٧)

النص الأصلي صحيح ، لأن الأغلبية العادية تتطلب ٥١% بينما نصاب الثلثين في القرارات المنصوص عليها على وجه الحصر نظراً لأثارها مثل الفصل وطرح الشقة والأندماج والحل .

- ٥- بند الجمعية العمومية المادة ١٤ الأغلبية المطلقة العادية تكفي لأن
الأجر يتعلق بأحكام إجراية تنظم جدول الأعمال .
- ٦- المادة (٢٨) وتنت عملية إنتخاب المناخب التنفيذية وعضوية مجلس
الإدارة في إجتماع الجمعية العمومية حضورياً ، وبالترشيح العلني
والإنتخاب السري .
- ٧- المادة ٣١ . قيد الباحث في التعديل حق الترشيح لمجلس الإدارة
بالحصول على الشهادة الثانوية . وهذا القيد معيب من الناحية
الديموقراطية ، وقد يكون الحاصل على شهادة الثانوية العامة جاهلاً
وغيره عالماً!!
- ٨- في المواد الجديدة الي أضافها الباحث قرر حقاً للجهة الإدارية
(المؤسسة) بتعين إثنين لعضوية الإدارة وهو فوق ما عليه من
تحفظات غير ديمقراطية في العمل التطوعي ، فإنه سلاح ذو حدين .
- وختاماً نشيد بالرؤية النقدية النافذة للباحث ، وتميزها بالدقة في العمل
والنظر .



د . عباس عيسى هلال

إستاذ القانون بكلية الدراسات العليا
بجامعة الخليج العربي

الأمين العام المساعد لإتحاد المحامين العرب

٩٢ رئيس جمعية المحامين البحرينيين

تمت
٢٠١٢



مملكة البحرين في ٢٧/٥/٢٠٠٢

ملحق (10)

المحترم

عناية السيد فؤاد عبد الكريم المرزوق

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: ملاحظات حول بعض بنود

لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية بمملكة البحرين.

الباب الأول:

المادة ٣ (١٢+٧)

اقترح الباحث أفضل من النص الأصلي باللائحة لأنه ألغى اشتراط موافقة اللجنة الاولمبية.

الباب الثالث: م ١١.

النص الأصلي أفضل لأنه يعطي الجمعية العمومية وضع مشروع الميزانية.

م ١٢ (٢٨):

اقترح الباحث أفضل لان مدة عشرين يوما مدة مناسبة لعرض مشروع الموازنة.

م ١٧ (٣٨):

نص الاقتراح أفضل ولكن تناسى تقييد المدة بحد أدنى وحد أقصى.

م (٢٠) ٤٣:

النص الأصلي أفضل لأنه يحدد دور الأغلبية البسيطة والأغلبية المطلقة.

م (٢) ١:

النص الأصلي أفضل لان رفع مستوى اللعبة كان مطلقا وليس مقيدا كما هو الحال في نص الاقتراح الذي قيد رفع المستوى فنيا فقط.

م (٣) ٤:

المقترح أفضل من النص الأصلي لأنه أضاف بعض الأسس والمبادئ.



:(۳) م

النص الأصلي أفضل لان كثير من البطولات قد لا تشرف عليها الاتحاد.. فيمكن بمرونة هذا النص تنظيمها حتى لو لم يشرف عليها الاتحاد.

م ۳ (۸) :

النص المقترح أفضل لأنه محاولة لدراسة المشكلة ووضع الحلول أيضا.

:(14) 2, 7

النص المقترح أفضل لأنه أضاف معظم بعض المهام و الأنشطة والفعاليات الأخرى.

: ١٦ (٨) م

النص المقترح أفضل لأنه يعطي النادي الحق لمراقبة الاجتماعات.

: ١٨ (٩) م

توضیح مناصبهم مع بیاناتهم افضل من الاقتصار على توضیح مناصبهم.

: ١٩ (١٠) م

إلغاء مشروع الميزانية للعام الجديد.

: ٢٥ (١١) م

غير واضحة

:(۳۹) ۱۸ م

النص المقترح أفضل لأنه حدد مدة الحد الأقصى.

:(۲۴) ۲۱ م

النص المقترح أفضل لأنه وسع نطاق المنع من المشاركة في المناقشة بسبب المصلحة الشخصية.

النص المقترح أفضل لأنه تكثر مرونة لنظر المسائل المدرجة.

النص المقترح أفضل لأنه أعطى أمثلة ونماذج أكثر للمشاركات المحظورة على أعضاء المجلس.

النص المقترح أفضل للإضافة التي تراعى وتصب في مصلحة الأندية ودون فصل في المادتين.

تسوية النزاعات و الخلافات بين الأندية طبقا للأنظمة المعمول بها في الاتحاد.

النص المقترح أفضل في اختيار مراقب الحسابات.

إن الصياغة العامة للنصوص المقترحة تحوي من العمومية والتفصيل بما يتلاءم مع درجة التطور والتقدم الذي يواكب قطاع الرياضة وبما يخدم القطاع الرياضي في المستقبل

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير،،

المحامى / د. محمد رضا أبو حسين



ملحق(11)

أبواب اللائحة قيد الدراسة (الأهداف - الجمعية العمومية - مجلس الإدارة)

وكانت أبواب هذه اللائحة هي:

1_ الباب الأول: تأسيس الاتحاد وأهدافه وأشتمل هذا الباب على ثلاث مواد من المادة رقم 1 إلى المادة رقم (3).

مادة (1):

تأسيس الاتحاد.

لم يتطرق الباحث إلى هذه المادة لأنها عبارة عن تأسيس الاتحاد واسم الاتحاد ومقره الرئيسي ومتى تم تسجيله بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة وكل هذا لا يعنينا في هذا البحث.

مادة (2):

يهدف الاتحاد إلى تنظيم و تنسيق نشاط اللعبة بين أعضائه والعمل على نشرها ورفع مستواها.

مادة(3):

يباشر الاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه الاختصاصات التالية وهي من (1-14) عبارة.
العبارة (1): وضع الخطط والبرامج التي تحقق نشر اللعبة في مملكة البحرين ورفع مستواها.

العبارة (2): إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ووضع البرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.

العبارة (3): وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب والمدربين.

العبارة (4): المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية ووضع النظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة.

العبارة (5): تنظيم البطولات العامة لمملكة البحرين ووضع القواعد الخاصة بهذه البطولات.

العبارة (6): إعداد الفرق الوطنية التي تمثل البحرين في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والإشراف على تدريبها وتنظيم اشتراكها في هذه الدورات بعد موافقة اللجنة الأولمبية البحرينية والمؤسسة العامة للشباب والرياضة.

العبارة (7): تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب.

العبارة (8): الأذن للأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في البحرين أو خارجها، والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت داخل البحرين وذلك بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

العبارة (9): تنسيق الجهود بين الأندية الأعضاء في الاتحاد وبصفة خاصة البرامج المتعلقة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء في داخل المملكة أو خارجها.

العبارة (10): إسداء النصح والمشورة للأندية الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف.

العبارة (11): تمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت في البحرين وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

العبارة (12): تنظيم المسابقات والمباريات بين الأندية الأعضاء ومنح ألقاب البطولة والجوائز في هذه المسابقات.

العبارة (13): اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية وتمثيلهم في مسابقاتها وذلك في حدود الأعداد المقررة في اللوائح والتنظيم الخاص بالاتحاد.

العبارة (14): وضع الأسس والقواعد المنظمة للاستغناء عن اللاعبين إلى أندية رياضية خارج دولة البحرين يلزم الحصول على موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

2_ الباب الثالث: الجمعية العمومية / موعدها / نصابها / اختصاصاتها وأشتمل هذا الباب على سبعة عشر مادة من المادة رقم (8) إلى المادة رقم (4).

الجمعية العمومية:

وهي تكوين يضم اتحادات الألعاب الرياضية المختلفة، حيث تكون الأندية الرياضية المنظمة لها الجانب الرئيسي في عضويتها (الجمعية العمومية) وهي الجانب الأكثر أهمية فيها برعايتها المتكاملة للبطولة الرياضية، وتشارك الأندية الرياضية في تكوين اللجنة الأولمبية البحرينية بطريقة غير مباشرة حيث تتكون هذه اللجنة أساساً من اتحادات الألعاب الرياضية التي تكون أعضائها الرياضية مدرجة ضمن البرنامج الأولمبي الصيفي (الدورة الأولمبية الصيفية) وكل اتحاد لعبة منها يتكون أساساً من الأندية الرياضية.

وأن الأندية الرياضية واتحادات الألعاب الرياضية واللجنة الأولمبية البحرينية يشكلون معاً أهم التنظيمات الأهلية التي تنشر النشاط الرياضي في مملكة البحرين. وتتكون الجمعية العمومية للاتحاد الرياضي من مجموع الأندية الأعضاء بالاتحاد حيث يحق لهذا الاتحاد وضع لوائحه الداخلية وإن الجمعية العمومية تقوم باختيار

(انتخاب) مجلسا للإدارة من بين الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ليدبر الاتحاد مع تفويضه بالقيام بالكثير من الصلاحيات وهي وحدها دون غيرها التي لها حق انتخاب هذا المجلس بالإضافة إلى مراقبة أعماله ومحاسبته فضلا عن إسقاط عضويته عن بعض مما أوكل من أعضائه. وتجتمع الجمعية العمومية للاتحاد مرة واحدة كل عام بعد انتهاء السنة المالية وخلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر وهذا الاجتماع يسمى اجتماعا سنويا عاديا، كما تقوم الجمعية العمومية بانتخاب مجلس إدارة مرة كل أربع سنوات، كما يحق لها ان تجتمع اجتماعا طارئا (غير عادي) في أي وقت تراه إذا طلب ذلك أغلبية الأعضاء.

وما يلي تفصيلا بمواد وعبارات الجمعية العمومية من المادة (8) إلى المادة (24).

مادة (8/أ):

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الأندية الأعضاء التي مضي على قبول عضويتها مدة لا تقل عن 6 أشهر باستثناء الاجتماع الأول للجمعية العمومية والتي أوفت التزاماتها المقررة طبقا لأحكام هذا النظام، و يمثل كل نادي في الجمعية العمومية اثنان يختارهما مجلس إدارة النادي من بين أعضائه ويكون لكل نادي عضو في الاتحاد صوت واحد في الجمعية العمومية.

مادة (8/ب):

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد لا يكون لهم حق التصويت في الجمعية العمومية في بنود انتخاب مجلس إدارة الاتحاد أو استكمال عدد أعضائه أو إسقاط العضوية عنهم أو اقتراح إدماج مجلس إدارة الاتحاد في هيئة مماثلة في الأغراض أو اقتراح حل الاتحاد.

مادة (9):

تعتمد مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد أسماء مندوبيها في الجمعية العمومية بخطابات رسمية توضح فيها بياناتهم وعليها صورهم وتكون مختومة بخاتم النادي ومعتمدة من مجلس إدارة النادي أو نائبه.

مادة (10/أ):

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية في مقر الاتحاد أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة وتوجه الدعوة للأندية الأعضاء التي لها حق حضور الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن عشرون يوما وتخطر المؤسسة العامة للشباب والرياضة في ذات الوقت بموعد ومكان الاجتماع وصورة من جدول الأعمال ومرفقاته.

مادة (10/ب):

للمؤسسة أن تنتدب من تراه لحضور الاجتماع كما يجب إبلاغ المؤسسة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال 15 يوما من تاريخ عقد الاجتماع ويجب ان يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.

مادة (11):

العبارة (1): جدول الأعمال.

العبارة (2): تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

العبارة (3): خطة عمل مجلس الإدارة ومشروع الميزانية للعام الجديد.

العبارة (4): الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات.

العبارة (5): الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بشرط ان تقدم كتابة الى سكرتيريه

الاتحاد قبل ديسمبر من كل عام.

العبارة (6): كشف بأسماء الأندية الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع.
العبارة (7): استمارة الترشيح لمجلس الإدارة بالنسبة للاجتماعات التي يتضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة.

مادة (12):

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في مقره الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل صورة من مشروع الموازنة والحساب الختامي عن السنة المنتهية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وكشف بأسماء الأندية الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع وكذلك بيانات بأسماء مندوبيها في الجمعية العمومية و أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة (13):

يقوم أمين السر العام للاتحاد أو أمين السر المساعد بتوجيه الدعوة إلى حضور الجمعية، وفي حالة غيابهما يختار مجلس الإدارة من يراه من أعضائه للقيام بهذه المهمة.

مادة (14):

- العبارة (1): التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- العبارة (2): النظر في تقرير مجلس الإدارة المتعلق بأعماله للسنة المنتهية وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.
- العبارة (3): اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة الجديدة.
- العبارة (4): انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه.
- العبارة (5): اختيار مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة.

العبارة (6): النظر في الموضوعات الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

مادة (15):

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها، وجب على مجلس الإدارة إخطار الأندية الأعضاء والمؤسسة العامة للشباب والرياضة بموعد الاجتماع الجديد قبل انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما. على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الاجتماع أو المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة (16):

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يقوم مجلس الإدارة بأخطار الأعضاء والمؤسسة بالموعد الجديد قبل خمسة عشر يوما على الأقل من هذا الموعد، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل الاجتماع صحيحة وناظفة.

مادة (17):

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها (8) أيام وأقصاها (15) يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدده مجلس الإدارة و يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها ساعة و أقصاها (15) يوما تبعا لما يقرره مجلس الإدارة و يكون الانعقاد في هذه الحالة

صحيحاً إذا حضره بأنفسهم (10%) من الأعضاء فإذا لم تتوفر هذه النسبة و كان جدول الأعمال يتضمن انتخاب مجلس إدارة الاتحاد، يقوم رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة بتعيين مجالس إدارة مؤقتة للاتحاد ولحين اجتماع الجمعية العمومية القادمة في موعدها القانوني وانتخاب مجلس الإدارة للاتحاد.

مادة (18):

يجوز بناء على طلب مجلس الإدارة أو ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو المؤسسة العامة للشباب والرياضة دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير عادي، مع بيان الغرض من الاجتماع و يتبع في انعقاد الجمعية العمومية الغير عادية الإجراءات التي تسير عليها الاجتماعات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

مادة (19):

العبارة (1): إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الاتحاد.

العبارة (2): تقرير حل الاتحاد أو إدماجه في هيئة مشابهة في الأغراض.

العبارة (3): المسائل الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

مادة (20):

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باتدماج الاتحاد في هيئة أخرى أو

تقرير حله ولا تنفذ القرارات المتعلقة بحل الاتحاد أو إدماجه إلا بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة (21):

لا يجوز لعضو الاتحاد أن يشترك في مناقشة الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة (22):

لا يجوز للجمعية العمومية ان تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية.

مادة (23):

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه وفي حالة غيابهما يقوم أمين السر العام برئاسة الاجتماع.

مادة (24):

يتعين على الأندية أعضاء الاتحاد عدم التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية و إلا التزام المتخلف بتسديد غرامة مقدارها مائة دينار للاتحاد.

3_ الباب الرابع: مجلس الإدارة ويختص بتكوين مجلس الإدارة / وإجراءات الترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة / شروط الترشيح لمجلس الإدارة / اختصاصات مجلس الإدارة ويشتمل هذا الباب على ستة عشر مادة من مادة رقم (25) إلى مادة رقم (40).

مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة الاتحاد الرياضي من (9) أعضاء وهم رئيس الاتحاد ونائب الرئيس وأمين السر العام وأمين السر العام المساعد والأمين المالي و(4) أعضاء وهؤلاء الأعضاء التسعة منتخبين بكاملهم من قبل الجمعية العمومية للاتحاد الرياضي ويضم لعضوية مجلس الإدارة الأعضاء العاملون البحرينيون في مجلس إدارة الاتحاد الدولي المماثل إن وجدوا وتكون لهم كل حقوق العضوية في مجلس الإدارة.

ويفوض مجلس الإدارة في إدارة الاتحاد الرياضي بالنيابة عن الجمعية العمومية التي تمنحه (تفوضه) كافة اختصاصاتها وسلطاتها وكذلك يتولى هذا المجلس مهمة التخطيط للاتحاد الرياضي ورسم سياسته الإدارية وتنظيمها من كافة الجوانب وفي نفس الوقت لا يعتبر هذا المجلس متخصص فنياً أو متفرغاً لإدارة شئون الاتحاد الرياضي ولذلك فعليه أن يختار مديراً متفرغاً للاتحاد بأجر ويعتبر مجلس الإدارة مسئولاً مسئولية مباشرة أمام الجمعية العمومية للاتحاد الرياضي ولذلك فإن لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية (قرار رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة رقم 2 لسنة 1990م) قد أكدت على ضرورة اجتماع مجلس الإدارة مرة واحدة شهرياً على الأقل وذلك للنظر في شئون الاتحاد واتخاذ القرارات اللازمة ومتابعة التخطيط الذي تم وضعه.

والآن نوضح المواد والعبارات التي أشتمل عليها هذا الباب وهي من المادة (25 إلى 40).

مادة (25/أ):

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة مكون من: رئيس و8 أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية للاتحاد طبقاً لأحكام هذا النظام، ويتم انتخاب نائب

الرئيس وأمين السر العام وأمين السر المساعد والأمين المالي بالاقتراع السري،
من بين أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع لمجلس الإدارة.

مادة (25/ب):

يضم لعضوية مجلس الإدارة الأعضاء العاملون البحرينيون في مجلس إدارة
الاتحاد الدولي المماثل، ان وجدوا وتكون لهم كل حقوق العضوية.

مادة (26):

إجراءات الترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة:-

تقدم مجالس إدارة الأندية أعضاء الاتحاد قائمة بأسماء من ترى ترشيحهم لرئاسة
وعضوية مجلس إدارة الاتحاد خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة لعقد
الجمعية العمومية، و لا يجوز للنادي أن يرشح أكثر من شخص واحد لمركز
الرئاسة أو يرشح عددا يزيد عن (8) أشخاص لعضوية المجلس.

مادة (27):

يقوم الاتحاد بتجميع قوائم المرشحين المستوفاة الواردة من الأندية وتفرغها في
قائمة واحدة بعد أن يحصل بمعرفته على موافقة كتابية من كل مرشح على قبول
ترشيحه. وعلى مجلس الإدارة التحقيق من توافر الشروط في المرشحين وإخطار
المؤسسة العامة للشباب والرياضة بملاحظاته عليهم وللمؤسسة استبعاد من لم
تتوفر فيهم الشروط الواردة في هذا النظام. و يرسل الاتحاد قائمة بالمرشحين
لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد إلى الأندية الأعضاء مع نموذج لبطاقة
الانتخاب المختومة بخاتم الاتحاد.

مادة (28):

تقوم مجالس إدارات الأندية الأعضاء في الاتحاد بانتخاب رئيس أعضاء مجلس إدارة الاتحاد من بين قائمة المرشحين النهائية، و يتعين إثبات ذلك في بطاقة الانتخاب مع عدم وضع أية علامة أو إشارة تدل على اسم النادي و يتم وضع بطاقة الانتخاب في مظروف مغلق مختوم ويرسل مع مندوب النادي لحضور اجتماع الجمعية العمومية. ويتم انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد في الجمعية العمومية حضوريا وسريا، ولا تجوز الإجابة و يكون التصويت بالنداء بالاسم على كل ناد من أعضاء الجمعية العمومية عند مباشرة الانتخاب وعلى مندوب النادي أن يقوم بوضع المظروف المغلق الذي يحوي بطاقة الانتخاب في صندوق الانتخاب المعد لذلك. ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من ناد و كل بطاقة انتخاب تحمل أي علامة أو إشارة تدل على اسم النادي أو اسم مندوبها تعتبر باطلة.

مادة (29):

يتم تشكيل لجنة للانتخابات وفرز الأصوات و إعلان النتيجة من بين أعضاء الجمعية من غير المرشحين، وذلك تحت إشراف مندوب المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة (30):

يفوز المرشح الذي حصل على أكثر عدد من الأصوات وفي حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز و إذا أقتصر الترشيح على شخص واحد لرئاسة مجلس الإدارة أو 8 أشخاص لعضوية المجلس يعتبر ذلك فوزا بالتزكية دون الحاجة إلى إجراء انتخابات.

مادة (31):

العبارة (1): شروط الترشيح لمجلس الإدارة: ان يكون بحريني الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية.

العبارة (2): أن لا يكون قد سبق ان صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من أي هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام القانون الخاص بالجمعيات والأندية.

العبارة (3): أن يكون من المهتمين بالنشاط الرياضي قادراً على خدمة نشاط اللعبة التي رشح لمجلس إدارتها.

العبارة (4): أن لا يقل سن المرشح عن 25 عاماً عند موعد إجراء الانتخابات.

مادة (32):

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الاتحاد باجر، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي آخر أو أي ناد من الأندية المسجلة بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة (33):

تكون مدة عضوية مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات من تاريخ انتخابه على أن يجرى انتخاب المجلس الجديد في أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت الدورة أو لم تقم وان اشتركت فيها دولة البحرين أو لم تشارك.

مادة (34):

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في مباريات الاتحاد أو التحكيم في هذه المباريات.

مادة (35):

لمجلس الإدارة أن يختار مديرا باجر في حدود الشروط التي تحددها المؤسسة العامة للشباب والرياضة. ويقوم مدير الاتحاد بمعاونة أمين السر العام في جميع اختصاصاته ويعمل تحت إشرافه. ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة وجميع اللجان إذا رأى المجلس ذلك وله الاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت. ولا يجوز للمدير ان يكون عضوا في مجلس إدارة ناد أو اتحاد رياضي آخر.

مادة (36):

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل شهر على الأقل، وترسل الدعوة للاجتماع قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل وتكون الاجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويجب إبلاغ المؤسسة العامة للشباب والرياضة بصورة من القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر، ويجوز للمؤسسة العامة للشباب والرياضة أن تطلب عقد اجتماع خاص لمجلس الإدارة إذا دعت الضرورة لذلك.

مادة (37):

العبرة (1): يباشر مجلس الإدارة بالإضافة إلى الاختصاصات الواردة في

المادة (3) من هذا النظام الاختصاصات التالية:

وضع ما يراه من لوائح داخلية لتنظيم أعمال الاتحاد الفنية والإدارية على ان تعرض على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للموافقة عليها وإخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة بصورة من هذه اللوائح.

العبارة (2): وضع مشروع الخطة والميزانية السنوية للاتحاد وعرضها على الجمعية العمومية.

العبارة (3): دعوة الجمعية العمومية للاجتماع وتنفيذ قراراتها.

العبارة (4): تحديد المصرف الوطني التي تودع فيه أموال الاتحاد.

العبارة (5): تشكيل ما يراه من لجان فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم لخدمة أغراض الاتحاد وتحديد مهام هذه اللجان ومتابعة أعمالها.

العبارة (6): تعيين الموظفين والعمال اللازمين لأعمال الاتحاد.

العبارة (7): الفصل في الشكاوي والاحتجاجات التي تقدم إليه من الأندية.

العبارة (8): النظر في طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد المقدمة من الأندية والبحث فيها مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.

العبارة (9): اقتراح فصل الأعضاء مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.

مادة (38):

العبارة (1): يباشر رئيس مجلس إدارة الاتحاد الاختصاصات التالية:

رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

العبارة (2): توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

العبارة (3): تمثيل الاتحاد أمام القضاء وقبل الغير.

العبارة (4): التوقيع مع الأمين المالي على الشيكات.

العبارة (5): التوقيع على المكاتبات الخاصة بالاتحاد ذات الطابع الخاص طبقا لما يحدده مجلس الإدارة.

العبارة (6): ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

مادة (39):

- العبارة (1): يباشر أمين السر العام الاختصاصات التالية:
- توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعاتها، وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.
- العبارة (2): متابعة أعمال اللجان الفرعية للاتحاد والتنسيق بينها وحضور اجتماعاتها إذا رأى ذلك.
- العبارة (3): عرض الموضوعات التي تتقدم بها الأندية الأعضاء على مجلس الإدارة بعد بحثها.
- العبارة (4): عرض طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد بعد استيفائها.
- العبارة (5): متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- العبارة (6): حفظ الملفات والسجلات والمستندات والعقود.
- العبارة (7): التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من الرئيس.
- العبارة (8): إعداد تقرير سنوي عن أعمال الاتحاد ونشاطه وعرضه على مجلس الإدارة.
- العبارة (9): الاشتراك مع الأمين المالي في وضع مشروع الميزانية السنوية للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة، والتوقيع مع الأمين المالي على أذون الصرف.
- العبارة (10): ويقوم أمين السر المساعد بمساعدة أمين السر العام في هذه الاختصاصات ويحل محله في حالة غيابه.

مادة (40):

- العبارة (1): يباشر الأمين المالي الاختصاصات التالية:
- الإشراف على حسابات الاتحاد وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات.

العبارة (2): تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشؤون المالية والتحقق من مطابقتها للائحة المالية.

العبارة (3): الإشراف على حسابات الاتحاد وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات.

العبارة (4): إيداع أموال الاتحاد في المصرف الوطني الذي يحدده مجلس الإدارة.

العبارة (5): إعداد الحساب الختامي السنوي للاتحاد ومشروع الميزانية للسنة القادمة.

العبارة (6): التوقيع مع الرئيس على الشيكات ومع أمين السر العام على أذون الصرف.

العبارة (7): يكون الأمين المالي مسئولاً عن جميع البيانات التي تثبت في الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد.

Statistical applied method:

The researcher has applied the statistical method (repetition and weight cases and percentages).

Main conclusions:

1. Some of the association's objectives are not clear, do not comply with the association's capabilities and are difficult to achieve.
2. Some chapters are not in conformity with each other, nor in proper sequence. They require amendments either by means of deletion or addition or fusion.
3. The organization deals with the associations as government bodies, concerning supervision, command and control, and not as a private institution. It also gives them authority within the limits of the law.

The role of the G.O.Y.S is centralized with regard to its relation with the sports associations and has more influence than the "Olympic Committee, which is supposed to be directly in charge of the sports associations.

Main recommendations:

1. The necessity of revising the sports associations' constitution taking into consideration the current political changes that took place in the Kingdom of Bahrain.
2. The necessity of setting clear and easily achievable objectives in conformity with the associations capabilities.
3. The necessity of amending the constitution's chapters to comply with each other by means of either deletion or addition or fusion."

The Study Approach

The researcher used an analytical –descriptive approach- analyzing the constitution's content and a number of constitutions of some Arabic countries. The researcher undertook an applied study on the results of the study analysis by using a questionnaire form on the study specimen.

The Study Specimen

After analyzing the chapters of Bahrain sports associations constitution issued by decision No. 2 of 1990 in addition to the documents, subject of this study, the researcher used a questionnaire form on the results of the analysis and applied it to the study specimen.

The Specimen

Intentional social class specimen consisting of:

1. Some officials of the Sport Associations Directorate in the General Organization for Youth and Sports.
2. Some officials in the Physical Education Directorate in the Ministry of Education.
3. Some academic experts in the Physical Education Department, Bahrain University.
4. Some members of the board of directors in the sports associations with experience of not less than 20 years.
5. Some jurists with experience in sports associations.

Means of collecting data:

1. Study of documents
2. Content analysis
3. Questionnaire

Summary

The case study and its importance:

Sports associations are considered as one of the most important private institutions in the society that are closely related to the sports field. In fact, the role of these associations consists of organizing, coordinating, spreading and upgrading sports activities among their members.

To this effect, a sports association's constitution was issued by decision No. 2 of 1990.

In view of his work in Bahrain basketball association for 20 years as an international referee, president of the referees' committee and then secretary general, the researcher noticed, during the application of the sports associations constitution, the presence of some differences in the points of view as well as difficulties and obstacles in applying some of the constitution's provisions between the sports associations and the administrative authority on the one hand and the members of the board of directors on the other hand.

In view of the changes that occurred in all fields in the Kingdom of Bahrain during the reform era, especially as far as legislation is concerned, it would have been better to improve the rules and regulations to cope with the changes taking place locally and internationally.

Aims of study:

This study aims to analyze some chapters of Bahrain sports associations constitution issued by decision No. 2 of 1990 as this constitution is of great importance in the organization of the main sports associations in the Kingdom of Bahrain.

study procedures:

The study procedures include the adopted approach and the specimen on which the study has been applied.

Abstract

This study aimed at analyzed some chapters of the sports associations' constitution in the Kingdom of Bahrain. The researcher adopted the analytical-descriptive approach. The study specimen consisted of some officials from the General Organization for Youth and Sports, a number of academic experts from the field of physical education management as well as previous and current members of the sports associations' board of directors with long experience in this field.

The researcher used a questionnaire form after having analyzed some provisions of the sports associations' constitution issued by decision No. 2 of 1990, which he has applied on the study specimen. The researcher treated the data statistically by using repetitions and percentages weight percent. It has been deduced that the general aim of the association was not clear and requires innovation and that some of the constitution's provisions are not in conformity with each other and need amendments either by means of deletion or addition of fusion or innovation. These provisions, also, require clarification of some of its items and the constitution's main recommendations are to set clear objectives for the association to suit its capabilities in line with the current political, social and economic trends of the Kingdom of Bahrain.

**University of Bahrain
College of Education
Physical Education Department**



Analysis of some Chapters of the Sports Associations' Constitution in the Kingdom of Bahrain

**Prepared by
Fouad AbdulKarim Al Marzooq**

**Supervised by
Dr. Mahmood Ebrahim Shubbar
Head of Physical Education Department
University of Bahrain**

**A prerequisite for the obtainment of the Master's Degree
In Physical Education (Physical Education Management)
1424A.H – 2003A.D**